

مؤتمر أثر الاتفاقيات الدولية على تفكيك الأسرة

2015-09-03 م

وحدة الهيئات النسائية

✓ برنامج المؤتمر

إفتتاح المؤتمر من الساعة 9.00 – 10.00

* قرآن كريم

* كلمة مسؤولة وحدة الهيئات النسائية: **الحاجة عفاف الحكيم.**

* كلمة راعي المؤتمر: **رئيس كتلة الوفاء للمقاومة الحاج محمد رعد.**

معرفة الافتتاح: **الإعلامية عفاف علوية.**

إستراحة فطور 10.00-10.20

الجلسة الاولى: 10.30-11.30

- الأسرة في الاتفاقيات الدولية: **الدكتور الشيخ محمد رضا زبياني نجاد.**

- إضاءة على خلفية المصطلحات الواردة في الاتفاقيات الدولية: **الدكتورة خديجة المحميد.**

- أسباب وخلفيات استهداف الاسرة في الاتفاقيات الدولية: **الدكتورة إنسية خزعلي.**

تدير الجلسة الاعلامية منيرة كوراني.

الجلسة الثانية: 11.30-12.40

- الإعلام المستخدم لصالح الاتفاقيات الدولية ودوره في هدم الاسرة وأساليب المواجهة:

فضيلة الشيخ علي خازم

- المناهج التعليمية المسخرة لخدمة أهداف الاتفاقيات الدولية وسبل التصدي: **الدكتورة غادة زيدان.**

- المنظمات النسوية وغير الحكومية المدعومة مالياً ومعنوياً (نماذج من سعيها لتغيير قوانين الأسرة في لبنان): **الدكتورة حنان المصري زعيتر.**

تدير الجلسة الاعلامية سوزان شعيتو.

إستراحة صلاة وغداء 12.40 - 2.00

الجلسة الثالثة: 2.00 - 3.30

- التغييرات الطارئة على الاسرة: **الدكتورة لبنى إسماعيل.**

- إنعكاس التغييرات الاسرية الطارئة على مستوى الاستقرار والتماسك المجتمعي: **الشيخ**

محمد زراقت

- أساليب تحصين الأسرة وحمايتها في وجه الإتفاقيات الدولية بحسب رؤية الإمام الخامنئي:

الشيخ محمد تقي سبحاني

تدير الجلسة الاعلامية صفاء مسلماني.

إعلان البيان الختامي

- التوصيات.

✓ أهداف المؤتمر:

- أ- التعريف بخطورة وخلفيات الاتفاقيات الدولية الموجهة نحو الأسرة والتي تتعارض مع الشريعة الإسلامية وتهدف إلى تفكيك الأسرة المسلمة.
- ب- الكشف عن العوامل المساعدة في فرض رؤية الاتفاقيات الدولية على الأسرة وسبل التصدي لها.
- ج- كيفية تحصين الأسرة والمجتمع من الآثار السلبية المترتبة على تطبيق الاتفاقيات الدولية.
- د - إرساء التوصيات المناسبة للعمل عليها.

إفتتاح المؤتمر:

✓ كلمة م. وحدة الهيئات النسائية الحاجة عفاف الحكيم:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين.

بداية أرحب براعي مؤتمرنا، رئيس كتلة الوفاء للمقاومة سعادة النائب "الحاج محمد رعد"، بضيوفنا المحترمين سماحة الدكتور "الشيخ محمد تقي سبحاني" رئيس مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي وسماحة الدكتور "الشيخ محمد رضا زبياني نجاد" رئيس المركز العلمي للدراسات والأبحاث في شؤون المرأة والأسرة في قم المقدسة، والدكتورة "أنسية خزعلي" رئيسة جامعة الزهراء في طهران.. والدكتورة "خديجة المحميد الوزان" الباحثة في الفكر الاسلامي وحقوق المرأة والأسرة.. الكويت

كما أرحب ببقية المشاركين المحترمين في فعاليات هذا المؤتمر من داخل لبنان.. وبسائر الحضور المميز للهيئات النسائية والفعاليات الإعلامية والثقافية النشطة في مجتمعنا من سائر المناطق وسائر المؤسسات.. أرحب بكم جميعاً وأهلاً وسهلاً بكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

اخترنا لمؤتمرنا هذا العام عنوان "أثر الاتفاقيات الدولية على تفكيك الأسرة" وذلك بهدف القاء الضوء على مجمل ما تحمله هذه الاتفاقيات من تفاصيل، وما ترمي إليه من أبعاد.. لا تطالنا كأسر وحسب.. بل تطال مجتمعاتنا ككل.. وبالتالي تطالنا كأمة يُعمل بشتى الطرق لحرقتها عن مسارها ومعتقداتها وقيمها..

ونبدأ أولاً: بأن الاسلام العزيز، جعل الأسرة المسلمة لبنة المجتمع الإسلامي، وأرسى لها نظاماً على أسس راسخة باعتبارها الوحدة البنائية الأساسية التي يتركب منها جسم المجتمع الكبير، والتي لها الدور الاساس في تشييد صرح المجتمعات وتماسكها وتدعيم وحدتها وتنظيم

سلوك أفرادها.. فإذا كانت الأسرة سليمة قوية كان المجتمع كله سليماً قوياً.. وإذا كانت مفككة إنعكس ذلك على المجتمع أيضاً..

وعليه.. فإن الأسرة من منظورها كمسلمين تحظى بفاعلية شديدة وإهتمام، ليس فقط لما تمثله من عوامل الاستقرار النفسي والاجتماعي، ولكن أيضاً باعتبارها الوعاء الحضاري الذي يشكل في النهاية شخصية وكيان ووجدان الأمة.

فهي النواة والأساس والقاعدة التي لا بد أن تكون صلبة والقلب الذي لا بد أن يكون حياً نابضاً لأنه بهذه الأسرة ومن خلالها نعاين نسب الضعف والقوة في مجتمعاتنا وأمتنا..

ثانياً: الأسرة من منظورها كمسلمين هي المدرسة التي أريد لها أن تتولى احتضان النشأة الأولى للأبناء، وتربيتهم وحمايتهم وتعليمهم وإكسابهم العادات والمفاهيم واللغة والقيم الحميدة كما يتم إعدادهم وإضطلاعهم بالمسؤوليات مستقبلاً..

وقد حرص الإسلام كل الحرص على أن يجعل الأسرة المسلمة نموذجاً رفيعاً ومثالاً يحتذى.. لما تمثله من عناصر الريادة والقيادة الصالحة في المجتمع الإنساني ككل..

قال تعالى في سورة التحريم في مقام التنبيه والتشديد والأمر لسائر المكلفين بتأمين الوقاية المتواصلة لعملية التنمية المستدامة.. والتداول الإنساني المستدام لبا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً/6

وفي سورة الشعراء {وانذر عشيرتک الأقربين}/214



الافتتاح بالنشيد الوطني ونشيد حزب الله



وقال تعالى في سورة الأسراء ﴿وقضى ربك إلا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾/401
 إنها معالم وصور من مهام ومسؤوليات الدور الجليل للأسرة المسلمة كما عرضها القرآن
 الكريم ملفتاً إلى أن هذه المؤسسة الممتدة في الزمن والأثر والعاملة على نقل الضوابط بسلاسة
 وتلقائية من جيل لآخر.. ليست إلا موقعاً تربوياً متقدماً ومكاناً للتكامل الإنساني، الذي لا بد
 أن يُحمى ويُصان وأن يُحرص عليه.. لأن المجتمعات بدون رابطة الأسرة معرضة للتفكك
 والانحيار والزوال على كافة الصعد..

وأن ما يهمننا هنا، هو المفارقة التي تطالعنا بها دول الغرب المتهاككة اجتماعياً في هذه
 المرحلة من الزمن والمتمثلة في الهجمة الشرسة والمركزة على الأسرة بوجه عام وحيث باتت
 هذه القضية في عداد القضايا المعاصرة التي تستوجب البحث والدراسة والعناية لما لها من أثر
 بالغ على حاضر المجتمعات ومستقبلها..

وهذا إضافة إلى ما تشنه هذه الدول أيضاً من جهود مكثفة من جهة ثانية لتعميم النمط الغربي والأمريكي بوجه أخص على كل مجالات الحياة في المجتمعات الانسانية.. عاملين بوقاحة وهيمنة غير مسبوقة لاستغلال الاجهزة الأممية لهيئة الامم المتحدة ومنظماتها المتعددة، لفرض هذه الثقافة من خلال اتفاقيات ووثائق عالمية تصاغ من خلال مؤتمرات اممية عن الاسرة والمرأة والطفل والتنمية..



يلخص الرئيس الأمريكي السابق -كلينتون- هذه الأفكار المدمرة للهويات والخصوصيات.. على امتداد المجتمع البشري بقوله: [إننا نريد ان نسير العالم وفق نمط الحياة الأمريكية، إن أمريكا اليوم مؤمنة بأن قيمها صالحة لكل الجنس البشري.. واننا نشعر أن علينا التزاماً مقدساً بتحويل العالم إلى صورتنا]

وإنه من دون حاجة إلى الاستدلال، بتنا اليوم نجد من حولنا مخططاً عالمياً واتفاقيات ومؤتمرات دولية ترمي إلى هدم الأسرة ومحو الدور العائلي للمرأة وذلك عبر المناداة بشعارات

التحرر والمساواة وضرورة تغيير تعريف العائلة ودورها الاجتماعي إلى ما يتصورونه من المساواة في جميع الأحوال.. وصولاً إلى تغييب الهوية والخصوصية الدينية والثقافية لتصبح المفاهيم الغربية العلمانية ليس فقط عابرة للقارات بل للحضارات والديانات كذلك.. يقول الإمام الخامنئي دام ظله في إحدى توجيهاته وارشادته الكريمة: [إذا لم توجد الأسرة في المجتمع سوف تفشل كل التربية البشرية وكل الحاجات الروحية للإنسان. لأن الطبيعة البشرية هي هكذا، فبدون الأسرة ومحيطها بدون أحضان الوالدين لا تحصل تلك التربية الصحيحة والكاملة الخالية من العيوب والعقد. ولا ذلك التعالي الروحي المطلوب.

فالإنسان إنما يكون سالماً من الناحية الروحية والعاطفية إذا تربي في أسرة، وإذا كانت بيئة العيش هادئة ومناسبة في العائلة أمكن الاطمئنان بأن الاطفال سيكونون سالمين من الناحية العاطفية والنفسية].

وإنه بالعودة إلى المحرك الاساسي لهذه الاتفاقيات نجد أنها الحركة النسوية النوعية (جندر فيمينيم) ومن يدعمها من منظمات وممولين وسياسيين ذوي نفوذ.. غير أن هيئة الأمم المتحدة فيما بعد كانت هي الأداة والذراع التي تم استخدامها لتحقيق ذلك الهدف عبر اجهزتها ومنظماتها المتعددة وامكاناتها.. وذلك بعد الاجتماع العالمي الاستراتيجي الذي حضره في نيويورك نشطاء الحركة النسوية من أنحاء العالم وفريق العاملين في الأمم المتحدة للتخطيط لتلك المؤتمرات التي بدأت بالمكسيك فكوبنهاكن فينيروبي فمؤتمر السكان في القاهرة عام 94 ومؤتمر بكين في الصين عام 95

وفي العام 1975 اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية -القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة- التي وضعت برنامجاً للعمل لانهاء هذا التمييز بعد أن ضربت عرض الحائط بالقيم الدينية واستهدفت الثقافة والتقاليد بوصفها قوى مؤثرة في تشكيل الأدوار بين الجنسين والعلاقات الأسرية.. والتي كانت من أخطر الاتفاقيات لكونها حملت مصطلحات خطيرة غير واضحة المعالم:منها تعريف أشكال متعددة للأسرة ووضع دور المرأة في تربية الأجيال وتوفير الأمن الأسري والمجتمعي بالأدوار النمطية التي لا بد من تغييرها..

ورغم أنه تمت مناقشات وحوارات وكتابات عديدة حول هذه الاتفاقيات ورغم رفضها شعبياً من العديد من الفعاليات الاسلامية والوطنية في مجتمعاتنا إلا أنها ما زالت تمثل موقع الصدارة في تحركات المنظمات النسائية الممولة من الغرب..

والجدير بالذكر ان هذه الاتفاقية وما أعقبها من مؤتمرات لشرحها ودعمها سواء مؤتمر القاهرة للسكان وبكين في الصين فإنها نصت في مادتها الثانية على ابطال القوانين والاعرف دون استثناء لتلك التي تقوم على اساس ديني واستبدلتها بقوانين دولية، وهي بذلك تخول الاتفاقيات الدولية حق إلغاء القوانين والتشريعات الوطنية والدينية وتمنح القانون الدولي الحاكمية والهيمنة على سائر الدساتير والتشريعات الوطنية.



ويبقى الأخطر من هذا كله هو أن هذه الاتفاقيات تعتبر ملزمة قانونياً لسائر الدول الموقعة عليها لتنفيذ بنودها، وقد وقّعت عليها معظم الدول العربية والعديد من الدول الإسلامية والضغط متواصلة لسحب التحفظات..

والجدير بالذكر إنه لم تستطع أي دولة من رفع البنود المعترض عليها نهائياً من الوثيقة، ولم يبق لهم أي خيار سوى التحفظ الذي لا يعتد به من نظر هذه القوانين التي تريد نظاماً ثقافياً واحداً يهيمن على العالم..

أخيراً: نختم بأن التحدي الذي يواجهنا على صعيد ما تحمله هذه الاتفاقيات والمواثيق التي لبست لباساً دولياً.. ومحلياً جذدت العديد من المؤسسات الأهلية.. هي لا شك تحتاج منا إلى الكثير من اليقظة والتنبه.. ولو ان الأسرة في ربوعنا كانت وما زالت وستبقى بأذن الله تعالى إحدى القلاع الأساسية في حماية القيم والتربية عليها.

وإنه ومن أجل الوقوف على ما يجري حولنا والتعامل معه بوعي ودراية.. رأينا أن من واجبنا إلقاء الضوء على هذا الموضوع لنكون جميعاً بصورة الواقع المحلي والعالمي مع كل ما يتطلبه من تنبه سائلين المولى سبحانه ان نكون من أهل الالتفات الدائم لأبعاد ما يحاك للأمة من مكائد ومشاريع..



ولأجل ان نوفي الموضوع حقه عملنا:

1. على حصر برنامج المؤتمر في حلقات ثلاث مع عناوين محددة ومتنوعة وهامة..
 2. جعلنا مسك ختام المؤتمر العنوان الاساسي والذي يحمل خلاصة المطلب ويحقق الاستفادة المطلوبة وهو "أساليب تحصين الأسرة وحمايتها من وجهة نظر السيد القائد الخامنئي دام ظله" و اردنا تحديدا ان يكون هذا العنوان للعلامة الدكتور الشيخ محمد تقي سبحاني الذي تواصلنا معه وتفضل علينا بالموافقة مشكورا..
- مع الشكر الجزيل لحضوركم جميعاً،والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

✓ كلمة رئيس كتلة الوفاء للمقاومة سعادة النائب الحاج محمد رعد:



بداية لا بد من التنويه الى أن الموضوع الذي يعالجه هذا المؤتمر اليوم هو من أخطر الموضوعات التي تكشف أبعاد وأعماق المشادة بل الصراع الحضاري القائم بين القيم النفعية المادية وبين القيم الاسلامية..

من يظن ان الاشتباك الاستراتيجي القائم بين القوى الاستكبارية الغربية الحاضنة والراعية للعدو الاسرائيلي في منطقتنا، وبين قوى المقاومة الناهضة بعبء التصدي عن الأمة والوطن، هو اشتباك عسكري وسياسي واقتصادي فحسب، فإنه لا يبصر إلا الفقاعات المتصاعدة فيما

تغيب عن رؤيته حالة الغليان المستعر في العمق بسبب التناقض الحاد والاحتكاك الدائم بين القيم والمفاهيم الثقافية والحضارية التي تشكل المحفزات والدوافع لكل السلوك والاداء الظاهر على المستوى السياسي والحياتي العام لطرفي الاشتباك.

الأسرة في عالمنا العربي والاسلامي لا تزال تشكل، وإن بنسبٍ متفاوتة بين بلدٍ وآخر أو بيئةٍ وأخرى، المولّد الأساس للروح وللقيم والمفاهيم الاسلامية الباعثة على تميز الشخصية الحضارية المترسخة قناعاتها بصوابية الاسلام وخياراته المحقّة والعادلة والخيرة للبشرية جمعاء، والمختزنة بفضل إيمانها بالله وبامتداد أفق استثماراتها في الحياة الدنيا نحو الخلود في الحياة الآخرة، قدرةً هائلةً على الثبات الصمود والمقاومة للباطل ولحشوده ومشاريعه.

ولأن الاسرة المسلمة تتطوي على كل هذه الامكانية الواعدة، فإن طواغيت الاستكبار والباطل يركزون على استهدافها من أجل تجفيف منابع التموين والامداد لكل المناهضين والمقاومين لسياساتهم على كل محاور المواجهة.

فما هو أصل هذه الحكاية؟! وكيف نلخص تطوراتها!؟

* * * *

منذ ما سمّي بعصر النهضة في اوروبا بين منتصف القرن السابع عشر وحتى القرن الثامن عشر الميلادي، جنح العقل الغربي للتركيز على محورية الانسان في الحياة، مستبعداً أي دور للدين في صياغة شخصيته وتنظيم مجتمعه.

ومع ظهور انجازات الثورة الصناعية.. راح الغرب يمجّد انسانيته ويعتد بتفوقه وبإنجازاته، ويعتبره سيد الكون، ويروج لثقافته في كل انحاء العالم باعتبارها سبب التميز والتفوق ومبعث الرفاه للبشرية ومحل الرهان لتحقيق سعادتها.

ثم انتقلت العدوى إلى الولايات المتحدة الأميركية التي تشبّع انسانيها ومجتمعها بالثقافة الاوروبية المادية ونسجاً على منوالها.

وبعد الحرب العالمية الثانية وتأسيس هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها ومنظماتها.. أخذ يتطور مفهوم "النظام العالمي" و(القرية الكونية) ويتسع تدخله عبر إصدار القوانين الدولية الشمولية في كل المجالات.

الأمر بلغ ذروته اثر تداعي الاتحاد السوفياتي وتحكم الادارة الامريكية بالقرارات الدولية.. وتبلور ظاهرة العولمة التي هي ليست الا اتجاهاً غربياً يهدف إلى فرض النمط الحضاري الغربي المادي على شعوب العالم ودوله ومجتمعاته، وتذويب أو الغاء كل الانماط الحضارية المغايرة.. وتعطيل كل فرص بقائها وتأثيرها في أوساط الشعوب والمجتمعات كافة.. واحداث تغيير اجتماعي شامل يطال البنية الاساسية لها فضلاً عن القوانين والمناهج الثقافية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

لقد نشطت المؤتمرات العالمية والاتفاقيات الدولية لتحقيق أهداف العولمة في كل النواحي والمجالات..



وأضافت الأمم المتحدة الى إهتماماتها بالمساعدات الإنسانية وفض النزاعات الإقليمية والدولية.. مهمة التنظير لقضايا الشعوب والدول وممارسة التدخل في شؤونها السيادية والداخلية تحت عنوان "حماية حقوق الانسان" تارة، أو تحت عنوان "قضية المرأة" تارة أخرى،

أو تحت اسم "منظمة التجارة العالمية" تارة ثالثة فضلاً عن اصدار مجموعة من القوانين الشمولية الدولية تحت ذريعة الحاجة العالمية لتنظيم اقتصاد الدول وحماية الاستثمارات ومكافحة تبييض الاموال ومكافحة الفساد وما شاكل.

ولأن الدول الضعيفة تنحو عادة للتقليد والانصياع لإرادة الدول القوية وتعمل للتكيف ولو قسراً مع " الجديد الحضاري " دون بذل أي جهد في دراسته وتقييمه أو اختيار مدى ملائمته لقيم شعبها ومفاهيمه ومصالحه. فقد شاعت في منظومة هذه الدول سياسة اقرار القوانين المترجمة، والانضمام السريع الى الاتفاقيات الدولية التي توقعها الدول الكبرى وتروّج لها. وهكذا تسالت العولمة بسرعة عبر القوة والنفوذ الدوليين إلى فرض اتجاهاتها في دساتير وقوانين ومناهج معظم دول العالم وخصوصاً دول العالم العربي والاسلامي ومنظومة الدول الاوروبية والآسيوية التي انفكت عن الاتحاد السوفياتي السابق.

وكان لقضية المرأة والأسرة حظها الوافر من هذا التسلسل.. فلقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 كانون الأول عام 1979م، " اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة" والتي عرفت باسمها المختصر " سيداو" .. واعتبرت احدي الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

وهي اتفاقية ملزمة قانونياً للدول الأطراف الموقعة عليها بتنفيذ بنودها.. وفي مضمونها تدعو بصورة شاملة الى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في جميع الميادين وتعتبر ان أي تفریق في الادوار والحقوق والتشريعات بين الرجل والمرأة تمييز مرفوض ضد المرأة.

وفيما بعد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 6 ت 1 عام 1999م، ما سمي بالبروتوكول الاختياري .. الذي يخول الافراد والمجموعات الاهلية تقديم شكاوى بشأن انتهاكات مزعومة لاتفاقية "سيداو" من جانب اي دولة موقعة عليها، مما يتيح للجنة الدولية المختصة بمراقبة تطبيق الاتفاقية، انذار الدولة المدعى ضدها مع امهالها فترة ستة أشهر لرفع الانتهاك.. وإلا تعرضت للعقوبات.

وتجدر الاشارة إلى أنه كان قد عقد في بكين عام 1995م، مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية صدر عنه وثيقة قانونية دولية.. تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة وإلى اسقاط

قوامة الرجل على المرأة والأسرة، كما تدعو الرجل لتحمل الاعباء المنزلية.. وتدعو المرأة للخروج والمساهمة في سوق العمل.

وكان واضحاً في الوثيقة: تهميش دور الدين في حياة الانسان، واشاعة التثقيف الجنسي، وتكوين أسر للشواذ والاعتراف بهم، وتقدير المساواة والتماثل بين الجنسين، أو ما هو أعم من ذلك، مما اصطلحوا عليه "بالجندر"، وتكريس حق سيادة المرأة على جسدها، ومشاركة المرأة في صنع القرار عبر فرض كوتا لها في المجالس النيابية وغيرها من المجالس التمثيلية.

وبملاحظة مضامين وثيقة بكين وبنود إتفاقية "سيداو" والمقررات الصادرة عن المؤتمرات الدولية الأخرى التي انعقدت في المكسيك وفي نيويورك وفي القاهرة ومن قبل في المغرب حول المرأة والأسرة والنمو السكاني والتنمية الاجتماعية والطفولة والأمومة.. يغدو واضحاً تماماً أن غاية العولمة من استهداف الأسرة بشكل عام.. هي الاطاحة بالخلية الاجتماعية المتماسكة التي لا تزال تضخ في البشرية القيم والانماط والمناهج الثقافية والسلوكية.. المغايرة للقيم والانماط والمناهج الثقافية والسلوكية الغربية التي تعتمد العولمة لصناعة الانسان الجديد...

ولأن الأسرة المسلمة بشكل خاص.. هي الخلية البشرية التي تنمو وسط مخزون حضاري هائل، ينتج على الدوام نمطاً متميزاً و متماسكاً على صعيد القيم والثقافة والمنهجية السلوكية للفرد والجماعة ويؤدي الطموحات البعيدة المدى التي تفسر الحيوية والفعالية الدائمة للإسلام ولنموذجه الحضاري الشامل والقادر على منافسة النموذج الحضاري الغربي.. فمن الطبيعي أن تتركز جهود العولمة ضدها حتى لا يعود لها أي تأثير في صناعة الانسان والمجتمعات وتكوين النموذج المضاد لنموذجها.

لا بد من الاشارة هنا الى أن عدة الشغل المستخدمة لتفكيك الاسرة المسلمة.. تبدأ من الشعارات المغرية والجاذبة والمضللة في آن.. كشعارات الحرية والمساواة ورفض التمييز ونبذ العنف وحماية حقوق الانسان والصحة الانجابية وما شاكل.. وهي شعارات يجذب اليها عفوياً المعذبون والمقهورون كما الحالون عليهم يجدون لدى أصحابها ادوية شافية أو مسكنات لآلامهم ومواجههم أو بصيص نور لتحقيق آمالهم، فكيف إذا انضم الى هذه الشعارات جيش عرمرم من وسائل الاعلام والدعاية والاعلان يضم أذرعاً متنوعة من مراكز تخطيط وأبحاث ودراسات الى قنوات فضائية متعددة اللغات وبرامج اثاره وتثقيف وتوجيه ومعارض فنية

وصناعية مختصة بحاجات وكماليات المرأة في كل المجالات، ودور أزياء ومسابقات عالمية متعددة لملكات الجمال وأفلام وكليات ومؤسسات تجميل ومنتجات صحية وسياحية ومنظمات وجمعيات أهلية محلية تنتشر وتموّل في كل بلدان العالم لتسويق وترويج مفاهيم وقيم ومناهج وقوانين العولمة المختصة بالمرأة والأسرة؟.



لقد أفضت جهود العولمة وخصوصاً بالاستناد الى الإتفاقيات الدولية وعبر أدوات الترويج المختلفة الى أضرار جسيمة بالأسرة بشكل عام وبالأسرة المسلمة بشكل خاص يمكن تلخيصها بما يلي :

أولاً :

إقحام المفاهيم المنافية للإسلام وفرضها دولياً باسم حقوق الانسان. الأمر الذي أشاع مناخاً سلبياً دعائياً أسهم في الاساءة الى نموذج الأسرة المسلمة وحجّم فعاليته وتأثيره.. ومما لا شك فيه أن استغلال شعارات "المساواة بين المرأة والرجل" و "حرية المرأة وتحررها" أسهم في تسهيل تسلل مجموعة من المفاهيم الغربية التي اعتُبرت.. حقوقاً مكتسبة ومكرسة ومنها :

أ _ حق الإباحية والشذوذ الجنسي.. تحت ذريعة أن "التعدد ينبغي أن يكون حقاً للمرأة كما هو حق للرجل" وفق مبدأ المساواة.

ب _ حق التنقيف الجنسي للأطفال والدعوة الى الحرية الجنسية والاباحية للمراهقين.

ج _ حق الأبناء في رفض سلطة الآباء عليهم.

د _ فرض الزوجة كشريك مماثل للزوج في التأميث والانفاق.. وفرض الزوج كشريك مماثل للزوجة في الأمومة والحضانة.

ثانياً :

استهداف العلاقات الأسرية : وذلك من خلال :

أ _ فرض الاباحية على أفراد الاسرة.. عبر مطالبة الأبوين بالتغاضي عن النشاط الجنسي لأبنائهما قبل الزواج.. واعتبار منع المراهقين من الممارسة الجنسية عن غير طريق الزواج عنفاً أسرياً يستوجب الملاحقة للأبوين ومعاقبتهم.

ب _ استهداف الأمومة ودورها.. عبر الضغط على الأم للعمل خارج المنزل تحت مبدأ " إدماج الزوجة في التنمية " وتشجيعها على رفض أعمال المنزل الزوجي بحجة أنها ليست ذات أجرٍ مادي. وكذلك عبر منح الزوجة حق تحديد الحمل وحق الاجهاض وارغام الزوج على دور الشريك لها في الأمومة والحضانة. وكل ذلك تحت ما اصطلح عليه بمبدأ "تمكين المرأة".

ج _ تشريع "مبدأ حرية المرأة بالتحكم في جسدها"، مع ما يترتب ذلك من مفاصد على العلاقة الزوجية وعلى اختلاط النسل عبر الانجاب غير الشرعي. فضلاً عن اشاعة الانحلال بين الشباب وصرف اهتمامه عن الزواج الشرعي وبناء الاسر.

د _ تشريع ما سمي بجرم "الاغتصاب الزوجي" وفرض العقوبات على الزوج، اذا ما ادعت زوجته في المحاكم القضائية بسبب ارتكابه لهذا الجرم المبتدع.

هـ _ تحريض أفراد الأسرة على هتك خصوصياتهم واسقاط حرمة أسرارهم الأسرية واغراؤهم باستسهال التحاكم أمام قضاءٍ أسريٍّ مختص عند الاختلاف حول كل صغيرةٍ أو كبيرة، رغم ما يعكسه الاعتياد على مثل هذا النفاضي من تهشيم للمودة ولحرمة المنزل.

ثالثاً : افراغ الأسرة من وظائفها الأساسية. وذلك من خلال :

- أ _ الطعن في مبدأ "قوامة الرجل".
- ب _ فرض التعامل القانوني الصارم بين أفراد الاسرة بعيداً عن روحية المودة والرحمة والسكن فيما بينهم.
- ج _ الاطاحة بالدور الرعائي للأب.. وانتزاع الصلاحيات التأديبية منه.
- د - التحكم التدريجي في عدد أفراد الأسرة وفق برامج واتفاقيات تنظيم الأسرة وتحديد النسل. والنواتج الواقعي بكل هذه الأضرار تمثل في أمرين أساسيين :
- أ - تقاوم المشاكل بين أفراد الاسرة وارتفاع معدلات الجريمة الأسرية والجنسية.
- ب- احلال الوصاية الدولية على أفراد الأسرة، بموجب الموائيق والقوانين الدولية.

*

*

*

أيها الاخوة والأخوات

ثمة فارق جوهري بين نظرة الغرب الى الأسرة ونظرة الإسلام إليها.. فالغرب لا ينظر الى الأسرة إلا من زاوية الاستثمار الاقتصادي المنتج وإذا ما التفت الى أهمية المشاعر المختزنة لدى كل من أفرادها.. فإنه يعمل على قولبتها في نمط يخدم تحسين زيادة الانتاج ونوعيته ليس إلا.. دون أي اعتبار للكرامة الانسانية أو للعدالة الحققة.

أما الإسلام فيرى في الأسرة الخلية الاجتماعية الأولى المؤهلة لتنمية القيم والاخلاق والمفاهيم العملية الصحيحة لمواجهة تحديات الحياة وانكاء الدافع الذاتي لدى الانسان من أجل أداء واجباته واحترام الآخرين من حوله وحرمة خصوصياتهم وممتلكاتهم.. والتربية على عبادة الله وطاعته وبذل الجهد لنيل رضاه في كل الاتجاهات والممارسات والطموحات تحقيقاً للعدالة

وللتكامل بين الأدوار وصوناً لمسار الكمال الانساني الضامن لتحقيق الاستقرار والطمأنينة والكابح للأنايات والأطماع والرذائل المسببة للنزاعات والخصومات.

وبذلك كله ينشأ التوازن بين حب الذات وحب الآخرين، وبين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، وبين الدافع الذاتي والخضوع للقانون، وبين القدرة على الانتاج وحسن التصرف بالفائض من الأرباح.

وفي الأسرة المسلمة لا يكون الانصياع للقانون خضوعاً وقهراً.. بل عبادة وسعادة.. ولا تعود السلطة أو القوامة جبروتاً وامتيازاً بقدر ما تكون مسؤولية تفترض حسن تدبير ورعاية.. ولا تعود الأمومة بطالة وكسلاً بقدر ما تصبح أمانة ومهمة سامية تستلزم صبراً ووعياً وجهداً وقدرة على استشرف نقاط الخلل أو مواطن التميز. ولا تعود العلاقة الجنسية مشاعاً فوضوياً واستجابة لنزوة.. بل تغدو نبيلة ومهذبة وجزءاً من مشروع بناء حضاري انساني متكامل يحفظ النوع والنسل ويمون المجتمعات بالأفراد القويمين. إن القانون يستطيع فرض ضوابط خارجية وتشريع عقوبات للمخالفين لكنه أعجز من أن يهذب الدوافع الذاتية للإنسان..

وحدها الأسرة المسلمة التي تشكل المحضن الملائم لتربية الانسان على استقامة الدوافع والممارسات والأهداف والطموحات.. ثم بعد ذلك يأتي دور المدرسة والمجتمع والقانون والسلطة. فالانسان الذي لا يعيش الحافز الذاتي ولا يكبح جموحه رادع ذاتي.. يصبح كائناً بليداً مهملاً ومهملًا.. أو مشروع شرير متمرد على السلطات والقوانين. ولأن الأسرة المسلمة قد أنيطت بها مهمة تنشئة الانسان القويم في جسده وعقله وروحه.. وتهيئته ليكون عنصراً ايجابياً فاعلاً في المجتمع.. فقد أرادها الله أن تكون المرتع الذي يتحقق فيه السكن والطمأنينة والارتياح المتبادل.. وأن تتجلى فيه المودة والرحمة ليحسن التفهم والتفاهم والتكامل والتخطيط المشترك للأهداف والبرامج، وتوزيع الأدوار تحت سقف العبودية لله والطاعة لأحكامه وتحمل المسؤولية تجاه قضايا المجتمع العامة.

ولأن الوظائف التي أسندت الى الأسرة المسلمة هي بهذا المستوى من الأهمية والحساسية في آن.. كان لا بدّ من إحاطتها بجملة من المقدمات والترتيبات والتشريعات التي تسهم جميعها في انجاح الأسرة بمهامها.. والمتدبر في نصوص القرآن والسنة المعصومة.. يدرك عظمة دور الأسرة من خلال عظمة التشريعات التفصيلية والالتفاتات الواردة بشأنها. ورغم استشعار

وجود حاجة معاصرة لملء بعض نقاط الفراغ التي تتصل ببنية الأسرة وأدوارها المستجدة أحياناً.. إلا أن القصور الحاصل في ملئها لا يعيب شمول التشريع أبداً بقدر ما يحضّ أو يوجب على أهل الاختصاص في كل عصر العمل على ملئها عبر الاجتهادات الفقهية التي توائم وفق الأصول الشرعية بين قواعد الاحكام والفتاوى المناسبة للتعاطي مع الوقائع المستجدة.

وإذا كان البعض يأخذ على المسلمين قراءتهم الذكورية للنص القرآني وللمناخ المحيط بالتشريع، وهو مما ينبغي الحذر منه دوماً وتلافي الوقوع فيه.. إلا أن العولمة بنظرتها الى المرأة قد أفسدت تكوينها وأطاحت بإنسانيتها وتعاظت معها كأنثى مورد حاجة واسعة للإستثمار عليها وتحقيق الأرباح على حسابها. ان الاسلام يضمن أنسنة المرأة .. فيما العولمة تسعى لأبلستها..

إن الغرب الذي ينهض مشروعه الحضاري على اساس تقديس الفرد يجنح لتكريس هذه الفردية الى حد شرعنة الاباحية له في الثقافة والسياسة كما في الاقتصاد.. ويكاد يصنع المجتمع وقواعد سلوكه وضوابطه تبعاً لتلك الاباحية التي تتناقض حكماً مع الاجتماع وتفتت وحدته وتماسكه، بسبب الغلو في المشاعر الفردية والروح الأنانية ازاء الآخرين. في حين أن الاتزان والتوازن هو سمة الشخصية في المجتمع الاسلامي.

ان الاتفاقيات الدولية حول المرأة تنطلق من العقل الفردي الاباحي ولذلك نجدها مزدحمة بالمواد والبنود التي تتناقض مع مفاهيم الاسلام المتوازنة والنبيلة..

ولهذا المؤتمر المهم الذي تشارك فيه نخبة من الباحثين والباحثات الاسلاميين المتخصصين ممن نعتر بمشاركاتهم وباهتماماتهم، أن ينتبه لمخاطر تلك الاتفاقيات وأضرارها على الأسرة المسلمة.. وبين يديه من الدراسات التفصيلية الناقدة من وجهة نظر اسلامية.. العديد مما صدر عن مراكز الابحاث والدراسات الاسلامية المختلفة، وعن الجهات الاسلامية التي عرضت رؤيتها النقدية لهذه الاتفاقيات.. اذكر منها : "الرؤية النقدية.. من منظور شرعي التي أعدتها لجنة الصياغة المنبثقة عن الاجتماع العام لباحثين ومفكرين وعلماء اسلاميين من مختلف البلدان العربية.. " أضع نسخة منها بتصريف المؤتمر كما أضع بتصريفه أيضاً نسخة

عن : (الدراسة الصادرة عن المجلس الأعلى للثورة الثقافية في ايران تحت عنوان : "الاسرة المسلمة بين الاتفاقيات الدولية والمقاصد العليا للشريعة").

أما.. ماذا ينبغي أن نعمل لمواجهة طوفان العولمة الهادر في هذه المرحلة؟! فالحقيقة تقتضي القول.. ان ميزان القوى هو الذي يفرض تأثيره في هذه المواجهة وهو في منطقتنا لن يستقر لصالح الغرب إن شاء الله.. والرهان كبير على التزام أمتنا بأصالتها وبرؤيتها كما بحقوقها التي وإن طال زمن التتكر لها.. إلا أن الثبات والاصرار عليها.. سيفرضان على الغرب الاقرار بها أو سيضطرانه لقبول التعايش معها والاعتراف بحق النمط الاسلامي المتميز في البقاء والحضور والامتداد. وأول الغيث هو اذعان هذا الغرب المستكبر لحق الشعب الايراني المسلم في امتلاك التكنولوجيا النووية والتخصيب لأغراض سلمية.. مع ما ينطوي عليه هذا الاذعان من إقرار ضمني بقدرة المفاهيم والقيم الاسلامية على انتزاع الحضور الدولي والسيادي الفاعل للجمهورية الاسلامية الايرانية في هذا العالم.

وإن الدول العربية والاسلامية وتلك المناهضة للعولمة، معنيةٌ حكماً بالتصدي لهذا الطوفان ضمن خطة مشتركة وبرامج مضادة وفاعلة.

كما أن للمجتمعات الاسلامية ومؤسساتها المدنية دوراً مؤثراً على الأقل في تعطيل العمل بالمواد السلبية الواردة بتلك الاتفاقيات في دولنا العربية والاسلامية وفي الاصرار على التحفظات التي تم تسجيلها وعدم التسامح بشأنها.

ان هذه المؤتمر لا ينبغي أن يغدو يتيماً في بلدنا ومنطقتنا ولذلك لا بد من بذل الجهود لتشجيع عقد المؤتمرات النقدية في كل بلد عربي واسلامي وفي أكثر من اقليم ومنطقة وقارة.. كذلك لا بد من تنشيط ما أمكن من الدراسات والندوات وانشاء المزيد من الجمعيات النسائية المتخصصة في رعاية وتأهيل الأسرة المسلمة.. ومناقشة اطروحات المنظمات والجمعيات الأهلية المسوّقة لمضامين الاتفاقيات الدولية الخاطئة. وتخصيص وسائلنا الاعلامية لبرامج تثقيفية ممنهجة في هذا المجال والاستفادة من كل الخبرات والطاقات القادرة على نشر الوعي الأسري الاسلامي، واعداد الباحثين والباحثات المختصين في مجال التربية والمرأة والأسرة والعناية بإقامة مشاريع ومؤسسات اسلامية ناظمة وموجهة للأنشطة الرياضية والفنية والصحية وحتى الترفيهية للإناث عموماً، وتضمين مناهجنا التعليمية والدينية فصولاً منهجية لتحسين

ناشئتنا ضد المفاهيم الغربية في هذه الموضوعات ولتركيز افهامهم ولتعزير ثقتهم، بصحة وصوابية نظرة الاسلام، واحكامه وفلسفة فقعه في السلوك الزوجي والتربية الاسرية. كما أن إيلاء السادة العلماء اهتماماً خاصاً بهذا المضمار في كتاباتهم ودروسهم وأنشطتهم، هو أمر ضروري وله بالغ الأثر والفائدة.

ولا شك بأن المرجعيات السياسية والدينية تستطيع عبر ضغوطها واتصالاتها خلق أجواء مشككة ومعتلة لغزو المفاهيم الاسرية الوافدة التي تخفي أهدافاً سياسية خطيرة أقلها اسقاط مناعة الدول والشعوب ازاء محاولات فرض التسلط والتبعية للغرب وسياساته وثقافته. وختاماً..

كل الشكر والتقدير لوحدة الهيئات النسائية في حزب الله، المنظمة والداعية الى هذا المؤتمر الهادف والمنتج.

والشكر والتقدير موصولان للسادة والسيدات الأعلام في هذا الميدان بعالمنا العربي والاسلامي وكذلك لكل من تعاون وأزر ودعم هذه الخطوة المباركة والأمل كبير أن تتواصل الجهود في هذا الاتجاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجلسة الأولى :

✓ كلمة الدكتور الشيخ زبياني نجاد "إيران": (رئيس المركز العلمي للدراسات والأبحاث في شؤون المرأة والأسرة في قم المقدسة)

المحور الأول: الأسرة في الاتفاقيات الدولية.

مفهوم الأسرة في (إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة) وفي المنظار الإسلامي. تُعرّف الستّينيات والسبعينيات (١٩٦٠-١٩٧٠م) من القرن المنصرم بمرحلة الموجة الثانية للحركات النسوية. وخلافاً للموجة الأولى من الحركة المذكورة التي ظهرت بين عام (١٨٥٠م) و(١٩٢٠م) والتي تركّزت مطالب أصحابها الجزئية على بعض الحقوق، مثل حقّ التصويت والملكية والتعليم إلى جانب بعض المطالبات الخاصة بالرفاهية في محيط العمل فقط، فقد تضمّنت المطالبات في الموجة الثانية تقريراً حول الأسباب التي أدّت إلى انحطاط أوضاع المرأة على مرّ التاريخ.

ومن خلال التقرير المذكور قدّم أصحاب الحركة النسوية عرضاً للمجتمع المثاليّ الذي ينشدونه بالإضافة إلى استعراض السُّبُل الأساسية التي تكفل حصولهم على أهدافهم.

وقد لعبت الراديكالية والليبرالية النسوية الدور الأبرز والتأثير الأكبر من بين النُّحل والمذاهب النسوية الأخرى المشاركة في الموجة الثانية، حيث ظهرت الليبرالية النسوية في الولايات المتحدة بينما كانت أوروبا مقراً للراديكالية النسوية.

ومع صدور مسوِّدة باسم (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة) في عقد السبعينيات (١٩٧٥م) ثمّ المصادقة على نصّ تلك الاتفاقية في عام (١٩٧٩م)، تأثّر نصّ المعاهدة الدولية المذكورة بشكل كبير بالأدب النسويّ الليبراليّ، ولهذا يمكننا ملاحظة المبادئ والقيّم والمسائل الأخرى الخاصّة بالنسويين الليبراليين بوضوح في كلّ مادة من موادّ تلك المعاهدة.



أ) المبادئ والقيم السائدة في المعاهدة:

١- الفردانية: باختصار، يُطلق مصطلح (الفردانية) على الآراء والأفكار التي تتخذ من مطالب الفرد وإرادته (بمعانيها المادية) معياراً أوحداً للحقيقة، وترى هذه النظرية أنه لا يحقّ لأية قدرة خارجية، سواء أكانت صادرة عن الدولة أو عن الله سبحانه، أن تهيمن أو تتحكم في إرادة الفرد أو متطلّباته باعتبار أنّ حياة الفرد تتعلّق به وحده فقط دون غيره، كما أنه لا يحقّ للمشرّع تحديد نجاحات الفرد أو تقييد سعادته. ويعتقد أصحاب هذه النظرة أنه لا وجود لأية حقيقة أخلاقية، بل لا بدّ من تعريف القيم الإنسانية ووصفها بالاستناد إلى ميول الفرد ورغباته فقط، وأنه ينبغي على الأخلاق والأهداف الاجتماعية والثقافية أن تكيف نفسها وفقاً لتلك الميول والرغبات.

٢- الحرية: يرى أصحاب هذه النظرية أنه لا وجود لأية قيمة سوى (قيمة) الحرية، وعليه، فإنّه ما من شيء يمكنه تحديد حرية الفرد أو تقييدها سوى حرية الآخرين، وأنه لا صلاحية لا للقيم الأخلاقية ولا للمكانة الأسرية في تقييد حرية الفرد، ولذلك طرح أصحاب هذا الرأى في البند الرابع من المادة (١٥) موضوع حرية الانتقال واختيار المسكن والإقامة كحقوق مُسلّم بها للزوجين، بينما أشارت المادة (١٦) إلى أنّ الزواج مرهون فقط برضى الطرفين المعنيتين وليس بالأحكام الشرعية أو القوانين الحكومية أو الوالدين، لأنّ أيّاً من هؤلاء لا يملك الحقّ في ذلك ولا الإشراف على مسألة الزواج ولا تقنين زواج الأبناء إطلاقاً. كما صرح أصحاب النظرية المذكورة بشرعية استخدام عبارة (طرفي عقد الزواج) بدلاً من عبارة (البنات والولد) المذكورة في المادة (١٦) لتفسيح المجال بذلك للمثليين بالزواج في حالة كان ذلك مُباحاً. ويمكننا كذلك ملاحظة هذا النوع من الحرية في العلاقات القائمة بين الرجل والمرأة، فقد اعتبرت المعاهدة المذكورة أنّ العلاقة غير المشروعة بين الرجل والمرأة هي مصداق لحقّ السيطرة على الجسد وأنّ ذلك يتّصف بالحرية، وأنّ ما يجب إدانته هو استغلال المومسات جنسياً دون رضى أحد الطرفين، وحتى إذا كانت هذه العلاقة خاصّة بالزوج والزوجة فإنّ ذلك يُعدّ اعتداءً جنسياً لا غير.

والجدير بالذكر أنّه على الرغم من أنّ هؤلاء يعتبرون أنّ العلاقة الجنسية الحرّة للأفراد الذين تقلّ أعمارهم عن (١٨) سنة هي مصداق لحقّ السيطرة على الجسد وأنّ ذلك يمثل

عملاً حرّاً وقانونياً، إلا أنّ البند (٢) من المادة (١٦) اعتبر أنّ الزواج والخطبة قبل بلوغ سنّ الثامنة عشرة لا تترتب عليه أية آثار قانونية.

وفي هذا الشأن كذلك أعلنت لجنة محو التمييز ضدّ النساء -باعتبارها مؤسسة مُشرفة في منظمة الأمم المتحدة- عن قلقها بسبب عجز الفتيات تحت سنّ العشرين عن الحصول على الوسائل الخاصة بمنع الحمل وذلك في كلّ من (بيرو) و(إيطاليا)، واعتضت اللجنة المذكورة أيضاً ضدّ الحكومة الألمانية لعدم حصول المومسات اللاتي يُجبرن على دفع الضرائب وفقاً للقانون الألماني على دعم وحماية القوانين الخاصة بالعمل والضمان الاجتماعي.

وقبل بضع سنوات قام فريقين في (صندوق المرأة في الأمم المتحدة) بنشر كتاب لمؤلفته (جولي مرتوس) تحت عنوان (تعليم الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات)، وبعد نقد مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومضمون المعاهدة، توصلت الكاتبة إلى نتيجة مفادها أنّه لا بدّ من منح الحرية للعلاقات الجنسية بعد الزواج وكذلك العلاقات بين المثليين، وأنّه ينبغي على الحكومات دعم وحماية العلاقات الجنسية للشباب قبل الزواج. وبعد بيانها أنّ جميع الأديان تتميز بخصائص ثقافية يتمّ بواسطتها اضطهاد المرأة، سعت الكاتبة إلى اعتبار تلك الأديان المتّهم الأول لما آلت إليه أوضاع المرأة المأساوية داعية إلى إدخال الإصلاح والتعديل في تلك الأديان.

ب) التوصيات الرئيسية في المعاهدة:

١- تجاهل الاختلافات النفسية: يرى أصحاب النظرة الليبرالية أنّ سبب الاختلافات النفسية بين الرجل والمرأة يعود في الغالب إلى عوامل تربوية وبيئية، وأنّه أمر مُزيّف ومُصطنع تماماً، وإذا كنّا سنؤيّد بعض أتباع الموجة الثالثة الذين يميلون إلى اعتبار الاختلاف ناجماً عن المصدر البيئيّ للتمييز النفسيّ فإنّ التمييز المذكور لا يمكنه أن يكون قاعدة وأساساً للتمييز التطبيقيّ والحقوقيّ.

هذا، وأُطلق مصطلح (التمييز) في المادة (١) من المعاهدة على كل أنواع التمييز القائمة على أساس الجنس والذي يعني تجاهل تأثير التمييز النفسي والجسمي لكل من الرجل والمرأة وفي جميع المجالات.

٢- المساواة في الأدوار: من وجهة نظر النسويين الليبراليين فإنه لا يمكن للجنسية أن تكون أرضية للتمييز في المواقع والأدوار، ولا يمكن بالتالي تصوّر أدوار ثابتة للمرأة أو الرجل واعتبارها أدواراً جنسية. وقد أشارت العديد من بنود المعاهدة إلى هذه التوصية بشكل صريح. فالبند (أ) مثلاً من المادة الخامسة يطالب بتساوي الأدوار التقليدية لكل من الرجل والمرأة، بينما أوضح البند (ب) من المادة نفسها وبصراحة أنّ الأمومة -المتمتّلة بحضانة الطفل- هي مسؤولية اجتماعية، بمعنى، أنه لا ينبغي اعتبار المرأة هي المسؤولة عن تربية الطفل والقيام بأدوارها في الأمومة بسبب طبيعتها وخلقتها، بل لا بدّ من تقسيم أدوار الأمومة بين كل من الرجل والمرأة والمجتمع معاً وفقاً لما ورد ذكره في مقدمة المعاهدة. كما استمرّ البند المذكور بالتطرّق كذلك إلى المسؤوليات المشابهة للأب والأمّ تجاه أبنائهما والتأكيد على ذلك.

ومهما يكن من أمر فإنه لا يجب أن تكون الجنسية أساساً للتمييز بين الرجل والمرأة في القيام بأدوار الأمومة وتطبيقها.

٣- المساواة في الحقوق والتكاليف والفرص: يعتقد أتباع النسوية الليبرالية أنّ الجنسية لا تمتلك الصلاحية لتكون عاملاً للتمييز بين حقوق المرأة والرجل، لا على المستوى الأسري ولا على مستوى الحياة الاجتماعية؛ ولهذا، فإنّ الأسرة التي تتصوّرها المعاهدة وتصبو إلى إيجادها هي أسرة تتعدّم فيها الولاية أو الرئاسة، فيما دعا البند (ج) من المادة (١١) إلى ضرورة المساواة في المسؤوليات الخاصة بالرجل والمرأة داخل الأسرة وكذلك عند وقوع الطلاق. وطالب البند (د) من المادة نفسها بتساوي الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالرجل والمرأة في مقابل أبنائهما على مستوى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتطبيق قاعدة تشابه الأدوار وتساويها.

وأما البند (ب) من المادة (١١) فقد أشار إلى تكافؤ الفرص في مجال العمل على افتراض تجاهل مسؤولية الإعاقة التي يقوم بها الرجل إزاء أسرته والعمل على تقسيم هذه

المسؤولية على كل من الرجل والمرأة، بينما تضمّنت المادتين (٧) و(٨) موضوع المساواة في الحقوق الاجتماعية والسياسية بين الرجل والمرأة.

ورغم هذا فإنّ العديد من أتباع النسوية الليبرالية يُقون الباب مفتوحاً أمام الاستثناءات في ما يتعلّق بموضوع المساواة الحقوقية بين الرجل والمرأة إلا أنّ اعترافهم يُمثّل أرضية لحصولهم على المساواة بين حقوق الجنسين بشكل أسهل وأسرع. فأولاً فإنّ التمييز الإيجابي يتمثّل في تطبيق هذه الإجراءات المؤقتة التي تصبّ في مصلحة المرأة من أجل تسريع حصولها على المساواة المطلوبة، وهو ما حصل في بعض مجالس التشريع في بعض البلدان على سبيل المثال من خلال إعطاء المرأة نصيباً مُعيّناً في تلك المجالس حيث يعجز الرجال عن منافستها في ذلك الدّور وقد أشار البند (١) من المادة (٤) إلى التمييز الإيجابي المذكور.

ثانياً، الخطوة الإيجابية والمتمثّلة في الحماية الخاصة للمرأة ودّعماها في الظروف التي تجعلها في حالة خاصّة من الناحية الجسمية حيث تُسلب منها فرصة منافسة الرجل، وأبرز مصداق لذلك هو تقديم الحماية الخاصة للمرأة خلال فترة الحَمَل ومنحها إجازة استثنائية عند الولادة وهو ما أشار إليه البند (٢) من المادة الرابعة والبند (ب٢) و(د٢) من المادة (١١).

٤- المساواة في التربية والتعليم: عندما تصبح حالات التمييز التكويني بين الرجل والمرأة باهتة وقليلة التأثير، وعندما يتمّ اعتبار المساواة في الأدوار والأوضاع والحقوق والمسؤوليات بمثابة قيمة من القيم، عندئذ يأتي دور طرح ضرورة المساواة في تعليم المرأة والرجل. واستناداً إلى ذلك ينبغي أن تتركّز رسالة النظام التربويّ على تربية البنات والأولاد بأساليب متشابهة من أجل الوصول إلى الأهداف المشتركة، بالإضافة إلى تقديم قيم متشابهة لكلّ منهم. وتُعتبر المساواة في التربية من أهمّ النشاطات والاستراتيجيات التي تعمل النسوية الليبرالية على تحقيقها، وهو ما تمّ طرحه بشكل صريح في المادتين الخامسة والعاشر من المعاهدة.

وجدير بالذّكر أنّ البحوث والدراسات التي أُجريت في بعض الأقطار الأوروبية تشير إلى حدوث آثار سلبية كبيرة في النظام التعليميّ الموحد للذكور والإناث. فقبل بضع سنوات اقترح المختصّون البريطانيون ضرورة الفصل بين الفصول الدراسية للذكور والإناث وتقديم مادّة

تعليمية رجالية مناسبة للذكور. وفي التقرير الذي قدمته إلى لجنة محو التمييز، نوّهت النرويج إلى أنّ التعليم المختلط قد تسبّب في انحطاط المستوى التعليمي لديها بشكل عام، مع التصريح باستمرار التزامها كما في السابق ببنود المعاهدة الخاصة بالمساواة في التعليم.

شكل الأسرة في المعاهدة:

رغم أنّ النسويين الليبراليين لا يصرّحون بمحو الأسرة أو إزالتها كما يفعل نظراؤهم من الراديكاليين، إلّا أنّهم ما زالوا يصرون على عدم اعتبار الأسرة وحدة ذات قيمة وخصوصية معينة، ويرون أنّه لا بدّ للمرأة من أن تُقلّ من ارتباطها بالأسرة قدر استطاعتها. ويعتقد هؤلاء أنّ إضفاء أيّ نوع من القيمة على الأمومة والزوجية أو إعطاء أهمية ما للأسرة من شأنه أن يُعزّض النجاح الفردي للمرأة وحرّيتها واقتدارها على المستوى الاجتماعيّ إلى تهديد جذّي. كما يرى هؤلاء أنّ التأكيد والإصرار على توحيد الأدوار الجنسية يمكنه أن يهيئ الأرضية المناسبة لتخليص المرأة من الآثار الأسرية وارتباطاتها والسّير في طريق تحقيقها لنجاحاتها الفردية باستمرار.

وفي هذا الشأن أعربت لجنة محو التمييز ضدّ المرأة والمُكلّفة بموجب المادة (١٧) من المعاهدة المذكورة بمسؤولية الإشراف على مدى تقدّم البلدان في مسألة تنفيذ مفاد المعاهدة، أعربت عن قلقها لدولة (بيلاروسيا) لتعيينها يوماً باسم (يوم الأم) ومنحها جائزة (الأمومة) بسبب إشاعة التقاليد الجنسية، وفي الوقت نفسه حدّرت اللجنة المذكورة (قرقيزستان) بسبب الضغوط التي تمارسها على النساء لإجبارهنّ على تطبيق الأدوار التقليدية المتمثّلة بالأمومة والزوجية. واعترضت اللجنة نفسها على ارتفاع مستوى الحماية للأمومة في (جمهورية التشيك)، وأعربت اللجنة المذكورة عن أسفها لدولة (تايلند) بسبب عدم تشجيعها لوسائل الإعلام هناك لبيان وضع البنات والنساء فيما يتعلّق بالأدوار غير التقليدية.

وتشير بعض العبارات الموجودة في المعاهدة المذكورة إلى أنّ متطلّبات النظام الرأسماليّ الحديث قد أُلقت بظلالها على المعاهدة بشكل كامل، وهو النظام نفسه الذي يعتبر المرأة المحور الرئيس والحقيقيّ للاقتصاد الدوليّ ويطالب بالحضور المتكافئ لكلّ من الرجل والمرأة على الساحة الاقتصادية. ونطالع في مقدّمة المعاهدة المذكورة العبارات التالية: «مع

إيماننا بأن إيجاد نظام اقتصادي دولي جديد قائم على أساس المساواة والعدالة سيلعب دوراً مهماً في تحقيق التقدّم في مجال المساواة بين الرجل والمرأة» أو «وإيماننا كذلك بأن التطور الكامل لأيّ بلد وازدهاره في مجال الرفاهية العالمية واستقرار السلام يتطلب المشاركة الكاملة للمرأة في جميع المجالات وفي ظلّ ظروف متكافئة ومتساوية مع الرجل».

ويُذكر أن نتائج الدراسة التي قامت بها جماعة من الباحثين الغربيين تشير إلى أنّ على المجتمعات التي تسود فيها القيم غير الأسرية للحياة الاجتماعية على القيم الأسرية الخاصة أن تتوقّع ارتفاع نسبة الطلاق وشيوع حالة العلاقات الجنسية الحرة والتعايش خارج إطار الزواج وازدياد حالات الزواج بين المثليين.

والنقطة الهامة الأخرى هي أننا لا نرى أية إشارة إلى أهمية إحكام أسس الأسرة وعلاقات الأقارب ومسألة إعالة الرجل لأسرته والقيم الأخلاقية مثل العفاف، لا في المعاهدة المذكورة ولا في النصوص ذات الصلة بها كوثيقة مؤتمر (بكين) الصادرة عام (١٩٩٥م)، رغم أنّ جميع تلك النقاط تصبّ بالتأكيد في مصلحة المرأة ورضاها الكامل بالنسبة للحياة الاجتماعية. وبدلاً من ذلك فقد تفاقمت حالات الطلاق وشيوع حياة العزوبية وارتفاع سنّ الزواج ورواج حياة التعايش خارج إطار الزواج دون أن يجرؤ أحد على تسمية هذه الحالات بالمشاكل الحقيقية، ممّا يشير إلى سيطرة النظرة الفردية على الوثائق والمعاهدات الدولية.

فإذا اعتبرنا دراسة وضع الأسرة في الأقطار التي تحدث فيها أكبر نسبة من التطور في مجال التنسيق الجنسي الذي تنتشه الأمم المتحدة، إذا اعتبرنا ذلك معياراً لتقييم النسبة الموجودة لوضع الأسرة والمعايير الدولية لحقوق المرأة على أساس نصوص المعاهدات، فإنّ ذلك سيوصلنا إلى نتائج مدهشة. فعلى سبيل المثال فإنّ مقدار الاختلاف بين حقوق المرأة والرجل في الدول الاسكندنافية (وهي فنلندا والنرويج والسويد والدانمارك) أقلّ بكثير في غيرها من الدول الأخرى - باستثناء إيسلندا بالطبع - وبالتالي فإنّ الدول المذكورة تمتلك أعلى نسبة من المؤشرات الجنسية، لكن، ما زالت الإحصائيات في تلك الأقطار تشير إلى الوضع المُرّي الذي ما زالت الأسرة تعيشه فيها حتى الآن. فمثلاً، تبين الإحصائيات إلى أنّ حوالي (٥٥) في المئة من الفتيات السويديات وُلدن بطريقة الزواج غير الرسمي أو القانوني حيث تصل هذه النسبة في (ستوكهولم) -عاصمة السويد- إلى أكثر من (٦٠) في المئة.

إنّ استتباط المدلولات المعادية للأسرة من بطون نصوص المعاهدة لا يقتصر علينا فقط، فقد انضمّ إلى هذا الميدان العديد من المثقفين والمؤسسات الغربية وبدأت تنتقد الوضع القائم هناك، فعلى سبيل المثال وبعد طرحها للمدلولات المعادية للأسرة التي تتضمنها المعاهدة المذكورة، ناشدت جمعية الأمّات الأمريكيات الحكومة الأميركية بعدم الانضمام إلى هذه المعاهدة.



الأسرة من منظار إسلامي:

لا بدّ لنا أولاً من الإشارة إلى نقطة مهمّة وهي أنّ الاختلاف بين الأسس والأهداف والاتجاهات الإسلامية من جهة وبين النظرة النسوية الليبرالية من جهة أخرى قد بلغ مبلغاً بحيث أنّ معظم ما تعتبره النسوية الليبرالية مشكلة أو مُعضلة يُمثّل أهمّ السبب والحلول والقيم في النظرة الإسلامية، وعلى عكس ذلك فإنّ معظم ما يحسبه أصحاب تلك الفلسفة ذا قيمة أو معنى هو في الحقيقة مشكلة أو عاملاً لحدوث المشاكل الرئيسية من الناحية الدينية لدينا.

فمثلاً فإنّ التمييز بين الأدوار والحقوق والتعليم يُمثّل أهمّ مشكلة في إطار النظرة النسوية الليبرالية (وفي نصوص المعاهدة كذلك) بينما يُعتبر ذلك كلّ جزءاً مهماً من الحلول الضرورية بالمنظار الإسلامي، ومن وجهة نظرنا فإنّ الفردانية والحرية والاستقلالية في أفعال أعضاء الأسرة ومسؤولياتهم هي أساس الكثير من المشاكل التي تواجهها الأسرة إلا أنّ ذلك يُمثّل للفريق الأوّل قيماً أساسية وجزءاً مهماً من الحلول والإصلاحات.

وباختصار، يمكننا إيجاز النظرة الإسلامية تجاه الأسرة بالعبارات التالية:

أولاً: تُعتبر الأسرة بمنظار الإسلام أهمّ وأعظم كيان اجتماعي قائم على أساس المودّة والرّحمة والعلاقات القلبية والالتزام بالمسؤوليات، وعليه، فإنّه لا ينبغي استصغارها واعتبارها مجرد عقد اجتماعي بحت. وهكذا، فإنّ وجود فارق واضح إلى حدّ ما بين قواعد التعايش الأسريّ وقواعد العلاقات الموجودة في المؤسسات الاجتماعية يُعدّ أمراً اعتيادياً.

ثانياً: تشير النظرة الإسلامية إلى أنّ الأسرة بحاجة إلى الأخلاقيات كحاجتها إلى الحقوق، فمن شأن الحقوق أن تجعل الحدود أكثر شفافية وهي كذلك عامل لتذكّر المسؤوليات، بينما تعمل الأخلاقيات على إيجاد النشاط والرّقة والتجدّد داخل الأسرة، وتتجلّى ضرورة تغلّب الجوّ الأخلاقيّ على نظيره الحقوقيّ من خلال اعتبار العواطف والمحبة عاملاً لإرساء قواعد الأسرة إلى جانب العوامل الأخرى. فالأسرة بحاجة ماسّة إلى سيادة الجوّ الأخلاقيّ فيها أكثر من أيّة مؤسسة أو كيان آخر، كما أنّ ضرورة مُراعاة العلاقات الأخلاقية في أكثر الحالات توتراً -ونقصد بذلك الطلاق- تتجلّى أهميّتها أكثر من أيّ وقت آخر.

ثالثاً: تُقرّ النظرة الإسلامية بأنّ أيّ مجتمع إنسانيّ تكون الوحدة والانسجام أمرين مطلوبين فيه، هو أحوج ما يكون إلى القيادة، فغياب هذه الأخيرة أو تقسيمها أو تعدّد الإدارة سيعرّض بُنيان المؤسسة الاجتماعية وتجدّدتها إلى خطر حقيقيّ، وتتضح أهميّة هذه المسألة بجلاء في الأسرة باعتبارها أهمّ مؤسسة اجتماعية.

ومن المعلوم أنّ قيادة الرجل للأسرة لن تقترب من فاعليّتها المطلوبة إلا عندما يُعبّر عن خالص حبه ومودّته لأعضاء أسرته وخصوصاً زوجته، على أن يحفظ أعضاء الأسرة جميعاً حرمة قيادته ويحترمونها في مقابل ذلك.

رابعاً: لا يمكن إدراك الاختلافات التكوينية لكل من الرجل والمرأة في الصفات الجسمية والنفسية -بالمنظار الإسلامي- أو فهمها إلا في ضوء المساواة الإنسانية والتماثل في المنزلة الأخلاقية، ولا ينبغي عندئذ إحداث ما يمكن أن يُمتل إهانة لهذا الجنس أو ذاك، بل اعتبار ذلك وثيقة وسنداً للفعاليات المتميزة.

خامساً: من وجهة نظرنا فإنّ الفصل بين الأدوار والاختلافات الحقوقية يُعدّ ضماناً لإحكام العرى الأسرية وتجديدها. وقد تكون كلمة (مُكَمَّل) كلمة مناسبة لبيان النظرة الإسلامية الخاصة بعلاقة الجنسين معاً، فمن الناحية التكوينية يمتلك كل من الرجل والمرأة صفاتاً تميّزه عن الآخر لكنّها تبقى صفاتاً مُكَمَّلة لبعضها البعض ويمكنها بالتالي أن تصبح أرضية لاجتذاب كل منهما نحو الآخر، كما أنّ الأدوار المختلفة -لكن المُكَمَّلة لبعضها البعض- من شأنها أن تهَيئ الأرضية المطلوبة للانسجام والفاعلية بين الرجل والمرأة في حياتهما الأسرية إلى أقصى حدّ.

سادساً: من الناحية الإسلامية فإنّه ما من فلسفة ظهرت في كلّ التاريخ الإنساني أكثر مُعاداة للأسرة وجزئياتها كالفردانية والمساواة في الأدوار والحريّات (بمعناها الليبراليّ)، ولذلك فإنّ تطبيق مضمون المعاهدات الدولية المتعلقة بموضوع المرأة والأسرة المبنية على أساس المبادئ المذكورة من شأنه أن يعمل على إضعاف الأواصر الأسرية وإشاعة العيش الأحاديّ وأنواع التعايش الحرّ الأخرى.

ومن وجهة نظرنا فإنّ النقاط التالية قد تكون عوامل يمكن أن تؤدّي إلى إبعاد الأسرة عن أهدافها السامية وأن تضعها أمام مشاكل وتحديات جمة:

- ١- النظرة الخاطئة إزاء المرأة واحتقارها.
- ٢- إضاعة الأهداف أو التمسك بأهداف غير واقعية وغير حقيقية والتوقّعات غير المناسبة بين البعض والآخر.
- ٣- تقديم تصوّر مزيّف للأنوثة والرجولة وعدم امتلاك المعلومات الكافية حول المميزات النفسية للجنس الآخر.
- ٤- التأكيد المُبالغ فيه على الأبعاد الحقوقية وغياب الجوّ الأخلاقيّ والعاطفي داخل الأسرة.

- ٥- التأكيد على الاستقلالية العملية وفقدان روح التعاون والانسجام والتآلف.
- ٦- ضعف المهارات الحياتية ومنها المهارات الخاصة بالعلاقات والمهارات الضرورية في مواجهة الأزمات والسيطرة على حالات الغضب والانفعال، بالإضافة إلى مهارة التحبب والمحبة.
- ٧- ضحالة معلومات الأسرة في معرفة المسؤوليات الاجتماعية والعجز في بناء العلاقات الاجتماعية.
- ٨- التصرف الفردي وعدم الاستعانة بقدرات المستشارين من ذوي الخبرة والمؤمنين المخلصين.
- ٩- الابتعاد عن الله وعدم التوكل عليه في الحياة وضعف الإيمان بالوعود الإلهية وفقدان التولي والبراءة.

كلمة أخيرة

السادة الأفاضل...

يقوم في عصرنا الحالي -الذي يُسمى أحياناً بعصر العولمة أو عصر ظهور شبكات التواصل الاجتماعي أو عصر الهيمنة الإعلامية أو عصر الحداثة السيّالة (في مقابل الحداثة الساكنة) أو عصر الحداثة المتأخرة في أحيان أخرى- يقوم تيار إعلامي عظيم ونظام تعليمي حديث ومؤسسات تشريعية ومعيارية دولية أو شبكات المنظمات غير الحكومية وبعض المدران السريين في شبكات التواصل الاجتماعي بالترويج بشكل منسجم إلى القيم الليبرالية. وفي هذا البحر الخضم ووسط أمواجه المتلاطمة نشهد الأسرة التي تُعتبر أهمّ مركز للمقاومة والأساس الذي تستند إليه الحضارة الإسلامية وهي تصارع ببسالة في محاولة منها للحفاظ على قيمها الأخلاقية.

ولعلّ من الخطأ أن نظنّ أنّ الساحة الأصلية للقتال تقتصر على الجبهات العسكرية والسياسية أو حتى المجالات الاقتصادية، فالحرب الحقيقية تجري في ساحة العقائد والأخلاقيات حيث يستعدّ الشيطان وقبيلُه وكلّ أتباعه إلى تحقيق أمنيّتهم في السيادة والسيطرة عن طريق تغيير نمط حياتنا، واستخدام سلاح الوثائق والمعاهدات الدولية من خلال تحريف الأهداف والقيم لدى الجيل الجديد للوصول إلى حكم إبليس والشياطين.

إنّ الروايات التي تتحدّث عن وقائع آخر الزمان تشير بوضوح إلى أنّ الأسرة والعلاقات بين الرجال والنساء هي أهمّ المجالات التي تسمح للفساد بالانتشار والشيوع في هذا الوقت الحساس. وفي مثل هذا الظرف يطرح سؤال نفسه أمام علماء العالم الإسلامي وهو: كيف يمكنهم تحديد الأهداف والسياسات والبرامج الخاصة بالمؤسسات التربوية الرسمية وغير الرسمية ومنها الأسرة، بما يتناسب مع سير التكامل الإسلامي وإحيائه من جديد؟ وكيف يستطيعون إدخال مسألة التولّي والبراءة في صلب الحياة اليومية وخاصة حياة الأسرة والنظر إلى هذه الأخيرة كأهمّ قاعدة للمقاومة والصمود في هذا الميدان؟

وأخيراً... هل نستطيع تفعيل رسالتنا التاريخية إزاء الأسرة على النحو المطلوب؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

✓ **كلمة الدكتورة خديجة المحميد "الكويت"**: (باحثة في الفكر الإسلامي وحقوق المرأة والأسرة).
المحور الثاني: "إضاءة على خلفية المصطلحات المتعلقة بالأسرة تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية"

المقدمة:

بعد عناء وصراع طويل مع الظلم والاستبداد عاشته المجتمعات البشرية قرونا طويلة، أصبحت مقولة الحقوق والقانون من المقولات الأساسية التي تحكم مسيرتها في الزمن المعاصر. ورغم أن الأصول الأولى لفكرة حقوق الإنسان قد تكفلت برسمها وإرسائها الشرائع السماوية متعاقبة حينما بدأ الناس يعيشون حياة مشتركة، إلا أن تاريخ التنظير لها ونظمها في وثائق مكتوبة مع المطالبة والمتابعة الشعبية لتطبيقها ينسب لجهود وضعية بعيدا عن الدين. كل نبي من الأنبياء أولي العزم قد أرسل بشريعة ربانية تنظم حياة الناس في زمانه على أساس من العدل والحكمة والإنصاف، وقد تدرجت القوانين الإلهية في مفرداتها المنظمة لحياة الناس من حيث العمق والتفصيل مع التدرج في النمو والتجارب والنضج للمجتمعات الإنسانية، لذا كل نبي مرسل شريعته الإلهية تأتي أكثر تفصيلا وسعة ليكمل جهود وشريعة الذي قبله بتثبيت أصولها وتفصيل القوانين التي تحكمها هذه الأصول الربانية وفقا لمستحدثات الزمان

والمكان التي تتغير بتغير الظروف والحاجات والإدراك البشري، حتى كان ختم الشرائع بالإسلام المستوعب لجميع حاجات المجتمعات البشرية.

إلا أن جهود المستبدين من الحكام عبر التاريخ قد أقصت ثمرات جهاد جميع الأنبياء والرسل في نظم حياة الناس وتخليصهم من البؤس والظلم، ولم يسلم الإسلام من هذا الإقصاء الشديد. فعدت البشرية المعذبة تبحث عن حلول بعيدا عن نظم الرسالات السماوية، هذا بالرغم من أن المبادئ الحقوقية العامة للقوانين الإنسانية الوضعية قد أتت من المخزون العميق في الوجدان الجمعي والفردى للمجتمعات والأفراد لما أرسته جهود الرسل الربانيين من أصول تتطابق والظفرة الإنسانية في تطلعها للحياة العادلة.

مع إطلالة القرن العشرين الميلادي أنشأت الشعوب منظمات دولية متعددة، فتكونت في عام 1919 م منظمة العمل الدولية التي كانت تهدف لإقرار الحقوق الأساسية أنحاء العالم. تبلورت مفاهيم حقوق الإنسان الحديثة فيما بعد، وكونت الدول المستقلة منظمة الأمم المتحدة، والتي أصدرت ميثاقها الذي عدّ أولى وثائق حقوق الإنسان العالمية، وقد نص الميثاق على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. ولأن الميثاق كان يخلو من قائمة تتناول بالتفصيل حقوق الإنسان، وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها فقد أصدرت منظمة الأمم المتحدة الدولية في العاشر من ديسمبر 1948 «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الذي صاغته لجنة حقوق الإنسان على مدى أكثر من ثلاث سنوات بموجب قرارها رقم 217. (3)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمن المبادئ الرئيسية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الفردية، ويقع في مقدمة وثلاثين مادة، وهو ليس قانوناً ملزماً، وإنما ينصف بقيمة أدبية عالية.

لم تكتف توصية الجمعية العامة رقم 217 لعام 1948 بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، بل عملت الأمم المتحدة على إعداد موثيق تضم التزامات قانونية واضحة مع الدول ووسائل تنفيذ محددة. في عام 1952 قررت الجمعية العامة أن يكون هناك ميثاقان أو عهدان أحدهما يعالج حقوق الإنسان السياسية والمدنية (ICCPR) والآخر حقوق

الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، وسارعت لجنة حقوق الإنسان إلى العمل الجاد فأنهت عملها في العام 1954 ورفعت المشروعين للجمعية العامة.

وبعد اثني عشر عاماً من النقاش والجدل استقر الرأي الإجماعي للدول الأعضاء على الميثاقين في صيغتهما الأخيرة، وقد صدرا بقرار الجمعية العامة رقم 2106 (الدورة 20) في ديسمبر 1966م.

ثم توالى إصدار قرارات الجمعية العامة للاتفاقيات والعهود الدولية ودعوة الدول للمصادقة عليها والانضمام لها:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT)
- اتفاقية حقوق الطفل (CRC)
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW)
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (CED)
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان الدولي في 15 آذار/مارس 2006 بموجب القرار [60/251](#)، ليحل محل لجنة الأمم السابقة لحقوق الإنسان.

ومن آليات رصد امتثال الدول الأطراف للمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان أنشأت 9 لجان، لجنة من الخبراء لكل اتفاقية أو معاهدة دولية.

لقد صادقت وانضمت الدول العربية والإسلامية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وأصبحت بحكم عضويتها في مجلس حقوق الإنسان الدولي وهيئة الأمم المتحدة خاضعة لرقابة ومحاسبة ومطالبات المجلس الدولي للالتزام ببنود الاتفاقيات التي انضمت لها، وأصبحت

تواجه ضغوطا دولية لرفع تحفظاتها على بعض متطلبات البنود التفصيلية التي تتعارض والشريعة الإسلامية، خصوصا ما يتعلق بالثوابت الأسرية، فكيف السبيل إلى الموقف الذي يعزز الشراكة المدنية في حفظ الحقوق الأساسية للإنسان مع الحفاظ على الخصوصية الحضارية والثقافية للدول الأعضاء في هذه المنظمات الدولية؟...

✚ المصطلحات المتعلقة بالمرأة والأسرة في الاتفاقيات الدولية ودلالاتها الثقافية والقانونية بالمنظور الغربي

لقد تم التركيز في فقرات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبنود الاتفاقيات الدولية على استخدام مجموعة من المصطلحات الإنسانية العامة مثل: الكرامة، المساواة، الحرية، والعدل، وحزمة أخرى من المصطلحات المستحدثة والتي تتعلق بالمرأة والأسرة وأنماط الحياة الاجتماعية. وكل من هذه المصطلحات قد استعملت بمدلول ومعاني تتطرق من مباني فكرية وفلسفات غربية ووضعية في نظرتها للحياة والكون والإنسان، تختلف تماما وجوهريا من حيث الغايات والتوظيف عما هو سائد في أنماط حياة المجتمعات البشرية عبر تاريخها المرتبط بالأنبياء والرسالات السماوية.

لذا ينبغي الوقوف بدقة عند معاني هذه المصطلحات واستيضاح دلالاتها، وأهدافها التي ترمي إلى إعادة صياغة الحياة الإنسانية بأنماط مستحدثة على مستوى دولي يشمل جميع المجتمعات، فبداية التحول تتطرق باستحداث مفاهيم ومصطلحات جديدة وهادفة لتغيير الفكر والقناعات والمعتقدات من خلال الحوارات والمناظرات والمؤتمرات بمراحل تدريجية ومدروسة. ولنستعرض معاني أهم هذه المصطلحات التي وردت في الاتفاقيات الدولية وبروتوكولاتها والتي تستهدف المرأة والأسرة بالتغيير:

المساواة Equality

المساواة بين المرأة والرجل بمعنى التساوي والتشابه التام في الكينونة والأدوار بلا أي فرق من حيث الذكورة والأنوثة سواء في مجال الحياة الأسرية، أو في مجال الحياة العامة.

الحرية Freedom

ويقصد بها الحرية المطلقة بلا رادع ولا قيد سوى التعدي على حرية الآخرين وحقوقهم.

حرية الحياة غير النمطية Sexual Orientation Freedom

ويُعنى بهذا المصطلح الحرية في إقامة العلاقة الجنسية خارج الإطار الشرعي الذي تتكون به الأسرة الطبيعية النمطية من الرجل والمرأة، بحيث يكون عنواناً لحرية التوجه الجنسي، وإشاعة الإباحة الجنسية، وإباحة الشذوذ الجنسي.

" ظهر هذا المصطلح لأول مرة في " مؤتمر بكين " المنعقد عام 1995م، حيث دعا إعلان المؤتمر في نص المادة رقم (266) من وثيقة المؤتمر إلى حرية الحياة غير النمطية كحق من حقوق الإنسان، مما استدعى طلب الكثير من الدول المشاركة لتعريفه أو حذفه، في حين أكدت . كالعادة . الدول الغربية وعلى رأسها الدول الإسكندنافية وكندا وأمريكا ودول الاتحاد الأوروبي أن العبارة لا تضيف حقاً جديداً من حقوق الإنسان وحياته، وتجدر الإشارة إلى أنه ونتيجة لاعتراض كثير من الدول منها الدول الإسلامية، ودول جنوب أمريكا اللاتينية الكاثوليكية، وحتى الكنيسة الكاثوليكية نفسها، وغيرها من الدول، حتى الصين نفسها (المضيفة للمؤتمر) وقفت ضد هذا المصطلح، وتم حذفه من وثيقة بكين التي تعتبر أول وثيقة، ومؤتمرها أول مؤتمر يدرج هذا المصطلح في أجندة أعماله.... وعلى الرغم من حذف هذه العبارة (حرية الحياة غير النمطية) من نص الإعلان (إعلان بكين)، إلا أن المحاولة تكررت في مؤتمر الشباب في براغ في البرتغال عام 1998م، حيث حاولت المنظمات التحريرية (الليبرالية) والشاذة إدخال المصطلح مرة أخرى، ولكنها لم تنجح نظراً للمعارضة الشديدة التي لقيتها... وفي مؤتمر " لاهاي " للشباب والمنظمات غير الحكومية عام 1999م عاد المصطلح . حرية الحياة غير النمطية . من جديد ليفرض نفسه بكل قوة... الملاحظ أن المفهوم تم الإحياء به في مؤتمر السكان في القاهرة عام 1994م، ثم بدأ التدرج في فرض المفهوم . ومن ثم المصطلح . في مؤتمر براغ عام 1998م، ولاهاي عام 1999م، مما يعكس المحاولات الدؤوبة والإصرار على فرض المصطلح، مهما كان الجهد المبذول في هذا الصدد.

" 9)

واستطاعوا أن يصلوا إلى واحد وعشرين صورة يمكن أن تكون عليها وضعية الأسرة في الحياة غير النمطية، والتي تتكون من اثنين سواء كانا ذكراً أو أنثى، أم ذكراً، أم أنثيين.. إلخ. (10)

المتحدون والمتعايشون Unions and Couples

وهو مصطلح وثيق الارتباط بمصطلح " الحياة غير النمطية "، ويتضمن في معناه " زواج المثليين ".

" ظهر مصطلح " المتحدين والمتعايشين " لأول مرة في مؤتمر القاهرة للسكان عام 1994م ، في نهايات القرن الماضي، وكان هذا المصطلح من أكثر المصطلحات التي أثارت الجدل داخل أروقة المؤتمر لكونه تناول حقوق " المتحدين والمتعايشين "، بعيداً عن أي إشارة أو ذكر لمؤسسة " الأسرة " بوصفها الأساس الطبيعي والوحيد لأي مجتمع بشري، بما يعني الإصرار الواضح، والسعي الدؤوب من أجل تقنين " الشذوذ الجنسي " ولقد أيدت الأمم المتحدة في مناسبات عدة مطالب الفئة الشاذة، وأبدت استعدادها لدعم مطالبها، وفي هذا المجال جاء لقاء "ماري روبنسون" المفوضة العليا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة عام 1998م بالحلف الدولي للشواذ، الذي أكدت فيه (في اعتراف واضح) أن اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الشواذ بدأ مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م، والذي تضمن في ثناياه حماية "حق التوجّه الجنسي "، ولقد دعمت "روبنسون" في هذا اللقاء جهود هذا الحلف، وأعلنت عزمها على تعيين مراقب خاص لمتابعة حقوق الشواذ "، ومنها بطبيعة الحال حق زواج الجنس الواحد، ومكافحة القوانين المضادة للشذوذ الجنسي، على أن كل تفرقة على أساس السلوك الجنسي تعتبر غير قانونية من وجهة نظرها ...!!!

ويزداد الأمر وضوحاً وانكشافاً وغبابة حين نعلم أن وثيقة برنامج عمل مؤتمر القاهرة للسكان لا تقف عند إباحة هذه الأشكال من " الأسرة "، وإنما ترتب لها " حقوقاً "، وتدعو إلى إزالة كل عقبات وألوان التمييز بين هذه العلاقات والاقترانات الشاذة والمحرمة، وبين الأسرة القائمة على الزواج، فتقول الوثيقة : " وينبغي القضاء على أشكال التمييز في السياسات المتعلقة بالزواج وأشكال الاقتران الأخرى "، واستخدمت الوثيقة لذلك مصطلحاً هو: The Family-in-all-its Forms، وجعل المؤتمر من أهدافه وضع سياسات وقوانين تقدم دعماً أفضل للأسرة، وتساهم في استقرارها، وتأخذ في الاعتبار تعددية أشكالها.

ثم جاء بعد ذلك في الوثيقة ما يفسر هذه التعددية بمثل : زواج الجنس الواحد، والمعايشة بدون

زواج، والكل في الحقوق متساوٍ "

وهو الأمر الذي تكرر في بكين واسطنبول ولاهاي. " (11)

تمكين المرأة Empowerment

كلمة تمكين في اللغة العربية ترجمتها في اللغة الإنجليزية هو Enabling، أما كلمة Empowerment المذكورة في النصوص والوثائق للأمم المتحدة، فهي تعني وفق المفهوم المعتمد لديهم (التقوية)، وقد أتت الترجمة العربية غير دقيقة للكلمة المعبرة عن المفهوم المقصود. وهو تقوية واستقواء المرأة في الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية بنزعة فردية وفق المنظور والفلسفة الغربية المادية بعيدا عن معاني التضحية والإيثار للاعتبارات الأسرية والاجتماعية التي تحظى بالأولوية بمعيار المصلحة العامة.

" ترجع جذور مفهوم التمكين لعقد الستينيات من القرن الماضي. وعاد مفهوم التمكين في عقد التسعينيات بقوة أثر إعلان الحكومات في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية في 1994م، ثم في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين 1995م بإزالة كافة العقبات التي تحول دون تمكين المرأة في الجانب الاقتصادي، لتتمكن من ممارسة دورها الاقتصادي وتفاعلها مع السياسات الاقتصادية، وتضمن المؤتمر العديد من البنود التي تؤكد تمكين المرأة؛ منها: المساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والتدريب والمعرفة التي تعزز المكانة الاقتصادية للمرأة. اتضح مصطلح التمكين جلياً في مؤتمر بكين +5، ومؤتمر بكين + 10، وقد تأصل هذا المصطلح عملياً عام 1985م من خلال لقاء مجموعة DAWN، وهي الاسم المختصر للتنمية البديلة بمشاركة المرأة من أجل عهد جديد. " (12)

الجنس الآمن safe sex

" هو ممارسة النشاط الجنسي بطريقة تقلل من مخاطر الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً،

وقد ظهر هذا المصطلح في ثمانينات القرن العشرين كنتيجة لانتشار مرض الإيدز. " (13)

ويشمل المصطلح أيضاً الممارسة الجنسية بحيث لا ينتج عنها حمل غير مرغوب.

قد يفهم من مصطلح الجنس الآمن أنه المقصود في إطار العلاقات الشرعية " الزواج "، مما لا يعارضه عاقل لكونه متعلق بالجانب الصحي والوقائي لشريكي علاقة مشروعة. ولكن بمتابعة السياقات التي يستخدم فيها هذا المصطلح في وثائق وإعلانات المؤتمرات الدولية وفي

أدبيات المنظمات المعنية بحقوق المرأة سيكشف أن المقصود من المصطلح هو الممارسة الجنسية على إطلاقها مشروعة كانت أو غير مشروعة، وسواء كانت بين الرجل والمرأة (جنسين مختلفين) أو بين أفراد الجنس الواحد (المثلية الجنسية)، خصوصا أن تلك الممارسة (أيا كانت، وعلى أي وجه تمت) أصبحت في عرف المنظمات الدولية الحقوقية من الحقوق الأساسية التي لا ينبغي للمجتمع أو الدولة التدخل فيها أو تقييدها. (14)

الصحة الإنجابية Reproductive Health

ويُعنى بها كل أنواع الممارسات الجنسية سواء كانت شرعية، أو غير شرعية أو شاذة، على أن تكون جميع أجزاء الجسد سليمة ومعافاة.

ومن أجل توفيرها كحقوق، وضح البند رقم 94 من وثيقة بكين 1995 خدمات الصحة الإنجابية بأنها "مجموعة الوسائل والتقنيات والخدمات التي تسهم في الصحة الإنجابية والرفاه عن طريق منع وحل المشاكل التي تكتنف الصحة الإنجابية، وهي تشمل أيضا الصحة الجنسية التي يتمثل هدفها في تحسين الحياة والعلاقات الشخصية "..... وإذا حدث حمل غير مرغوب تتكفل الدولة فإن الدولة هي التي تتحمل العبء، وأحيانا يتم الإجهاض، ولخطورته جاءت المطالبات بإدخال مفهوم **الإجهاض الآمن Safe Miscarriage**. (15)

الجنس Gender

هو النوع الاجتماعي بما يتصف به من أدوار، دون اعتبار للذكورة والأنوثة في فروقها البيولوجية. وهو مصطلح يتضمن أن الاختلاف بين الرجل والمرأة ليس حتمية بيولوجية، وإنما تصنعها طبيعة الأدوار التي تقرها أعراف المجتمع وثقافته لكل منهما، وهي تختلف من بيئة إلى أخرى، ومن زمان إلى آخر.



* تعريف منظمة الصحة العالمية:

تعرف منظمة الصحة العالمية (WHO) مصطلح "الجندر" على أنه : " المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية ". (16) وبملاحظة هذه التعريفات الدولية للجندر يتبين:

- المرأة ليست امرأة بالخلقة والمولد، وينطبق هذا الأمر على الرجل أيضا. ما يجعل المرأة امرأة، والرجل رجل هو المجتمع والوسط الاجتماعي الذي يوجد كل منهما به، ومن هنا وحسب هذا التعريف يمكن أن يكون الرجل امرأة، والمرأة رجلا .. وأن تكون المرأة زوجاً تتزوج امرأة من نفس جنسها، والرجل زوجاً يتزوج رجلا من نفس جنسه، وبهذا يكون كل منهما قد غير صفاته الاجتماعية.
- والاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة لاعلاقة لها باختيار النشاط الجنسي الذي يمارسه كل منهما، مما يتضمن دعوة صريحة للاعتراف بالممارسات الشاذة جنسيا.

ظهر " مصطلح الجندر " لأول مرة في وثيقة مؤتمر القاهرة في سبتمبر 1994م، حيث ورد في تلك الوثيقة في (51) موضع، منها ما جاء في الفقرة التاسعة عشرة من المادة الرابعة من نص الإعلان الذي يدعو إلى تحطيم كل التفرقة الجندرية، ولم يُثر المصطلح أي نزاع أو اختلاف في مناقشات المؤتمر أو حتى خارجها، وذلك بسبب ترجمته بما يفيد نوع الجنس (الذكر/ الأنثى)، أي تم النظر إليه كمرادف لمصطلح (الجنس / النوع)، ومن ثم لم يُنتبه إلى مدلوله الحقيقي.

ووفق منهج التدرج لتهيئة المناخ الملائم لتقبل المفهوم تم إثارته مرة ثانية - ولكن بشكل أوضح وأكثر إلحاحاً - في مؤتمر بكين للمرأة عام 1995م - إذ ظهر مصطلح " الجندر " وتكرر (233) مرة في وثيقة المؤتمر، وهنا انتبه البعض للأمر، وكان لجهود بعض المعارضين لأهداف المؤتمر من النصارى الغربيين الكاثوليك دورا كبيرا في كشف محمولات هذا المصطلح ودلالاته، مما أدى إلى صراع استمر أيامًا، واحتدم النقاش، فاضطر الراغبون في تمرير المصطلح إلى قرار بإنشاء لجنة خاصة لتقوم بتعريفه وتحديده.

وتشير الوثائق إلى أن أمر فرض المصطلح تم في خطوة أخرى عندما ذكر تقرير لجنة التنمية الاجتماعية في العالم عام 1997م، - بشكل صريح - أن "الجندر" مفهوم اجتماعي غير مرتبط بالاختلافات الحيوية (البيولوجية)، وفي خطوة أخرى أتى مؤتمر " روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية " المنعقد في روما في الفترة من 6/14 - 6/18 عام 1998م، والذي كشفت وثائقه عن محاولة مستميتة من قبل الدول الغربية لتجريم القوانين المضادة للشذوذ الجنسي، إذ أوردت تلك الدول في وثائق المؤتمر: أن كل تفرقة أو عقاب على أساس " الجندر " تشكل جريمة ضد الإنسانية، لينتقل الأمر في هذا السياق من محاولة فرض المصطلح، إلى مرحلة الإلزام والتجسيد العملي على أرض الواقع لمقتضياته في سلوك الأفراد والدول، وفي القوانين التي تحكم هذا السلوك.

وإتمامًا لهذه المسيرة الطويلة، والمحاولات المستمرة لفرض هذا المفهوم دعا إعلان مؤتمر " لاهاي " للشباب والمنظمات غير الحكومية ، الذي عقد في هولندا خلال الفترة من 6 - 13 فبراير عام 1999م، إلى إنشاء جهاز خاص في كل مدرسة " لتحطيم الصورة التقليدية والسلبية للهوية الجندرية ".

- وما يلي بعض التوصيات التي انتهى إليها الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر:
- يجب أن يكون التعليم الجنسي الشامل Comprehensive Sex Education إلزامياً على جميع المراحل، ويجب أن يغطي المتعة الجنسية، والثقة، والحرية عن التعبير الجنسي، والسلوك الجنسي غير النمطي، (أي غير الطبيعي أو التقليدي).
 - المطالبة بإنشاء جهاز خاص في كل مدرسة، لتحطيم الصور التقليدية والسلبية للهوية الجندرية، وللعمل على تعليم الطلبة حقوقهم الجنسية والإنجابية (المتعلقة بالجهاز العضوي الإنجابي).
 - ولهدف خلق هوية إيجابية "للفتيات / النساء" و"للفتيان / الرجال"، يدعو الاعلان الحكومات الى عدم التفرقة بين الشباب على اساس من العرق او الدين او الحضارة او الجنس او التوجه الجنسي (الشذوذ) او السلوك والنشاط الجنسي. (18)
- مصطلح " الجندر " يشكل منظومة كاملة من المفاهيم والمصطلحات التي تدور في فلكه ويعتبر محوراً لها، من تلك المفاهيم : التي أوردناه: حرية الحياة غير النمطية، المتحدون والمتعايشون، المساواة التامة بين الرجل والمرأة، تمكين المرأة (استقواء المرأة) Woman Empowerment، الصحة الإيجابية Reproductive Health، الجنس الآمن، الإجهاض الآمن. وغيرها من المصطلحات الأخرى التي يتم توظيفها لإلغاء جميع الفروق بين الرجل والمرأة، والتعامل مع جميع البشر على أنهم مخلوقات متشابهة ومتماثلة في كل الخصائص والمقومات، ولا قيمة للفوارق التشريحية والاختلافات في وظائف الأعضاء والهرمونات بين الرجل والمرأة، وكأمثلة على هذه المصطلحات التي تجري في فلك " الجندر " : مصطلح التمييز Discrimination، والعنف ضد المرأة Violence Against Women، العنف الأسري Family violence.
- يتضح بذلك أن مصطلح الجندر - الذي يشكل منظومة وإطاراً لإعادة تشكيل الحياة الاجتماعية البشرية تشكيلاً بعيداً عن النمطية التي رسمتها الفطرة الإنسانية والشرائع الإلهية- ومجموع المصطلحات الواردة في الموائيق والمؤتمرات الدولية تجسد المشروع الدولي المتجه لإلغاء واقع التكامل المادي والاقتصادي والنفسي والاجتماعي في بنية الأسرة الطبيعية الفطرية

التي تركز على التنوع التكويني المخلوق لتكون وحدة أساسية في بناء المجتمعات الإنسانية وفق ما رسمته لها الإرادة الإلهية في غاياتها وأهدافها التكاملية للأفراد وللبنى الاجتماعية البشرية، وزودتها بالنظم التي تكفل سلامة مسارتها نحو النمو وعمران الذات والحياة.

✓ كلمة الدكتورة إنسية خزعلي " إيران " (رئيسة جامعة الزهراء في طهران).

المحور الثالث : أسباب وخلفيات إستهداف الاسرة فى الاتفاقيات الدولية

المقدمة

بما ان الموتريهتم بالاسرة والتحديات المرتبطة بها ابدأ بكلام القائد في هذا المضمار: ان مسألة الأسرة مسألة في غاية الأهمية ؛ فهي الركيزة الأساسية في المجتمع ، والخلية الأصلية في كيان المجتمع. لا بمعنى ان هذه الخلية إذا كانت سليمة فإن سلامتها تمتد إلى ما سواها، وإذا كانت سقيمة يسري سقمها إلى ما سواها ، بل بمعنى انها إذا سلمت سلم البدن. فالبدن ليس سوى مجموعة الخلايا. وكلّ جهازيتكوّن من مجموعة من الخلايا. ونحن إذا استطعنا الحفاظ على سلامة الخلايا فمعنى ذلك اننا حافظنا على سلامة ذلك الجهاز. ان المسألة على هذا القدر من الأهمية.

إن المجتمع الإسلامي لايمكن أن يتقدّم أصلاً دون أن يكون في البلد كيان أسرة سليم وفاعل ونابض بالحياة في المجالات غيرالثقافية ، لا يمكن التقدّم من غيروجود أسرصالحة

اما بالنسبة الى الاتفاقيات الدولية،لا يخفى ان احدى الاسباب التي أدت الى إبرام المعاهدات و الموائيق وعقد المؤتمرات الدولية هو وجود الظلم وعدم العدالة وإهدار حقوق شريحة من المجتمع منذ عهد قديم عبر التاريخ وحتى الآن والذي يأخذ أحياناّ صوراً مقبولة في الظاهر.

"لقد كان الجنس إلى جانب عوامل أخرى يؤدي دائماً إلى ظهور صور مختلفة من الظلم ضد المرأة. وأصبحت بمرور الوقت أمراً ثابتاً و جزءاً من ثقافة المجتمع بسبب خصوصيات المرأة كقدرتها على الصبر والتحمل الفائق كعوامل داخلية بالاضافة الى

عدم وجود آليات قانونية لاحقاق الحق وتراكم أنواع الظلم المتنوعة." (علاسوند / 1382/ ص 13)

إن بعض الظلم الذي تتعرض له المرأة وحقوقها وموقعها على المستويات الشخصية والاسرية والاجتماعية يعود الى الاسس النظرية الفكرية للمجتمعات و يعزو البعض الآخر ذلك الى القوانين الموضوعة في تلك المجتمعات فيما يعود القسم الآخر الى أسلوب تعامل الافراد أوالحكام مع المرأة .وتعمل المجتمعات المختلفة والمؤتمرات الدولية بشكل عام على تغيير القسمين الاخيرين مما يؤدي بطبيعة الحال الى ايجاد تغييرات في الرؤية و الفكر.....

"لقد تآثر وضع المرأة في المجتمعات بصورة كبيرة و مستمرة باختلاف الزاوية التي ينظر بها اليها في تقييم جهودها وتقدير دورها و ثقلها ، باختلاف الازمنة و الامكنة والايديولوجيات و التطور الفكري و العلمي "(فنجان علك / 2009/ 9)

معاهدة الغاء التمييز ودوافعها :

لقد تمت المصادقة على هذه المعاهدة التي تخطى بدعم كفاح المرأة الاوروبية ضد التمييز في الثامن عشر من كانون الاول عام 1979 في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وربما يمكن القول أن أولى الاعتراضات في هذا الخصوص تمثلت باعتراض المرأة الفرنسية أوائل القرن التاسع عشر إحتجاجا على سيادة الرجل وهيمنته في ميثاق حقوق الانسان الفرنسية حيث أدت هذه الحركة إلى تشكيل مكتب أنصار المرأة الذي أكد على عدة نقاط هي:

- تتمتع المرأة أمام الرجل و خاصة في الحياة الزوجية بالاستقلال وحرية الاختيار والحقوق الانسانية.

- المرأة حرة ومستقلة من الناحية الفكرية والانسانية.

- ينبغي أن تشارك المرأة في القضايا السياسية وتتساوى مع الرجل في الحقوق
(هاجري/1382/ص 14)

وعلى الرغم من وجود مثل هذه الحركة فاننا نرى رؤى مستوحاة من النظرة الاحتقارية الى المرأة حتى في الاسس الفكرية للمثقفين الاوروبيين. حيث أن مفكرين مثل جان جاك روسو كانوا يعتقدون بان المرأة هي بطبيعتها كائن ضعيف ولا تعمل على نشر عقيدتها و رؤاها بشكل واسع (نقلا عن غلاسوند/1382/ص 13) لكن الحركات المطالبة بالعدالة للمرأة أدت في العاشر من كانون الاول عام 1948 الى المصادقة على الميثاق العالمي . ومنذ العام 1948 بدأت الجمعية العامة العمل ضمن ميثاقى "الحقوق السياسية والمدنية" و " الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"

وبسبب عدم وجود الصراحة في هذين الميثاقين قامت الحركات و التيارات النسوية وبدعم من القوى الكبرى وضغط الامم المتحدة باعداد مسودة معاهدة القضايا النسوية في نوفمبر عام 1967 حتى تم في نهاية المطاف المصادقة عليه في عام 1979. وتتضمن هذه المعاهدة مقدمة وستة اقسام و ثلاثين موضوعا خاصا بحقوق المرأة.

الاطار العام للمعاهدة:

في نظرة أولية وعامة على بنود وفقرات هذه المعاهدة يلاحظ بأن المعاهدة تسعى الى إقرار المساواة بل التشابه بين المرأة و الرجل في جميع المجالات الفردية والاجتماعية. ويأتي هذا السعي في إمتداد وجهة عمل المرأة وتحررها من إطار البيت ومن تربية الاولاد وتدعو المعاهدة الى مساواة المرأة مع الرجل في جميع المجالات. وقد أعطت المعاهدة أهمية قليلة بالاختلافات الجسدية والنفسية بين هذين الجنسين. غير أن الذين دونوا المعاهدة يعتقدون بأن هذه الاختلافات والفروق كانت مؤقتة. ومن أجل إستعادة المكانة الواقعية للمرأة وإلغاء كل أشكال التمييز ضدها جرت الإشارة في المعاهدة إلى أن هذه الاختلافات تكون عادة خلال فترة الحمل والرضاعة ما يعني استحالة الغاء الاختلافات الجنسية وما تقتضيه ذلك.

لذلك أورد المحققون بعض الاشكالات على هيكلية هذه المعاهدة بشكل عام ومنها:

الف) عدم اعطاء الاهتمام للواقع:

إن الاعتراف باهمية شئ أو عدم الاعتراف به من قبل الأفراد لا يستطيع تغيير الحقائق العينية. فالجنس أحد الفوارق والاختلافات البشرية سواء يتم الالتفات إليه أم لا يتم. فجنس المرأة غير جنس الرجل علماً أن لحاظ الجنس أمر إعتباري يمكن إسقاطه لكن الاختلاف العيني بينهما لا يمكن غض النظر عنه. و لا ينبغي وضع القوانين الحقوقية بدون أخذ هذه الحقائق العينية بنظر الاعتبار.

ب) الاهتمام بالبعد الواحد:

إن للانسان أبعاد مختلفة معنوية سياسية إجتماعية اقتصادية وأسرية وغيرها لكننا نرى أن المعاهدة تؤكد فقط على البعد الاقتصادي للمرأة لاداء دورها في النظام الاقتصادي العالمي الحديث. والخطوة الأهم في تحقيق هذا الهدف هي إلغاء الحقوق التقليدية للمرأة واحلال الحقوق الاقتصادية الحديثة محلها.

ج) توحيد الثقافات:

تعود مسألة توحيد الثقافات الى أن المعاهدة تطلب من الدول الاعضاء في الامم المتحدة الغاء القوانين المناهية لمواد المعاهدة واحلال قوانين منسجمة معها محلها حيث ان مثل هذه الخطوة تعتبر الانسب لتحقيق أهداف الرأسمالية. ذلك أن تعدد الثقافات يعتبر مانعاً كبيراً أمام تنامي واتساع رقعة سلطة الرأسمالية الجديدة على الامم.

د) التوجه غير القانوني:

للقوانين التي تحكم دول كل منطقة هوية وطنية خاصة. لذا فان المصادقة على مقررات في أجواء غير وطنية يؤدي الى ضغوطات غير قانونية من قبل النظام الدولي والأهم هو أن أجواء المعاهدات الدولية تابعة لهيكلية نظام التسلط الدولي وهل إن هذا النظام عادل وسلمي وإنساني؟ (مهدي زادگان/1383/31-35)

الاسرة و نتائج تطبيق المعاهدة :

في المجتمعات الشرقية لا يجري تعريف الاسرة فقط على أساس اتفاق مادي محض وبعيدا عن العلاقات العاطفية والنفسية. لذلك فان هذه المجتمعات تتحمل أكبر الآثار السلبية والنتائج المرة من تطبيق بنود المعاهدة لان المعنويات والماديات إمتزجت مع بعضها في المجتمعات الشرقية حيث أن الحسابات المادية والاقتصادية المحضة التي يعتمدها العالم الغربي ويجعلها أساس كل سعادة وشقاء... هذه الحسابات ليس لها مكانة مهمة في المجتمعات الشرقية، على الرغم من أن القيم الموجودة لدى الاسر الشرقية تسير نحو الافول و الانهيار نتيجة تأثير التطور التكنولوجي والهجمة الغربية الثقافية وفرض المعايير الغربية من قبل الاوساط الدولية والسلطات الاجنبية. ومن بين هذه الامور يمكن الاشارة الى طرح المساواة بين الرجل و المرأة في ظروف غير متكافئة والنظر الرجولية الى الزواج وفرض شروط الرجل على المرأة والنظر باحتقار الى حاجياتها كامرأة خاصة في إطار الاسرة.

احتقار دور الامومة والزوجية

تقول جماعة غير حكومية تدعى " جمعية الامهات الاميريكات " ¹ في رفضها هذه المعاهدة: ينبغي على الاميركيين أن يعلموا بان الهجمة على الامومة والدين والسيادة الوطنية اصبحت مرة اخرى على مقربة من حدودنا. و يعلم هؤلاء انه على الرغم من ان الميثاق العالمي لحقوق الانسان يدافع بوضوح عن كيان الاسرة و الامومة، فان معاهدة الغاء التمييز ضد المرأة تنقض في الفقرة الرابعة عشر ميثاق الامم المتحدة لحقوق الانسان: (المادة 5، الفقرة ب/ المادة 10، الفقرة ج) و تعتبر ادوار الامومة والزوجية ادوارا تقليدية كما انها تعتبر كل استنتاج استنتاجا تقليديا مستسختاج دور المرأة والرجل صورة تقليدية ومخالفة للمساواة.

(مجموعة مقالات/1382/131)

يقول الكاتب الاميركي " مونا شارون" في مقال تحت عنوان "أخطاء الحركات النسوية":

¹ www.americanmothers.org

تعتبر حرية المرأة بالنسبة لنا زيادة في الإيرادات والعائدات حيث جلبت لنا سجائر خاصة بالنساء وحق اختيار العيش المفرد وتأسيس الاسر ذات الفرد الواحد وايجاد مراكز ازمة الاعتداء والاعتبارات الفردية و العشق الحر و ... لكن مقابل ذلك فانها نهبت شيئاً آخر يتضمن سعادة الكثير من النساء و هو وجود الاسرة (صديقي/ فصلية كتاب النقد/ ش12 / 69) و من هنا فان هذه المعاهدة تقضي على كثير من رغبات المرأة الاسرية فيما تقوم توصيات الاوساط الدولية على أساس أنها تعكس ذلك. إن توصيات لجنة الغاء التمييز الى الدول الاعضاء تشير بشكل واضح الى أن نظرة المعاهدة الى دور المرأة كأم وكذلك الى دور ازواجهن الى انها توصيات تتضمن الاحتقار.

إن اللجنة وجهت انتقادات الى روسيا البيضاء و اليابان بسبب ابقاء هاتين الدولتين على جائزة الأم ويوم الأم و عدم الغاء هاتين الجائزتين كذلك بسبب الابقاء على دور الأمومة على شكلها التقليدي. ولذلك طلبت من مسؤولي هاتين الدولتين الغاء كل برنامج يومي يشير الى وجود اختلافات جنسية بين الرجل والمرأة. ولا شك إن هذا النوع من التوصيات الصادرة من لجنة الغاء التمييز يكشف الاهداف الحقيقية لها ويوضح كيف إن نظرة الحركات والتيارات النسوية المهيمنة على المعاهدة تتناقض مع الدور التاريخي والأصيل للمرأة في المحافظة والمراقبة وتعليم وتربية الأطفال ونقل القيم والثقافات من قبل المرأة الى الأجيال القادمة. (مهدي و.... / 1383 / 77)

الغاء التمييز من زاوية تأصيل الرجل:

من الآفات التي يمكن ملاحظتها في جميع تصورات الحركات النسوية هو (صدور حكم واحد على موضوعات مختلفة) فيما تفرض الاختلافات العميقة في الظروف الإقليمية والثقافة وفي الدين والعمل والآداب والتقاليد وكذلك تنوع الظلم الذي تعرضت له المرأة. كل ذلك يفرض الدراسة والتعامل معه بشكل مختلف ومستقل أيضاً فالوصفات الطبية العامة والعمياء تزيد من آلام المجتمع المريض بل وتؤدي إلى ظهور أعراض سيئة وأمراض جديدة. ومن الفرضيات المسبقة غير الصحيحة في تحليل التيارات النسوية

هي تصور أدوار النساء: الأدوار الأساسية كالولادة وتربية الطفل وتدبير شؤون المنزل وتنظيم الأسرة ادواراً محقرة و غير معتنى بها(كرماني /1383/ ص13)

إن من اكبر الظلم بحق شخصية المرأة هو ان ننظر الى الحقوق الإنسانية للمرأة من زاوية "نظرة الرجل الى المرأة" ونعرف حقوقها وقيمها الانسانية من هذه الزاوية. و نعتبر قيمة كل ما ينسجم مع نشاطات الرجال و كل ما لا ينسجم مع الرجال شيئاً مضاداً للقيم و غير جيد للنساء. إن مثل هذا التعريف لمكانة المرأة يجعلها تواجه أزمة الشخصية وفقدان الهوية كما يضعها في برزخ بين نفسياته و معنوياته الداخلية من جهة و بين الفهم الخاطئ للدور المناط بها من ناحية أخرى. (المصدر /1383/ (131)

إن جميع محاولات الاوساط الدولية هي إخراج المرأة من المنزل ووضعها على قدم المساواة مع الرجل في المجتمع. و في هذا الاطار فان الاحتقار الكبير لأدوار المرأة الأساسية والتربوية يؤدي الى أن تتخلى المرأة عن هذه القضايا وتتنظر الى كيان الأسرة نظرة ميكانيكية.

تقول السيدة "دورثي اسميث"² "نعتبر كل ما يقوله الرجال بخصوص المرأة غير صحيحاً. لانهم يدرسون العالم من وجهة نظر الرجل وليس بالشكل الذي تتنظر المرأة و تريده. فالرجال يعتبرون تجارب وعلاقات المرأة وارتباطاتها شخصية لا قيمة لها"³ (نقلا عن مهدي زادگان و .../1383/ ص 70).

ان مثل هذه المعاهدات تجعل المرأة في منافسة صعبة مع الرجال في حين تعتبر خصوصيات الرجل وعمله وتصرفاته هو الأصل فيما تعتبر كل ما يشم منه رائحة ولون المرأة و كل ما يمت الى المرأة بصلة نوعاً من الاحتقار والسقوط والتمييز. و في مثل هذا التوجه يتم سلب المرأة حقها في كونها إمراة كما يسلبها في الاختلاف مع الرجل وهو حقها الذي منحها اياها الخلقه ويفرض عليها بالعنف والاجبار التشابه مع الرجل والغاء حاجياتها الفطرية ويمنحها عنوان المساواة والغاء التمييز.


²Dorothy Smith

³Stanly .L (1982) why men oppress women`s or how eupertaan ces of serim can tell us interesting and....

ظلم المرأة باسم المساواة:

جرى استخدام الكثير من المفاهيم في العصر الراهن بالفاظ جميلة للتغطية على الكثير من المطامع الاستعمارية مثلما أصبحت مفاهيم مثل الديمقراطية والحرية العوبة بيد القوى الاستعمارية للتغلغل في دول العالم الثالث.

"لقد جرى تنظيم الادبيات الخاصة المستخدمة في المعاهدة بشكل جعل تلك المفاهيم فضلا عن تلبية بعض الاهداف مثل تغريب العالم تدفع الثقافات المحلية بشكل صريح و شفاف لاتخاذ مواقف متسرعة تجاهها" (مهدي زادگان و / 1383 / ص 71) و من هذه الامور شعار المساواة بدون ان تاخذ بنظر الاعتبار الاختلافات الجسدية والنفسية و الاحتياجات المختلفة لكل من الرجل و المرأة في حين ان المساواة و التشابه في ظل شروط غير متكافئة هي عين الظلم و عدم العدالة و تحميل وظائف و تكاليف احد الجنسين على الآخر الذي له قدرته و ظروف الخاصة به و هو ما يعني الخروج عن العدالة و المساواة.



و يقول "فيكز" في كتاب تحت عنوان المرأة و التمييز: ان هذا الكتاب يتحدث عن الحياة الواقعية للمرأة في التسعينات لان التمييز ضد المرأة بسبب جنسها ليس فقط كان موجودا بل كان الاشد من اي وقت. و انشغلت اذهاننا بالمظاهر الاجتماعية و الثقافية للحركة النسوية. ظهور المرأة في الاعلام، لغة الجنس او ما يسمى الحرب بين المرأة و الرجل. وعلى الرغم من كون هذه الامور جذابة و خادعة الا انها ليست اصل الموضوع بل هي انعكاس و نتائج لعدم التوازن السياسي و الاقتصادي للنوعين. و ما زالت النساء يعتقدن بان الزواج من رجل ذي نوايا حسنة يوفر لهن الحياة و المعيشة (فيكز /1384/ 15). و يعتقد ايضا بان هذه القوانين اوجدت الخلل باحتياجات و علاقات و انسجام الرجل و المرأة و يقول: ان النساء بحاجة الى ان يكن بجانب الرجال و يحظين بتأييدهم ليحرزن التقدم و يشعرن بانهن على اتصال بالعالم الحقيقي، و عندما تشكو النساء فان ذلك بسبب ضعف الرجال و عدم قدرتهم على فهم المرأة بشكل كامل. فالمرأة تريد العمل الى جانب الرجل و ليس مقابله.(فيكز /1384/ 298)

تزلزل الاسرة وأقول دفئها:

إن هيمنة فكر مدرسة أصالة الانسان (Humanism) على المعاهدة أدت إلى التأكيد على إستقلالية الشخصية للمرأة والرجل داخل الاسرة و التقليل من التزامهما تجاه

الاسرة و تعتبر الفقرتان ج و ح من المادة 16 في القانون من عدم حاجة الاسرة الى مدير، فيما تعتبر المادة 15(الفقرة 4) من القانون ان كل من الزوجين حر في اختيار محل السكن و الإقامة، و بذلك يمكن أن يقيم كل من المرأة و الرجل في مدينة و يعيشان من حيث الاسم فقط حياة مشتركة.

لقد دفعت هذه القضية الاسرة في بعض الدول الاوروبية الى وضع بحيث حلت الحياة المشتركة(العيش المشترك) بدون زواج رسمي و برغبة شخصية فقط محل الزواج الرسمي، و يجري تنظيم وضع السكن و النفقة و الاولاد فقط عن طريق الاتفاق الصوري بين الطرفين و قد يختلف محل سكن الزوجين بحيث يعيش كل منهما في دولة و يتزاوران فيما احيانا. لذلك تحمل بعض الدول الاوروبية و منها المانيا على دراسة سن قانون لكيان الاسرة الجديد و يقدم تعريفا جديدا للاسرة بحيث لا يكون فيه الزواج و الاسم المشترك الملاك الوحيد للاسرة. بل يحظى بحماية الدولة كل شخصين يعيشان و يجتمعان على مائدة طعام واحدة تحت عنوان الاسرة. (هاجري و ... /1382 ص/103).



و من النتائج السيئة جدا لبعض مواد هذه المعاهدة يمكن الاشارة الى انهيارالاسرة بشكل مباشر و غير مباشر. فمن جهة تؤدي القوانين المطروحة في هذه المعاهدة الى تشكيل أسر غير مقبولة و غير مألوفة و تقضي على الاجواء التي تخلق الاستقرار و توجه الغرائز داخل الاسرة و تزيد المحبة و الالفة كما تعرض الى الخطر التربية النفسية و الفكرية للاطفال و الفتيان. و من جهة اخرى فان تزلزل الاخلاق الجنسية يوجه ضربة لاساس الاسرة و تشكيلها بصورة صحيحة منها:

- 1- الضرر الكبير الذي يصيب المرأة في العلاقات الحرة بين الرجل و المرأة
- 2- وقوع حوادث غير مقبولة و مرغوب بها في العلاقات الجنسية الحرة
- 3- الاجهاض في العلاقات الجنسية الحرة و مخاطرها البدنية والنفسية على المرأة
- 4- الولادات غير المشروعة و العقد النفسية لهؤلاء المواليد

5- الازمات و الانحرافات الاجتماعية

6- سقوط الشخصية وصولا الى العهر و تحول المرأة الى اداة للدعاية. (مهدي

زادگان و /1383 /61)

"ولهذا فقد يعتقد الناظر عن بعد ان المرأة في الغرب اكتسبت شخصيتها و انها تعيش الحياة في لذة و متعة و نشاط و انها في اشباع جنسي غريزي و اكتفاء نفسي انثوي...ولكن الدارس عن قرب يجد ان الكثير منهن في حرمان و معاناة حتى وهن في سن الشباب لان التنافس هنا في جمال الظاهر لا الروح...والمرأة في كثير من دول الشرق لم تكن و لم تعد افضل حالا من المرأة...فانها في الكثير من هذه البلاد لازالت تعامل كإنسانة ناقصة لاتتمتع بالكثير من حقوقها السياسية و الاجتماعية...اختلف وضع الشرق و الغرب فهذا غالب و ذا مغلوب ، ولكن لم يختلف وضع المرأة فيهما فهي مغلوبة على امرها ، هنا وهناك ،فكانت ضحية التخلف هناك و فريسة التقدم هنا ".(الامين /2001 /173)

حقوق الاسرة و اساسها الفكري:

المقصود من الحقوق الاسرية هي الحقوق الذي لها علاقة بتشكيل الاسرة و الحياة المشتركة . لذلك فان هذه القوانين تشمل قضايا كثيرة من سن الزواج و اصل تشكيل الاسرة و شروطها مثل رضی الاب و المهر و كيفية اداء العقد الى قضايا تتعلق بالطلاق و حق حضانة الاطفال و قضايا مثل النفقة و المسؤوليات المتبادلة بين المرأة و الرجل و الاولاد. و مما لا شك فيه فان هذه القوانين ينبغي ان تتسجم و تتفق مع اعتقادات تفكرات كل امة بل و ينبغي ان تتبع عن قلب تلك العقائد. و الا فانها تؤدي الى رفض القانون و التمرد و الثورة عليه. و قد اكدت مقدمة المعاهدة على "احترام حق السيادة الوطنية" و يعني حق السيادة الوطنية ان يوضع القانون على اساس اعتقادات شعب تلك الدولة و لا يعني ان يضع الآخرون قوانين على اساس افكارهم و اعتقاداتهم. و ان تغير الدول و دساتيرها و سائر قوانينها على اساس ذلك.

لذلك و من باب الاعتراض على زعامة الغرب في تحريف حقوق المرأة يحق للدول الاسلامية ان تتسائل عن السبب في عدم اعتماد القانون الالهي نموذجا و قدوة باعتبار انه يؤكد على الدور المركزي للمرأة داخل الاسرة و تربية الجيل السليم و الصالح مع عدم منعها النشاطات الاجتماعية والعلمية كما يؤكد على الدور الاساسي للرجل في الامور الاقتصادية وتتبنى بدلا منه المساواة بين الرجل و المرأة في جميع الامور. (هاجري و / 1382 / 105 و 106)

و بما ان 22 حالة من موضوعات المعاهدة (يعادل 20% من المعاهدة) تتحدث عن مواضيع الاسرة و حقوق المرأة، و نظرا لوجود قوانين اسلامية خاصة في جميع تلك الحالات المذكورة فان تطبيق تلك الحالات على القوانين الداخلية امر ضروري، و إن مثل هذا الامر يتطلب حق السيادة للشعوب و المحافظة على افكارهم و معتقداتهم. صحيح انه يمكن ان يكون الكثير من قوانين و بنود هذه المعاهدة منسجمة مع القوانين المحلية، الا ان هناك حالات اختلاف بينهما خصوصا عندما تتناقض مع الاسس الفكرية لشعب من الشعوب حيث لا يحق في هذه الحالة لاية سيادة وطنية ان تفرض وجهة نظرها و رأبها على المعاهدة.

في قسم الاسرة و في ما يتعلق ببعض الحقوق و القوانين المطروحة هناك اختلاف في وجهات النظر الفقهية و القانونية بين القوانين المعمول بها في الدول و بين فقرات المعاهدة منها في مسؤوليات و وظائف الزوجين و القيمومة و الحضانة و الطلاق و..... حيث من الممكن ان تكون بعض القوانين مستوحاة من الاسلام و بعضها الآخر من التقاليد الوطنية. علما اننا لا نسعى الى تأييد مصداقية جميع القوانين الموجودة في الدول. و ان كل موضوع بحاجة الى مقال مستقل و ذلك لتضارب الآراء و تبعاً لذلك تفاوت عواقب و نتائج تطبيق اي قانون. و هو امر لا يؤدي فقط الى انهيار الاسرة في الغرب ما يتضمن ايضا تهرب الرجال من تشكيل الاسرة، بل يعني عدم التزامهم في حال الزواج و تحميل المرأة اكثر مما تقدر عليه و يمنع عنها دعم الرجل و حمايته.

ويؤكد سماحة القائد على ان هيارالغرب بواسطة هذه الرواية:
 ان ما يحصل اليوم في الغرب من هدم لكيان الأسرة، وهو ما تظهر معالمه واضحة
 أكثر فأكثر يوماً بعد آخر، سوف تظهر تأثيراته، ولا ينبغي استعجال الامور. فالحوادث
 العالمية والأحداث التاريخية لا تظهر افرازاتها ولا تتضح تأثيراتها بهذه السرعة؛ وإنما
 تظهر تأثيراتها تدريجياً، مثلما تركت تأثيراتها حتى الآن. في ذلك اليوم الذي حقق فيه
 الغرب هذا التقدم، كانت الأسرة لا زالت متماسكة
 وبينه سماحته بضعف الغربيين في هذا المجال ويقول: أودّ أن أبينّ طبعاً أن الغرب
 يتملّص بدهاء من طرح قضية الأسرة. ففي كلّ البحوث التي يطرحونها يثيرون قضية
 المرأة، غير أنهم لا يطرحون قضية الأسرة أصلاً. فقضية الأسرة هي موطن الضعف عند
 الغرب؛ إذ ان هم يطرحون قضية المرأة على بساط البحث، ولكنهم لا يشيرون إلى اسم
 الأسرة، رغم ان المرأة ليست بمعزل عن الأسرة
 ملخص القول ان الاتفاقيات تهدف كيان الاسرة لتحقيق مخططات القوى الاستعمارية
 التي تتطلب العالم كقوية صغيرة تحكمها الثقافة الغربية ويلزمها في التطبيق مسائل
 كإرضية لتحقيق مطامعها :

أولاً : تثبيت النظرة المادية الى الاسرة لاهداف اقتصادية
 ثانياً: تفكك انسجام الاسرة لتحميل الثقافة المستوردة الاجنبية على كل عضو
 ثالثاً: هيمنة التربية الغربية للاطفال والناشئين بخروجهم من حضن الامهات وتكفل
 الاحضان الاجتماعية لهم

رابعاً: تهديم القيم والمعايير الدينية في اعمال جافة للحقوق بدون اخلاقيات تكملها
 واخيراً تخلى الاسرة من المرأة التي تعدل بالبيت وهويتها كما اشار القائد حفظه الله:
 وفي إطار الأسرة يمثل الرجل المظهر الخارجي لتلك الأسرة بين ما تمثل المرأة
 المظهر الداخلي لها. وان شئت صياغة هذا المعنى بمشاعر أرفع يمكن القول ان الرجل
 قشر اللوزة والمرأة لبّها. فهذا المعنى يمكن التعبير عنه بمثل هذه التعبيرات.
 وبما ان عشرين بالمئة من موضوعات المعاهدة تتحدث عن مواضيع الاسرة وحقوق
 المرأة، ونظر الوجود قوانين اسلامية خاصة في جميع تلك الحالات المذكورة فان تطبيق

تلك الحالات على القوانين الداخلية امر ضروري، وان مثل هذا الامر يتطلب حق السيادة للشعوب والمحافظة على أفكارهم وإعتقاداتهم. على الدول الاسلامية أن تصدر ميثاقا مشتركا حول حقوق الانسان وذلك لبيان رؤيتها وأفكارها الخاصة في خصوص مكانة المرأة والرجل في الخلقة مع الأخذ بنظرا لاعتبار الاختلافات بينهما والتعامل العادل مع تلك الاختلافات كما أن الواجب على الامم الشرقية وخاصة الاسلامية الرجوع إلى ثقافتهم الغنية وتطبيق القيم العالية التي لامثيل لها في تكريم المرأة والاعتراف بمكانتها العزيزة عمليا وعلى المستويين المنزلي والاجتماعي.

"من أكثر الامور تشنيعا على الاسلام عند بعض المثقفين مبدا القوامة التي جعلها الله للرجال على النساء في قوله الحكيم :

" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما انفقوا من اموالهم (النساء /50).

.وهذه النزعة هي التي سيطرت على منظمة الامم المتحدة في الاتفاقية التي اصدرت..وهذه القضية التي اكثروا اللغط حولها ، لو نظرنا فيها نظرات عقلية موضوعية واقعية ، لقل الخلاف حولها او لانعدم تماما لانها سنة من السنن في جميع مرافق الحياة الاجتماعية والادارية و الاقتصادية و السياسية . فما من تشكيلة من تشكيلات الحياة الا كان فيها مبدا القوامة معمولا به باعتبارها اساسا من اساس النظام المثمر ."(المطعني /2005/ 175)

لا شك ان هناك اسبابا متعددة قيلت في قبول المجتمعات الاسلامية لزعامه الرجل في الاسرة منها:

1- من الممكن ان تكون هناك اختلافات في وجهات النظر و الانواق في كل مجموعة او جمعية تعيش مع بعضها البعض او عقد بينها حتى لو كانت هذه المجموعة تتشكل من شخصين، حيث تؤدي هذه الاختلافات أحيانا إلى انهيار و حل العقد او المجموعة. و من هنا ينبغي على الشرع من أجل المحافظة على كيان الاسرة

التي تعد أهم الكيانات الاجتماعية و بالنظر لنفسيات كل من الرجل و المرأة. ينبغي أن يجعل القدرات الجسدية وقوة المشاعر لدى كل واحد من الجنسين الفصيل في هذه المجموعة حيث منح الإسلام الرجل الكلمة الفصل في ذلك.

2- الزعامة لا تعني الحكم المطلق و التبعية غير المشروطة و غير المقيدة من قبل المرأة بل ان التبعية تكون فقط في مسألة التمكين شرط عدم وجود مانع او ضرر، اما في بقية الامور فان المرأة تكون بمثابة مساعدة للرجل و شريكة له، كما انه ليست هناك تبعية في قضايا غير أخلاقية و غير شرعية.

3- إن منح الزعامة للرجل يعني قبوله للكثير من المسؤوليات فهو مسؤول في إطار التكاليف عن توفير الحياة المرفهة و الراحة للأسرة و ينبغي أن يعمل على ذلك.

4- من الممكن ان تتوفر هذه القدرات في المرأة اكثر من الرجل، ولكن ينبغي على المشرع أن يشرع القانون بان يأخذ بنظر الاعتبار الاكثرية و الاغلبية في المجتمع و مقدار عمل مختلف الشرائع فيه.

(رئيسي / 1382 / 16)

توصيات الورقة البحثية :

بما أن المعاهدة تتضمن أكبر قدر ممكن من حق الشرط بالمقارنة مع سائر المعاهدات الدولية و بالنظر للنظرة المادية والاقتصادية المحضة إلى مسألة المرأة في هذه المعاهدة فان عدم مقبوليتها في الدول الشرقية و خاصة الدول الاسلامية أمر مسلم به، لذلك من الضروري:

1- على الدول الاسلامية أن تصدر ميثاقا مشتركا حول حقوق الانسان و ذلك لبيان رؤيتها وافكارها الخاصة في خصوص مكانة المرأة و الرجل في الخلقة مع الاخذ بنظر الاعتبار الاختلافات بينهما والتعامل العادل مع تلك الاختلافات.

2- من خلال اعادة النظر في بعض الاحكام و تطبيقها مع الظروف والاوزاع الحاكمة هناك إمكانية لايجاد التوجه العادل للمرأة و الاسرة في المجتمع.

3- من خلال تصحيح بعض مواد معاهدة الغاء التمييز الذي يتعارض مع الحقوق الفردية والاجتماعية للمجتمعات الشرقية يتم الرد بشكل مناسب على الافضلية التي تبحث عنها الدول الغربية.

كما أن الواجب على الامم الشرقية وخاصة الاسلامية الرجوع إلى ثقافتهم الغنية وتطبيق القيم العالية التي لامثيل لها في تكريم المرأة و الاعتراف بمكانته العزيزة عملياً و على المستويين المنزلي و الاجتماعي .

المصادر

- القرآن الكريم
- الامين ،احسان -2001 م/المرأة ،ازمة الهوية و تحديات المستقبل /دارالهادي /الطبعة الاولى
- رئيسي ، مهدي -1382 هـ /كنوانسيون زنان /نسيم قدس/ چاپ اول
- سجاد منش ، لطف الله -1383 هـ / نقد الحاق / موسسه آموزشي و پژوهشي امام خميني /چاپ اول
- علاسوند ، فريبا -1382 هـ /زنان و حقوق برابر/ شوراي فرهنگي - اجتماعي زنان /چاپ اول
- فيكز، كيت -1384 هـ / زنان و تبعيض / ترجمه:اسفنديار رزند پور و .../چاپ اول
- فنجان علك ،منال - 2009 م /مبدا عدم التمييز ضد المرأة /منشورات الحلبي -بيروت /الطبعة الاولى
- كرمانى ، طوبى - 1383 / فلسفه خلقت /انتشارات بين المللى هدى /چاپ اول
- مركز امور مشاركت زنان -1381 هـ / سند اجلاس ويژه مجمع عمومى سازمان ملل /ترجمه: خطيب لو و .../چاپ اول
- مجموعه مقالات ،1382 /كنوانسيون / مركز مديريت حوزه هاى علميه خواهران
- المطعني ،عبدالعظيم -2005 /حقوق المرأة و الطفل /دارالفاروق -القاهرة / الطبعة الاولى
- مهدوى زادگان و ...،1383 /حقوق زنان /شوراي فرهنگي - اجتماعي زنان /چاپ اول
- هاجرى و ...1382 /حقوق جهاني زنان /شوراي فرهنگي - اجتماعي زنان.

الجلسة الثانية :



- ✓ كلمة فضيلة الشيخ علي خازم: (باحث إسلامي وأمين سر مجلس الأمناء في تجمع العلماء المسلمين) .
- المحور الأول: الاعلام المستخدم لصالح الاتفاقيات الدولية ودوره في هدم الاسرة واساليب المواجهة .

بدون مقدمات أدخل فأغير مواضع الكلمات في العنوان المقترح لي ليصير كالتالي :

الاتفاقيات الدولية الهادمة للأسرة والإعلام المستخدم في ذلك وسبل المواجهة. وسيكون كلامي في ثلاثة عناوين :

- 1-الإعلام العناوين و المصطلحات مورد الخطر.
- 2- عن الإعلام والتغيير.
- 3-أساليب المواجهة .

عندما نتحدث عن الاتفاقيات الدولية وتفكيك الأسرة ودور الإعلام مرة يكون الحديث عن الأثر ومرة يكون عن التأثير فوسائل الإعلام تعمل على جذب الجمهور لمتابعتها بغض النظر عن غرضها فقد يكون تجاريا وقد يكون سياسيا أو ثقافيا. والجمهور نفسه يستخدم وسائل الإعلام ويفاضل بينها بحسب وضعه النفسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

الحديث عن الأثر يكون بحسب بعض الباحثين أكثر موضوعية فهو لا يتضمن حكما مسبقا ولكنه مع ذلك يحتاج إلى استقراء عبر استبيانات ميدانية خاصة للوصول إلى حجم التفاعل و أثره.

أما الحديث عن التأثير فهو بحث في وسائل الإعلام وتأثيراتها السلبية في ما يتعلق بالهوية الثقافية والقيم والسلوكيات وهو بحث نظري في جوانب وعملي استقرائي أيضا في جوانب ميدانية.

ولملاحظة مدى التأثير لا بد من دراسة:

أ - العلاقة بوسائل الإعلام وقدرتها على إحداث التغيير وقياس المتغيرات التي لا يمكن تحديد مدة زمنية لوقوعها بل يمكن ملاحظتها في الحياة الإجتماعية .

ب - أثر وسائل الإعلام على القيم .

ج - أثرها على السلوكيات .

ودراسة مدى ارتباط الجماهير بالقيم أو البعد عنها ومدى تجاوزها للسلوكيات بتأثير الإعلام.

هنا نحن بحاجة إلى تحديد العناوين و المصطلحات مورد الخطر على الأسرة في الاتفاقيات الدولية لمتابعة إنسيابها .

في وسائل الإعلام لخدمة هذا الهدف (وهو ما يفترض أن تكون قد تكفلت به دراسات المحور الأول من المؤتمر⁴)،

⁴ واحتياطا ولمزيد من تكامل ورقتي حال وقوعها بيد القارئ مستقلة عن أوراق المؤتمر أورد ما ذكرته الورقة المقدمة من http://iicwc.org/lagna_I0I/iicwc/iicwc.php?id=223 في دراستها " المصطلحات الواردة في الوثائق الدولية

للمرأة " تحت عنواني :

1- "الصحة الإنجابية في وثيقتي " بكين عام 1995 " : " بكين +5 عام 2000 " .

ومن ثم استقرار النتائج الحاصلة في الوعي على مستوى القيم و انتكاساتها في السلوك.

وهنا أيضا لا بد من توضيح الفرق بين القيم و السلوكيات ، فالقيم مفاهيم إيجابية دينية تجاه الأشياء والموضوعات

و الأشخاص أما السلوك فهو تفاعل الإنسان مع المجتمع عضويا وحركيا ووجدانيا وعقليا.

2-الجندر .

فتحت العنوان الأول نجد :

(1) الحقوق الإنجابية: Reproductive Rights

(2) خدمات الصحة الإنجابية: Reproductive Health Services

(3) الصحة الجنسية: Sexual Health

(4) رعاية الصحة الإنجابية: Reproductive Health Care

(5) الإجهاض الآمن: Safe Abortion

(6) الجنس الآمن: Safe Sex

(7) العلاقات الجنسية: Sexual Relationships

(8) الممارسات الجنسية المسؤولة: Responsible Practices

(9) تعليم الجنس: Sex Education

(10) العنف الجنسي: Sexual Violence

(11) المعلومات الجنسية: Sexual Information

(12) التوجه الجنسي: Sexual orientation

(13) الهوية الجنسية: Sexual Identity

(14) الاغتصاب الزوجي: Marital Rape

وتحت العنوان الثاني نجد :

(1) الجندر: Gender

(2) مساواة الجندر: Gender Equality

(3) المنظور الجندري: Gender perspective

(4) مأسسة الجندر: Gender mainstreaming

(5) الوعي الجندري: Gender awareness

(6) العنف المبني على أساس الجندر: Gender based violence



عن الإعلام والتغيير:

هل يغيّر الإعلام في القيم أو السلوك أو فيهما معا؟ الخطر المتعلق بالاتفاقيات الدولية يشملهما معا فما هو الاعلام المستخدم في موردنا وهل و كيف تمكن مواجهته؟ هناك إعلام مباشر بالمعنى العام (كل وسائل الإعلام العالمية التقليدية بما فيها وسائل الإعلام الرسمية للدول الموقعة على الاتفاقيات) انطلق ويستمر مع نفس الاتفاقية تمهيدا و انعقادا و اعلانا ومتابعة ، وهناك إعلام بالمعنى الخاص تتولاه إدارة شؤون الاعلام في الامم المتحدة التي تمتلك موقعا على الانترنت ومواقع على الفايسبوك وتويتر و يوتيوب.

تعمل هذه الادارة كما ينص موقعها على :

1. نقل الاخبار: النشر والتوزيع

2. إبراز القضايا: بتسليط الضوء على الاهداف والقضايا ذات الأولوية للأمم المتحدة...

3. **بناء الشراكات:** بدءا بالعلاقة مع المنظمات غير الحكومية والوسط الأكاديمي والمجموعات الشبابية وصولا إلى الشخصيات الشهيرة المناصرة.
4. **إشراك الجمهور:** في عمل الأمم المتحدة من خلال مراكز المعلومات والزيارات الاسترشادية والاحاطات ودوائر الاتصال بالفيديو والموارد التعليمية.
5. **مشاطرة المعرفة:** توفير سبل مطورة للوصول إلى ثروة المعلومات المتوفرة عن القضايا ذات الصلة
6. **العمل مع وسائط الإعلام .**

وفي لمحة عن الجمهور والشركاء فهم :

1. المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية
2. الأوساط الأكاديمية والطلابية و الشبابية
3. مشاهير من محافل الفنون و الترفيه

هذا الكلام عن الإعلام العام والخاص يأتي قبل وبعد حصول الاتفاقيات الدولية ، أمّا السؤال الأهم فهو عن دور الجهات الداعية إلى تدويل هذه الاتفاقيات والذي يسير بخط مواز ولا يتوقف عند حصولها لأن غرضه هو تسهيلها لإيجاد الهدف الأصلي المنشود له وهو إيجاد التغيير الثقافي في المجتمعات المستهدفة. ولذلك فإنه يعمل بموازاة عمل الأمم المتحدة وعبر طريقه الخاصة من خلال وسائط الإعلام نفسها كمؤسسات رسمية وخاصة (سينما، تلفزيون، مسرح، إذاعة، صحف، مجلات، مواقع إنترنت، وسائط التواصل الاجتماعي) ومن خلال منظمات الـ NGOS نفسها كفاعلة مباشرة وما تقوم به نفسها من دعاية و إعلام وما تستدعيه من خلال أعمالها لتغطية وسائل إعلام أخرى.

إن الكلفة المنخفضة أو شبه المجانية لتأسيس وسائل إعلام كقنوات فضائية أو مواقع إنترنت ومواقع تواصل اجتماعي أسهمت في زيادة هائلة في عديدها من جهة ومن جهة أخرى ضاعفت من قدراتها على التأثير الذي بات أكثر صعوبة في قياسه عما كان عليه سابقاً.

كذلك فالتقديمات المالية والعينية من المؤسسات الدولية ومن نفس الدول صاحبة المصلحة لمؤسسات المجتمع المدني أسهمت أيضا في توليد عدد كبير منها تعمل معا هي وسائل الإعلام شبه التقليدية والحديثة على تسييل مضامين الاتفاقيات الدولية بخصوص الأسرة.

أساليب المواجهة:

يسأل أحد الباحثين هل تقوم وسائل الاعلام بالتعزيز أو بالتغيير؟
 إنّ الجواب على هذا السؤال يساعد في اختيار أسلوب المواجهة، لكن السؤال الأساسي من هو المسؤول عن إدارة هذه المواجهة؟ وما هي قدراته؟ وقبل ذلك ما هي ميادين المواجهة: التغيير الثقافي أم صناعة الرأي العام؟

إن الجواب سيّشل الدولة طبعا لكن في حالة كون الدولة أمضت الإتفاقية الدولية ولو مع تحفظات سيجعلها غير قادرة على التدخل الإعلامي من حيث مواجهتها من قبل المنظمات غير الحكومية والضغط عليها لإعطائها فرصة موازية للمنظمات المعارضة للإتفاقيات.

سؤال آخر ما هو مدى مسؤولية الإعلام عن تشكيل الوعي الثقافي؟
 وهل هناك مصادر أخرى غير الإعلام؟ لنركبّ منها سؤالنا أين هو إعلامنا في هذا المجال مهما كانت الإجابة وأين هي المصادر الأخرى لصناعة الرأي العام؟
 (هل يجري بث هذا المؤتمر مباشرة مثلاً وكيف سيغطى و إلى من سيصل؟)

إن استراتيجية الفصل بين العنوانين (التغيير الثقافي أم صناعة الرأي العام) في قضية مثل قضيتنا تقتضي آليات وسياسات متخصصة كما تقتضي متابعة ميدانية وهذا جهد يحتاج إلى مؤسسة تقوم به لتساعد أصحاب القرار بتحديد المسار.

لكن أقل ما أدعو إليه مؤسساتنا الإعلامية القائمة حاليا هو:

- أولاً: الاهتمام بكوننا نسائية أسرية لجهة تضمينها في صلب البرامج لا من جهة العدد أو التسمية فقط.

- ثانياً: ترك التهذيب اللفظي كاستعمال المثلية و الشذوذ وتسمية الأمور بمسمياتها الجرمية الشرعية (لواط ومساحقة ومسافحة و زنا).
- ثالثاً: الإنتقادات إلى مواجهة القضايا موضوع صناعة الرأي العام فأن تقوم ثلاث محطات لبنانية في نفس الليلة بعمل برامج خاصة بعد تشريع أوباما للواط والسحاق دون أي مواجهة أمر مستغرب.
- رابعاً: في صناعة الوعي الثقافي مثال المسلسلات الرمضانية العربية والتركية التي اشتملت في السنوات الثلاث الأخيرة على تكرار مواضيع الزنا وزنا المحارم واللواط و السحاق وشرب الخمر والعري الفاضح خصوصاً المسلسلات التركية والسورية بينما يعرض تلفزيون المنار ثلاث مسلسلات على اثر بعضها في عنوان المقاومة درب الياسمين وحده كان حضور الأسرة والمرأة واضحاً مع ملاحظات على تفاصيل في مسلسلات و برامج أخرى.
- خامساً: الإنتباه إلى الإعلانات لـ NGO مثلاً وضع المحجبة في برامج الاستغلال . PPSICO

وقبل هذه كلها ومعها يبقى موضوع التحصين بزرع القيم وبالتربية على السلوك الديني والأخلاقي العام هو الأساس في المواجهة لأنه يبني المعرفة ويُمكّن من إيجاد الحس النقدي عند كل متلق للإعلام فلا يكون ثمة تأثير سلبي وإنما مجرد أثر لعلاقة عادية بوسائل الإعلام .

مراجع ومصادر :

- الإعلام والتأثير في الرأي العام : كلية الرضوان.
- سوسيولوجيا الإنترنت : الدكتور نديم منصورى .
- أبحاث اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل http://iicwc.org/lagna_I0I/iicwc/iicwc.php?id=223
- أثر وسائل الإعلام على القيم والسلوكيات لدى الشباب : السعيد بو معيزة .

✓ كلمة الدكتورة غادة زيدان : (مستشارة تربوية وناشطة إجتماعية).

المحور الثاني : المناهج التعليمية المسخرة لخدمة أهداف الإتفاقيات الدولية.

يهدف كل مجتمع سواء كان عربيا أو دوليا إلى المحافظة على قيمه و عاداته وتقاليدته وحضارته ومعتقداته، و هذه تسمى ثوابت ومقومات المجتمع. إن أهم وسيلة للمحافظة على ثوابت ومقومات المجتمع هي المناهج التعليمية. تعتبر المناهج التعليمية من أهم الوسائل التي تستخدم لنقل ثوابت ومقومات المجتمع. تستند عملية تطوير المناهج التعليمية في العالم الاسلامي على عدد من المرتكزات التي تمثل الأساس الذي تقوم عليه الأهداف العامة لهذه المناهج. تتمحور هذه المرتكزات حول مجموعة من الأسس والاعتبارات بعضها فلسفية تتعلق بفلسفة المجتمع وتراثه، وبعضها الآخر اجتماعية تتعلق بحاجات أفرادهم وميولهم واتجاهاتهم، ومنها ترسيخ العقيدة الإسلامية عند الفرد، وتثبيت القيم المجتمعية. تركز الأسس الفلسفية على تبني الإسلام كعقيدة، والإلتزام بمنهجه الشامل للكون والإنسان والحياة. أما الأسس الإجتماعية فهي تدعو إلى تمسك المجتمعات الإسلامية بالقيم الإسلامية و ممارستها في سلوك كل فرد من أفراد هذه المجتمعات حتى تعتبر ظلأً لحياته. كما تدعو إلى تمسك هذه المجتمعات بانتمائها العربي الإسلامي. بناء على ما تقدم نرى ضرورة إيلاء عملية تطوير المناهج التربوية في أي مجتمع إسلامي إلى مواطني هذه المجتمعات، وإن أي عملية فرض للمناهج التربوية من قبل مجتمعات خارجية على مجتمع إسلامي تعتبر تهديداً لثوابت ومقومات هذا المجتمع، وبالتالي تهديداً لأسسه الفلسفية والإجتماعية. وقد قال الرئيس رونالد ريجان عندما صدر التقرير الأمريكي المشهور "أمة في خطر" (Nation at Risk):

"لو أن هذه المناهج التي بين أيدينا فرضتها علينا أمة من الأمم لاعتبرنا ذلك اعتداءً سافراً علينا".

تتعرض المناهج التعليمية في المجتمعات الإسلامية بشكل خاص الى تحديات تهدد ثوابتها ومقوماتها وبالتالي بنيتها الداخلية والخارجية، وأن أحد أشكال التهديد العولمة الجديدة وبنود الاتفاقات الدولية .فهناك مشاريع معه لهذا الغرض سواء كانت مشاريع دولية أقرتها الاتفاقات الدولية او مشاريع أمريكية رسمت خطوطها للسيطرة على أجيال كاملة .لقد بدأت هذه الهجمة التغريبية الشرسة على نظام التعليم في المجتمعات العربية الإسلامية في بداية القرن التاسع عشر، منذ تأسيس الدولة الحديثة في مصر في عهد محمد علي، والتي بدأها بسياسة الابتعاث التي اتبعها؛ بإرسال الطلاب الشبان غير المحصنين للتعلم في أوروبا . التي كانت موطنًا للفتن والشهوات ، وكان هذا أخطر ما فعله في الحقيقة؛ لأنه من هناك بدأ الخط العلماني يدخل ساحة التعليم، ومن ورائه ساحة الحياة في المجتمعات الإسلامية ومن ورائها إلى بقية أركان هذه المجتمعات.

إن المناهج التربوية المستوردة من المجتمعات الأوروبية والأميركية والتي تنطبق في المدارس اللبنانية الخاصة تهدد كيان المجتمعات الإسلامية في لبنان مما يفقدها هويتها وانتمائها العربي الإسلامي. فمختلف المواد التعليمية في هذه المناهج تحتوي على موضوعات بعيدة عن ثقافة وعادات و تقاليد المجتمعات الإسلامية في لبنان مثل تفكك الأسرة، شرب الكحول، التعاطي بالمخدرات، المساكنة، و التحرش الجنسي إلخ..... إن من شأن ذلك أن يشرذم قيم مجتمعاتنا الإسلامية ويهدد ثوابتها ومقوماتها.



وباختصار فإن موجة التلاعب بالمناهج التعليمية إنما نتجه في تعاليمها، إلي السوق العولمي وإلي إنتاج الفرد السوقي، لا المواطن العربي المسلم. يتم ذلك ، كما قلنا أعلاه، من خلال فرض مناهج تعليمية أهدافها مستنرة تحت مظلة نشر العلم والمعرفة الجديدة لصالح سياقنا الإنمائي والحضاري والديمقراطي. وهو شعار حق يراد به باطل من حيث مخاطره والتي قد تؤدي إلي ذوبان هويتنا الحضارية، بل وانسلاخ أجزاء المجتمعات الإسلامية العربية من ثقافتها وتراثها الحي ولغتها ومصالحها. وهذا الأمر -كما يقول د. إبراهيم الريس- قد يؤدي في المستقبل إلي نتائج خطيرة وإلي تجزئه ثقافية في فكر المجتمع وإلي نوع من الاختراق الثقافي والاجتماعي والطائفي والسياسي والاقتصادي، وإلي نوع من التآكل الفكري والحضاري لكل مقومات المجتمع الحضارية والتاريخية والدينية، وبالتالي اقتلاع كل الجذور التي صنعتها مؤسساتنا الاجتماعية والتربوية الوطنية في فكر المجتمع.

إن سبل التصدي للمشاريع الدولية التي تفرض مناهج تعليمية تهدد كيان المجتمعات الإسلامية تكون في إيلاء عملية تطوير المناهج التعليمية لأفراد المجتمع و عدم استيرادها من الخارج، أو تكون، على الأقل، في تقييم هذه المناهج المستوردة و تعديلها و مواقتها بما يتناسب مع قيم و ثوابت و مقومات مجتمعاتنا الإسلامية.

✓ **كلمة الدكتورة حنان المصري:** (طبيبة ومنسقة لجنة الوقاية من العنف والإساءة في الجمعية اللبنانية لطب الأطفال).

المحور الثالث: المنظمات النسائية الغير حكومية المدعومة مالياً ومعنوياً:

مدخل

إن روح التعاون والمساعدة، وجدت منذ وجود البشرية، فالإنسان اجتماعي بالفطرة، والعمل الاجتماعي كان يتم عبر التاريخ في أشكال مختلفة، فردية أو جماعية. فالحروب وما ولدته من ويلات ومآس شجع على تأسيس الجمعيات الطوعية الدينية وتأدية دور لا تمارسه الحكومات، كتتنفيذ أعمال إنسانية تهدف بشكل مباشر إلى تخفيف المآسي عن بني البشر. اعتمدت المبادرات على الإغاثة والاحسان اولا والتضامن والتعاون ثانيا ، وفي ظل التطورات السياسية المتلاحقة في العالم، أخذت روحية التضامن والإنماء تحل مكان العمل الاحساني. فبرزت المنظمات غير الحكومية بداية القرن التاسع عشرعام 1832 من خلال الجمعية البريطانية لمحاربة العبودية.

ونظرا لتكاثر الجمعيات والهيئات والمنظمات ، تم انشاء اتحادا لها ،عام 1943 ،سمي المجلس الأميركي للمؤسسات الأهلية للإغاثة. كان من ابرز مهامه تأمين المساعدات للشعوب الاوروبية (توزيع أدوية، مواد غذائية، وألبسة... إلخ) خاصة للاجئين والمهجرين بعد الحرب العالمية الثانية .

و في الفترة نفسها ، في المملكة المتحدة ، تم تأسيس لجنة أوكسفورد لمكافحة المجاعة اليونانية في العام 1942 وهي حالياً من اهم الجمعيات البريطانية "أوكسفام".

تطوّر دور المنظمات الغير حكومية بشكل واسع حيث اصبح لها تأثيراً مهماً على المجتمعات والدول التي تعمل فيها، وباتت تشكّل أحد أهم أشكال العلاقات الدولية الحديثة وآلياتها تم تحويل نشاطها نحو العالم الثالث الذي كان تحت الاستعمار من الدول العظمى .

من المسلم به، أنه كلما كان دور هذه المنظمات فاعلاً في إحدى الدول ، كان ذلك يأتي ومن دون شك على حساب سيادة هذه الدولة سواءً في الإطار السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي .

اما في القرن الواحد والعشرين ، فقد تقدّمت لغة المصالح على جميع القيم الأخرى في المفاهيم الحديثة للعلاقات الدولية فاصبح لهذه المنظمات تأثيرها السلبي على الواقع الاجتماعي مثل تغيير مفاهيم المجتمع وتقاليد وثقافته بما يتناسب مع مصالح الدول المانحة ويحقّق هيمنتها عليها جيلاً بعد جيل .1

تعريف المنظمات الغيرالحكومية:

تُعرف المنظمة الغير حكومية على أنها مجموعة من الأفراد لهم هدف معيّن، يستخدمون طريقاً أو أكثر للوصول إليه. والمنظمة هي شخصية اعتبارية لها كيانها المستقل عن الأفراد المكوّنين لها، وتُدار بواسطة مجلس إدارة منتخب بواسطة الجمعية العامة للأعضاء

وقد نالت اعتراف منظمة الامم المتحدة كشريك أساس وفعال في تقرير مصير البشرية ومستقبلها وفي الدفاع عن حقوق الإنسان فاصبحت بمثابة السلطة الثالثة في العالم بعد الحكومات والأحزاب السياسية. يجب ان تتوافر فيها المعايير الآتية:2

- هيكلية شبيهة بهيكلية منظمة تحظى بنظام تأسيسي وشكل قانوني.
- مؤسسة على يد أفراد أو منظمات مستقلّون عن الدولة.

- هيئات اتخاذ القرارات فيها مستقلة عن سلطات الحكومة.
- أهدافها موجّهة للمصلحة العامة لا للربح، وتتخطى مصالح أعضائها.
- يمكن تصنيف الأهداف التي تنشدها المنظمات غير الحكومية :
 - العمل على تحقيق أغراض اقتصادية بالمفهوم الواسع
 - تقديم الخدمات الصحية وتلبية الحاجات الخاصة للفقراء مثل توزيع الأغذية والملابس والأدوية في أوقات الكوارث والأزمات، إلى جانب القيام بأعمال إنمائية تركز بصفة أساسية على الجماعات الفقيرة
 - الاستشارات والقيام بالبحوث والدراسات المطلوبة لجهات معينة بما في ذلك تنفيذ مشاريع خاصة بها³.
 - التصدي والدفاع عن قضايا البيئة والمرأة وحقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب على حد سواء .

وقد سنت الدول الصناعية قوانين تعتبر فيها دفع التبرعات والمساعدات للهيئات غير الحكومية بمثابة وأهمية تسديد الضرائب للدولة.

نما دور هذه المنظمات والجمعيات تحت أسماء وشعارات مختلفة بشكل كبير في الدول النامية . ففي العام 1986 ، قامت 4000 جمعية بتقديم 15% من مجموع المساعدات لانماء الدول النامية . وفي العام 1990 ، بلغت المساعدات التي قدمت بـ 6 مليار دولار ⁴ مما سمح للأمم المتحدة تشريع دور الهيئات غير الحكومية، والأعتراف بها كشريك فعال إلى جانب الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة. كما أن السوق الأوروبية المشتركة أنشأت إطارًا تنسيقياً CEE\ONG مع الهيئات الأهلية، سمح لحوالي 600 جمعية أوروبية بالتعاون في ما بينها ومع البرلمان الأوروبي.

تعريف العمل التطوعي:

أن الموروث الثقافي العربي الاسلامي والمسيحي يحتوي على العديد من القيم الاجتماعية والثقافية الايجابية كالتعاون والتكافل والزكاة والبر والاحسان وغيرها من القيم التي تحفز المواطن على التفاني من أجل الغير.5

يقسم العمل التطوعي الى فردي وهو عمل أو سلوك اجتماعي يمارسه الفرد من تلقاء نفسه وبرغبة منه وإرادة ولا ينبغي منه أي مردود مادي ، ويقوم على اعتبارات أخلاقية أو اجتماعية أو انسانية أو دينية والى مؤسساتي وهو أكثر تقدماً من العمل التطوعي الفردي و أكثر تنظيماً وأوسع تأثيراً في المجتمع، توجد مؤسسات متعددة وجمعيات أهلية تساهم في أعمال تطوعية كبيرة لخدمة المجتمع.فالتعليم والتربية والصحة قد شهدت تطورا ملحوظا في السنوات الاخيرة6

اما تمويل العمل الطوعي فهو احد الاشكالات التي تواجه العاملين في هذا الحقل لأن المساهمة المالية لا تكون الا بالقدر المحدود جداً وتلعب المرأة دوراً بارزاً في مؤسسات العمل الطوعي سواءً في الجهات المانحة أو المستفيدة.وربط العمل الطوعي في كل جوانبه بالعبادة يعتبر أمراً مهماً لتطويره وتقديمه حتى يلعب دوره المنشود بصورة ترضى مقدم المال للعمل الطوعي وفي الوقت تحفظ وتصون كرامة متلقى الخدمة الطوعية. وتختلف هذه المصادر اختلافاً كبيراً من ناحية حجم وطبيعة التمويل فالدول الغنية مثل السعودية والكويت يعتبر تمويلها أكبر من تمويل الأفراد.

أبرز المنظمات العالمية:

• اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة مستقلة تعمل بحياد تام وعدم تحيز في حالات

7. الاضطرابات والنزاعات المسلحة.

- الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، مهمته تنسيق المساعدات الدولية في أثناء الكوارث الطبيعية ودعم البرامج الإنسانية التي تقوم بها الجمعيات الوطنية وتنمية قدراتها وتعزيز التعاون وتبادل الخبرات والموارد في ما بينها .
- منظمة السلام الأخضر العالمية غرينبيس في العام 1971 ، منظمة دولية لا تبغي الربح، تعمل على تغيير الرأي العام والأنماط المعيشية نحو ممارسات تحافظ على البيئة وتنتشر السلام. لديها مكاتب في أكثر من 40 بلدًا في العالم ، أما المركز الرئيس فهو في أمستردام، هولندا. ومن أقدم الشعارات التي اتخذتها "عند اقتلاع آخر شجرة وتسمم آخر نهر ونفوق آخر سمكة، سنكتشف أننا لا نستطيع أن نأكل المال"8
- منظمة العفو الدولية تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا وحمايتها. وتعمل المنظمة من أجل تحسين حياة الأشخاص من خلال تنظيم الحملات والتضامن الدولي. يتبنى ناشطوها قضايا حقوق الإنسان فيحشدون الجمهور ليمارس الضغوط عن طريق المظاهرات، والاعتصامات، وكسب التأييد، وكذلك تنظيم الحملات على المواقع الإلكترونية.9
- من أهم أهدافها وقف العنف ضد المرأة، الدفاع عن حقوق الذين وقعوا في براثن الفقر وكرامتهم، إلغاء عقوبة الإعدام، معارضة التعذيب ومحاربة الإرهاب بالعدالة، إطلاق سراح سجناء الرأي وحماية حقوق اللاجئين والمهاجرين .
- الجمعيات الوطنية، هي جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المنتشرة في العالم.

المنظمات الغير حكومية في لبنان:

عانى لبنان طويلاً من ويلات الحروب الأهلية من جهة ومن الاعتداءات الاسرائيلية من جهة اخرى، فشكّل مناخاً ملائماً لدخول المنظمات غير الحكومية الأجنبية بشكل واسع وولادة منظمات غير حكومية محلية، اجتماعية، عائلية وحتى مذهبية، كان لها تأثيراً سلبياً على وحدة المجتمع اللبناني .

ولكن كان لها ايضاً فضلاً كبيراً في إعادة إعمار لبنان وتنشيط الدورة الاقتصادية فيه مما أثر إيجاباً على واقعه الاقتصادي على الرغم مما يعانيه من أزمة كبيرة. إن هذا الدور في تلك الظروف الصعبة أدى إلى:

- نمو القدرات التي تتمتع بها المنظمات التي واكبت المحنة وانخرطت في برامج مواجهة نتائجها.
- تطوير مفاهيم العمل الاجتماعي وإمكان الفعل في ظروف صعبة.
- بروز روح الفريق والعمل الجماعي بمواجهة العقلية الفردية السائدة في لبنان
- التطوُّع في سبيل خدمة الآخرين مما يشكّل نقلة نوعية في العلاقات داخل المجتمع مبنية على العطاء في سبيل الغيرمهما كانت الطائفة او الجنس او اللون او العمر او المستوى الاجتماعي والعلمي.

لكن في المقابل يمكن تسجيل بعض التداعيات السلبية على الواقع الاجتماعي نتيجة تغلغل هذه المنظمات غير الحكومية في مختلف شرائح المجتمع وما نتج عن ذلك من تجاذبات ساهمت بزيادة الشرخ بين هذه الشرائح، كون هذه المنظمات مرتبطة بالدول المانحة التي تمولها والتي تضع شروطاً أو تفرض التزامات قد تقع خارج المصلحة الوطنية اللبنانية. اعني واخص بذلك الجمعيات النسائية التي تقوم بالانماء والتطوير الى جانب ادخال مفاهيم جديدة

قد تكون مدمرة للعائلة والقيم والدين .

تَشْمَلُ سجلاتُ الدولة اللبنانية منظماتٍ ذاتِ بنياتٍ وأهدافٍ مختلفةٍ مثل أوكسفام، جميعة الشبان المسيحيين (YMCA) المقاصد، جهاد البناء، مؤسّسة الحريري، وعددٍ وافرٍ من المنظمات العائلية غير الحكومية كمؤسّسة الصفدي ومؤسّسة رينيه معوض، وروابط رجال الأعمال، والكشافة¹⁰.

فالوحدةُ المخصّصةُ للمنظمات غير الحكومية، التي تديرها وزارةُ الشؤون الاجتماعية في لبنان، تحتوي في سجلاتها أكثر من 6000 منظمة غير حكومية. منها تأسست حديثاً. في تقديرات لباحثين في مجال الجمعيات الأهلية، فإن عدد المنظمات الأجنبية العاملة في لبنان يصل اليوم إلى 200 من أصل 1302 منظمة أي حوالي 15% من إجمالي عدد المنظمات غير الحكومية في لبنان. نذكر منها: **11**

الصليب الأحمر اللبناني جمعية وطنية مستقلة تأسست في العام 1945. **7**

• منظمة السلام الأخضر عام 1996 و ذلك بعد اكتشاف براميل من النفايات السامة صُدّرت من ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا. مكتب لبنان هو الوحيد في المنطقة العربية، تابع لمكتب البحر المتوسط في مالطا. وقد تم إرجاع القسم الأكبر من هذه النفايات إلى ألمانيا وإيطاليا ومازالت حتى الآن تبحث عن بعض البراميل البلجيكية. **8**

• مؤسّسة "جهاد البناء" قامت إلى جانب الدولة بإعادة الإعمار في الضاحية، فأعدت بناء 182 مبنى دُمر تماماً و192 مبنى دُمر جزئياً وتم ترميم 4000 شقة سكنية، لمساعدة الناس في استعادة منازلهم، وقد استعانت بخبراء أجنبى للمشاركة في ورشة العمل منهم عالم الاجتماع في الولايات المتحدة البروفسور سكوت بولينز، وآخر من المجلس الوطني الفرنسي للبحوث العلمية ايريك فيرديي **12**



- مؤسسة "غلوبال إمباكت" وهي منظمة غير ربحية، ومؤسسة كهنة لياج في بلجيكا وهي مؤسسة خاصة بمساعدة لبنان والتي ساهمت بإعادة إعمار 11 قرية 13
- الهلال الأحمر الإيراني أهل بعض الجسور والمستشفيات والكهرباء والتعاقد مع متعهدين لترميم 100 مدرسة 14.
- الهلال الأحمر الاماراتي طور شبكة المياه وأهل المدارس وقام ببناء خزانات وتركيب مضخات مياه ومولدات كهربائية.
- الوكالة الأميركية للتنمية الدولية رمت البنى التحتية والمدارس والآثار وساعدت المزارعين، إسوة بما قامت به منظمة "فرسان مالطا" و"البعثة البابوية" 15
- مؤسسة "نيككو" اليابانية، جهزت المدارس، وبلغت قيمة الهبة 130 ألف دولار. على أن يتم شراء التجهيزات من السوق اللبنانية لتشجيع الاقتصاد اللبناني وفق توجيهات الجمعية.

• أكاديمية التطوير التربوي وهي مؤسسة أميركية غير حكومية ساهمت في إعادة البناء وخصوصاً في حقل التعليم والتربية 16

• دعم الاتحاد الأوروبي قطاع الزراعة في المنطقة الريفية في مجالات عديدة أهمها: تشجيع الزراعة العضوية وتأطيرها وتسويقها، التصنيع الزراعي، تطوير آلية مراقبة الجودة، التركيز على المنتجات اللبنانية مثل الزيتون، التسليف الزراعي من خلال القروض الصغيرة للمزارعين والتعاونيات، برنامج دعم المرأة الريفية من خلال التصنيع الغذائي وتعاونيات المونة، مشاريع دعم الإنتاج الحيواني من خلال توزيع الأبقار والماعز المؤصلة وتشجيع إنتاج المزروعات العلفية، توزيع منح مالية للمزارعين لإعادة استئناف أعمالهم الزراعية. 17

• قامت المنظمات غير الحكومية بنزع الألغام وتدمير القنابل العنقودية التي خلفها العدوان الإسرائيلي في الأراضي الزراعية في الجنوب بما يمكن المزارعين من إعادة استغلالها زراعياً وبيع منتجاتها وتحسين أوضاعهم الاقتصادية. وتم تنظيف أكثر من 6 ملايين متر مربع من الأراضي عبارة عن 3200 قطعة ارض أعيدت إلى أصحابها، وتم تدمير نحو 17000 مخلف حربي من الألغام والقنابل العنقودية والقذائف غير المنفجرة. 18

• رابطة فوزي جابر من النبطية أعادت بناء جسري حبوش والجرمق .
• جمعية آل فرحات من بلدة عرب صالحيم بنت جسر الست زبيدة الذي يربط النبطية بإقليم التفاح.

• كما تعهّدت مؤسسة آمال حوراني من مرجعيون ببناء جسري الخردلي والتحرير.

نسبة قليلة من المنظمات تعمل بعقود عمل مصرّح عنها في الضمان الاجتماعي، وإن كان لديهم عقود فهم في كل الأحوال يعملون لفترات قصيرة الأمد 19 إن سوق العمل والشركات المحلية استفادت من عمل هذه المنظمات، فمثلاً مشروع "وعد" لإعادة الإعمار للمباني التي

دمرتها إسرائيل في الضاحية الجنوبية في (266 مبنى)، والتي انتهى إعمارها بعد حوالي تعاقد مع 32 شركة مقاولات لبنانية وبلغ إجمالي عدد القوى العاملة في المشروع في فترة الذروة 3813 عاملاً، وإلى جانبهم عددًا كبيرًا من المهندسين ومشغلي المعدات. 20

لماذا لبنان؟

للمنظمات الدولية تأثيرًا لا يستهان به في لبنان قياسًا إلى دول المنطقة، فالعديد من المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية تضطلع بدورٍ نشيط في تعزيز حقوق الإنسان في المجتمع اللبناني وحمايتها وأهمها على سبيل المثال لا الحصر الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان التي تعنى بحقوق المرأة، حقوق الطفل، حق التعبير عن الرأي، معاملة السجناء، الحق في الحياة، وحق المشاركة في الشؤون العامة .

تخضع المنظمات اللبنانية غير الحكومية لقانون 1909 العثماني الخاص بالجمعيات، الذي كتب كجزءٍ من إصلاحات ليبرالية ذات إلهامٍ فرنسي في إطار منح حق تشكيل الجمعيات. ويعرّف القانون الجمعيات بأنها مجموعة مؤلفة من عدة أفراد يوحدون معلوماتهم وجهودهم بشكلٍ دائم ولا يكون هدفهم الربح، فالقانون اللبناني ينص على أن في استطاعة أي مجموعة تضم أكثر من ثلاثة أشخاص، يعملون معًا في نشاطٍ معينٍ لا يتوخى الربح الشخصي، أن تتسجّل كمنظمة غير حكومية 11

ان لبنان يتمتع بأكثر المجتمعات المدنية فعالية ونشاطًا وأقلها قيودًا في الشرق الأوسط نتيجة الحرب الأهلية التي امتدت من العام 1975 لغاية العام 1990، حيث غياب الدولة ونتائج الحرب الكارثية وعدم الاستقرار السياسي، سمحت للمنظمات غير الحكومية اللبنانية أو الأجنبية بدور وتأثير مهمين على الوضعين الاقتصادي والاجتماعي نظرًا للمجالات الواسعة التي عملت فيها. لذا فإن مقارنة موضوع المنظمات غير الحكومية مسألة دقيقة وحساسة،

كونها تبحث في مسألة التقديمات والعطاء بين حدّ البعد الانساني الصّرف وحدّ البعد السياسي الذي تدخل فيه المصالح الخاصة نذكر البعض منها :

- قدرت الخسائر التي سببته الحرب الاسرائيلية الاخيرة بنحو 4 مليار دولار. 22
- الوضع الاقتصادي يبقى سيئاً باستمرار بسبب عدم الاستقرار وحجم الدين العام المترتب على لبنان والذي بلغ 80 مليون دولار حالياً . 23
- غياب أو ضعف المجالس البلدية في تأدية أدوارها يشكل هوة كبيرة خاصة في الارياف
- الفقر وهو يشكل تحدياً كبيراً. فنحو 8% من الشعب اللبناني يعيشون في ظل ظروف الفقر المدقع. وبحسب "البنك الدولي" تبلغ نسبة الفقر 28,5%. أما الأكثر فقراً فهي الأسر التي ترعاها نساء ارامل وتبلغ نسبتها 14,2% من أسر لبنان. 60% منها مجردة من أيّ تغطية صحيّة، وتعيش بأقل من 400 دولار أميركي في الشهر 24
- الفساد الممأسس الذي يعاني منه لبنان يؤدّي إلى تقسيم مشوّه للموارد وإلى احتكار يُمارس في عدة أسواق

علاقة المرأة في المنظمات الغير الحكومية:

قامت المرأة اللبنانية بدور بارز في التوعية الاجتماعية وفي تحسين الخصائص المختلفة لأفراد المجتمع والتصدي للمشكلات التي يعاني منها الأفراد عامة والمرأة خاصة وذلك من خلال المنظمات النسائية .

وقد نجحت هذه المنظمات بسبب قوة بناءاتها وكفاءة قدرتها التنظيمية والإدارية وتوافر الدعم المالي اللازم لتنفيذ برامجها الخاصة .

من ابرز النجاحات :

- دور قيادي يتمثل في تأسيس وتنفيذ بعض المشاريع الانتاجية والاقتصادية وتحقيق التنمية الاجتماعية.
- دور تفصيلي لأدوار المرأة يتمثل في التدريب وحل المشكلات وإيجاد فرص عمل متزايدة للنساء في القطاعات الريفية والحضرية
- دور تنشيطي لبرامج التنمية للإرتقاء بخصائص المرأة من خلال التمويل لعديد من البرامج وتأسيس مشاريع خدمية للإرتقاء بالخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمرأة.

لتنفيذ هذه المشاريع ، لا بد من بعض الشروط مثل ر الوقت الكافي واللازم للإشراف والإدارة على الأعمال ،القدرة على الإبداع والابتكار في مجال العمل الخيري وتحقيق القدرة المالية من خلال تنشيط وتشكيل اللجان النسائية في النقابات وربطها بالمؤسسات المانحة أن الكيان العائلي يشكل حجر الزاوية في البناء الاجتماعي وتشكل الأسرة الحجر الاساس في المجتمع الاسلامي،وتعتبر المرأة من اهم العناصر المكونة للأسرةفهي التي تقوم بالدور الرعائي الذي هو عبارة عن عمل مجاني ودون مقابل . ويجهد الغرب في اظهار الوهن الموجود في قانون الأحوال الشخصية،و الجهل الناتج عن العادات والتقاليد، اضافة الى الصور النمطية للمرأة، ملف الجنسية، الكوتا النسائية، التعنيف الجسدي، صورة المرأة في الإعلام والإعلان، تهميش المرأة سياسياً، التمييز وغيرها مما يستدعي العمل على تنمية وتمكين المرأة 25

يتصل مفهوم المشاركة بمفهومي التنمية والتمكين إتصلاً وثيقاً، فلقد أضحى من المسلم به أن تنمية حقيقية، يستحيل إنجازها على أي صعيد، دون مشاركة الناس بقطاعاتهم المختلفة، وفئاتهم وطبقاتهم الاجتماعية، في صنعها من ناحية، وفي جني ثمارها من ناحية أخرى. لذا فإن درجة مشاركة النساء في الجوانب المختلفة للواقع الاجتماعي تقف كمؤشر أساسي على وضع المرأة ومشكلاتها، ومكانتها وقوتها وتمكنها في المجتمع. فالشخصية القوية والمزدهرة

والفاعلة هي القدرة على تحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، كما أن النمو الاجتماعي بدوره يمكن أن يقاس بمدى الفرص التي يتيحها لتحقيق مشاركة القطاعات المختلفة وفتحها وازدهارها وفعاليتها.

ويعتبر العنف ضد المرأة أحد أشكال الانتهاكات الجسيمة لحقوقها التي تؤثر سلباً على المجتمع وعلى استقراره ورخائه سواء كان العنف داخل الأسرة ما يسمى بالعنف المنزلي أو خارجها في شكل التحرش في الشارع أو مكان العمل أو عنف معنوي ومادي من خلال الإتجار بالنساء أو العنف الجماعي في حالات الإضطرابات الداخلية والحروب مثل الإغتصاب والقتل. فالدولة هي اللاعب الأساسي والفاعل في منظومة حقوق الإنسان بأسرها وهي التي تقرر الإنضمام وتتفاوض على مواد الإتفاقيات الدولية و تقرر شكل التعاون مع الأطراف الأخرى و تحدد مدى الإلتزام بمبادئ ومعايير وأنماط حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً. ويمكن لها التعاون مع المجتمع المدني من أجل ذلك. وقد انضم لبنان كما معظم الدول الى الإتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية حقوق الطفل وحقوق المرأة (187 دولة)

وقد ازداد الحديث في السنوات الأخيرة عن الدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية لنجاح برامج التنمية وضمان استدامتها الخاصة بالمرأة ، فقدره المجتمعات على مواجهة التغيرات العالمية مرهون بمشاركة واعداد وتأهيل المرأة التي لا بد أن تتوفر لديها معطيات أساسية تمكنها من المساهمة الإيجابية في حركة التنمية وتوجيهها، ويأتي في مقدمة هذه المعطيات الإنتاج الاقتصادي الذي يضعها في موضع القوة ويجعلها قادرة على خدمة مجتمعا.26

بناء على ما سبق ، كانت اتفاقية القضاء على التمييز عام 1979 من أكثر الاتفاقيات الدولية إثارة للجدل. وربما اعتبرت تنويجاً للحركة الفيمينية التي انطلقت في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين في الغرب لغرض استرجاع المرأة حقوقها.والحقيقة أن الإنسان الغربي منذ بدء عصر ما يسمى بالنهضة (بين منتصف القرن 17 وحتى القرن 18) وروج

الروح العلمية والعقلية، سعى للابتعاد عن الدين،. ولما كان قد امتلك زمام القدرة الصناعية فقد راح . بالتدرج . يعتبر نفسه سيد الكون وبدأ يصدر ثقافته إلى الأرض كلها كي يسيطر عليها باعتبار ذلك مصدر السعادة للبشرية، وتطورت الشعارات حتى طرحت أخيراً فكرة "النظام العالمي الجديد" و"القرية العالمية" وتم العمل على تأسيس المنظمات الدولية وسن "القوانين الشمولية" في مختلف الأبعاد. وأوكلت بعض المهام إلى هذه المنظمات لتحقيقها مع الاحتفاظ بصمّام الأمان الغربي فيها. وقد أُعطيت صفة المشروعية الدولية لتستطيع التدخل في مختلف الشؤون ومنها الشؤون الاجتماعية.

تتص الاتفاقية ضمن بنودها الكثيرة على ما تلخيصه:

- إيمان ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان الأساسية، ومنها المساواة في المنزلة والقيمة بين الرجل والمرأة، وعن أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان يرفض التمييز بينهما
- إقامة النظام العالمي الاقتصادي الجديد القائم على العدل والإنصاف و تحقيق المساواة بين الجنسين ، يعتمد على محو التمييز والاستعمار والعنف والاحتلال
- تحكيم السلام العالمي، ومنع التوتر، والتعاون المتبادل بين الأقطار بغض النظر على نظمها، ونزع السلاح العام والكامل وخصوصاً السلاح النووي يساهم في تحقيق الهدف
- الدور الأساسي للمرأة في تحقيق الرفاه والتنمية الاجتماعية التي لم تعرف أبعادها بعد، وأهمية الأمومة ودور الوالدين في العائلة وتربية الأطفال وتقسيم المسؤوليات.

ما يتعارض مع مجتمعنا هو التالي :

- في البند الاول والخامس عشر ، تعريف التمييز بأنه يعني حذف أي تفرقة على أساس الجنس تتعارض مع أحكام الحجاب الاسلامي، مع أحكام الشهادة وأحكام الدية وإذن الأب في الزواج والعقوبات الإسلامية وأحكام الإرث، وإقامة الزوجة، والولاية.

- في البند العاشر منحها حقوقها المتساوية في سائر الأمور الاجتماعية كالاستفادة من حقوق العيولة والقروض الاجتماعية والنشاطات التفرحية والرياضية والثقافية. تتعارض مع أحكام حرمة النظر لغير المحارم.
- في البند الخامس عشر كل تحفظ لاينسجم مع أهداف الاتفاقية و موضوعها مرفوض.

الإسلام والمرأة:

منح الإسلام المرأة حقوقها الاقتصادية كاملة وأوكل اليها كما أوكل إلى الرجل مسألة الولاية المتبادلة:

"وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ" ، " وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ " . وتحملت إلى جانب الرجل مسؤولية الخلافة الإنسانية منذ البدء حيث آدم وحواء (عليهما السلام) إلا أنها بقيت بعيدة عن القرار السياسي. إن الأمة الإسلامية اليوم محرومة من كثير من الطاقات النسائية التي تستطيع صنع المستقبل الرائع . ما الذي يمنع المرأة المسلمة المفكرة أن تساهم في صنع القرار السياسي، وما الذي يمنعها من صياغة السوق الاقتصادية ودفع عملية الإنتاج إلى الأمام؟ إن تاريخنا الإسلامي يزخر بالنساء اللواتي صنعن التاريخ وكفى المرأة فخراً أنها ساهمت في توفير الجو الصالح لانطلاقة الرسالة من مكة ولولاها لما أمكن لنبتة الإسلام أن تنمو و تترعرع. إن القرآن ليحدثنا عن بلقيس ملكة سبأ وحكمتها وتشاروها وقرارها الحكيم، وقد كانت المرأة الطليعة في صنع التغيير السياسي الكبير في إيران. المسؤولية الدولية ضرورة، وقد اهتم القرآن الكريم بقضية المظلومين والمستضعفين منذ انطلاقة الكبرى ووجه هم المسلمين إلى الأرض كل الأرض حتى حينما كان المسلمون في أشد الضعف واعتبر رسالته عالمية:

"وَأَنَّ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ"

أن تشكيل المؤسسات الدولية هو تشكيل حديث، بدأ يستغل موضوع المرأة وحقوقها المغتصبة والظلم الواقع عليها لصالح فرض بعض المفاهيم التحليلية لتحقيق الكثير من أهدافها المعادية للإنسانية من قبل تغيير تعريف العائلة، وفسح المجال لما يسمى بالحرية الجنسية، وتعميم ما يسمى بالحقوق الجنسية للشباب، وكذلك فتح باب التعليم الجنسي الإباحي وأمثال ذلك. والمرأة المسلمة مدعوة عبر جهودها الشخصية أو جهودها المنظمة بشكل منظمات غير حكومية أهلية أو إقليمية أو دولية مدعوة للوقوف بوجه هذا التحرك الهدام بل واستغلاله للاتجاه الإيجابي دفاعاً عن حقوقها وإعلاناً لشأنها المرأة نصف المجتمع الإنساني لذا لا يجوز حط لكرامتها أو امتهان لقدراتها الإنسانية.

لا يمكن لاية خطة خطة تنمية أن تتغافل دور القيم الاخلاقية والعقيدة الدينية . إن مبدأ التساوي في إمكانية الاستفادة من الخيرات الطبيعية وهي هبة الله تعالى ليدعونا جميعاً للعمل على تحقيق تقارب كبير بين مستويات المعيشة، وعلى المستوى العالم. من الملاحظ في مختلف الوثائق المقترحة محاولة ابعاد المرأة عن المسيرة المتوازنة وعلاقة الدين في الحياة اليومية كما تسعى إلى تفكيك الروابط العائلية ، وفسح المجال لعلاقات وروابط خارج الإطار العائلي. محاولة تنظيم التحرك السكاني بشكل معاكس مع فطرته الإنسانية وموقعه من الكون غير مقبولة

" وَأَتَاكُمْ مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ " .

ننقل لكم ما جرى في لبنان في احد مشاريع هذه المنظمات :

مشروع قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف أحد العناوين الأساسية للمواجهة بين الحراك النسوي العلماني والتيار الديني المحافظ، وخصوصاً ضمن الطوائف الإسلامية التي رأت فيه تهديداً أساسياً للأسرة وخروجاً عن أحكام الشريعة، فضلاً عن كونه تهديداً جديداً لصلاحيات المحاكم الشرعية، مشابهاً لما نتج من تدابير حماية الأحداث 27

أن أول اقتراح قانون لمناهضة العنف المنزلي، قدمه النائب الراحل منوال يونس في 1995، وقد أشار فيه الى تفاقم موجة أعمال العنف التي تمارس ضد القاصرين والأطفال والزوجات والمسنين في كنف بعض العائلات والمنازل. وقد اعتبر يونس في مشروعه أن "حرمة المنزل" لا يمكن أن تصلح "غطاءً أو ذريعة للاعتداء في داخله على القاصرين والنساء أو الشيوخ، سواء كان هذا الاعتداء نفسياً أو جسدياً، وطالب الحكومة بأن تضع بالتعاون مع لجنتي التربية وحقوق الإنسان في المجلس النيابي مشروع قانون جديد لتحمي هذه الفئة من العنف الممارس عليها²⁸

مؤتمر بيجينغ العام 1995 والذي دارت أعماله حول التمييز والعنف ضد المرأة، حفّز الناشطات والناشطين في لبنان على تكثيف أعمالهن حول العنف الممارس ضد المرأة. نظراً لرفض وزارة الداخلية والبلديات إعطاء علم وخبر لتمكين الجمعية من العمل على موضوع العنف ضد المرأة، ارتأت مجموعة من الجمعيات التي كانت حائزة علماء وخبراء، في 1997 "التحايل" على الرفض، عبر إنشاء "الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد النساء" التي حددت أولويتها بالعمل على تطوير القوانين اللبناني لتكفل حماية للمرأة "لا سيما في ما يتعلق بجرائم الشرف"، مع إقرارها بأن "الإصلاح القانوني وحده، على الرغم من أهميته الفائقة، لا يوفر الضمانة الكافية للمرأة المعرضة للعنف، خاصة على مستوى التطبيق. فإذا ما تحقق ذلك الإصلاح، لا بد من استكمال عمله بدؤوب على صعيد المجتمعات المحلية لتغيير تلك المفاهيم الخاطئة والمتوارثة جيلاً عن جيل"²⁹

ان القانون المعدل لحماية الاسرة من العنف قد قدم من قبل جمعية كفى عنف واستغلال الى مجلس الوزراء اللبناني لدراسته. هذا المشروع يعتبر مفككا للاسرة ومتادخلا مع اعمال المحاكم الروحية والمذهبية في لبنان ناهيك عن المخاطرالكبيرة الكامنة من وراء هذا القانون من ناحية التأثير الاجتماعي والتغيرات العائلية .

جمعية كفى عنف واستغلال هي جمعية نسائية اهلية غير حكومية تأسست واخذت علم وخبر في 8 اذار 2005 وتعمل على استحداث القوانين التي تعنى بشؤون المرأة او تقوم بتعديلها بشكل عام . تعتمد بتمويلها على المشاريع التي تقدمها للهيئات الخارجية مثل الهيئة الطبية الدولية ، منظمة الامم المتحدة30

وقد لقي المشروع الذي بادرت جمعية كفى الى اقتراحه بهدف حماية النساء من العنف تعديلات عدة ضمن مصفيات مؤسسات الدولة في اتجاه مراعاة هواجس الأطراف المعارضة والتخفيف من حدة معارضتها، فإن أبرز هذه التعديلات حصل داخل اللجنة المنبثقة عن اللجان المشتركة. وقد حصل ذلك بعدما بادر عدد من الجمعيات الإسلامية الى توسيع رقعة الاعتراض عليه.

فتحت غطاء مبدأ المساواة الذي يفرض حماية جميع أفراد الأسرة وليس فقط النساء من أعمال العنف، انزلق المشروع بإرادة واضعيه في اتجاه إعادة تعريف هذه الأعمال ضمناً. فتميز المرأة بقانون لحمايتها داخل الاسرة من العنف هو بداية تفكيك شبكة الأمان الأساسية لحماية المجتمع. وهذا يستوجب العمل بشكل واعي ومنظم لايجاد الحلول والطرق البديلة للمعالجة واعطاء الاولوية لما هو اهم.

يلقي هذا المشروع بتحولاته والنقاشات الدائرة حوله وبمناسبته، إضاءات هامة ليس فقط على كيفية مقارنة المؤسسات العاملة في التشريع لحقوق النساء، بل بشكل أعم على خصائص المواجهة الممكنة بين التيارين العلماني النسوي والمحافظ في المرحلة الحاضرة، مع ما يتخلل ذلك من خطوط حمراء يشهروها التيار المحافظ الذي يبقى شديد التأثير في مواقع القرارات العامة.

أول أوجه المواجهة نشهدها في مطلع القانون، أي تسميته والتي أصبحت "مشروع قانون لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" بعدما كانت في المشروع المحال من قبل مجلس الوزراء "مشروع قانون لحماية النساء من العنف الأسري".

حذف تجريم الاغتصاب الزوجي، إتجاه إلى تكريس "الحق الزوجي في الجماع" 31 تكريس المساواة في جرم الزنى بين الذكور والإناث، بحيث ساوى المشروع بين الزنى المرتكب من الرجل بالزنى المرتكب من المرأة، من حيث عناصر الجرم ومن حيث العقوبة التي بات حدها الأقصى سنتين في جميع الحالات، بعدما كانت سنة فقط بالنسبة الى زنى الرجل. كما أدخلت اللجنة ضمن لائحة جرائم العنف اتخاذ أي من الزوجين خليلاً جهاراً.

فتح الباب أمام تدابير حماية مختلفة مع تسهيل الحصول عليها من خلال إعطاء القاضي المختص وقاضي الأمور المستعجلة حق تقريرها ضمن أصول مستعجلة، فضلاً عن إعطاء النيابة العامة حق اتخاذ قرارات معينة بانتظار صدور أمر الحماية عن المرجع المختص. كما تم تسهيل هذه التدابير من خلال إنشاء صندوق من شأنه الاسهام في مساعدة ضحايا العنف..

اعتماد التخصصية كضمانة لحسن تطبيق القانون. فقد نص المشروع على أن يكلف النائب العام محامياً عاماً أو أكثر في المحافظة بتلقي الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف الأسري ومتابعتها (مادة 4). كما نص على أن تنشأ لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة والمحالة اليها وفق أحكام القانون وتغطي أعمالها الأراضي اللبنانية كافة. ويراعى في تشكيلها أن تضم عناصر من الإناث وأن يكون عناصرها مدربين التدريب الكافي على حل النزاعات والتوجيه الاجتماعي. كما نص المشروع تيمناً بالتحقيقات الجارية مع الأحداث على حضور مندوبين اجتماعيين عارفين بالشؤون الأسرية وبحل النزاعات (مادة 5) .

المراجع :

1-جميل عودة ، "المنظمات الحكومية وغير الحكومية"، متوفر على الموقع <http://shrsc.com/articles/187.htm>

2-دليل عملي للمنظمات غير الحكومية متوفر على الموقع <http://www.mandint.org/ar/guide-ngos>

- 3-أرنولد دو رولان، "المنظمات غير الحكومية في المجتمع الدولي"، تعريب نقولا متيني وجورج سعد، الطبعة الأولى، دار النجوى، بيروت، 2008، ص 10.
- 4-خليل حسين، "التنظيم الدولي - النظرية العامة والمنظمات العالمية"، ط 1 ، لبنان، 2010، ص ص 519 - 557.
تجمع "باحثات" [1]. في سنة 1994
- 5-محمد عبد الحق، الاعلام والعمل التطوعي، 2001، ص 1
- 6-صالح الأحمد، أهمية العمل التطوعي، ص 94.
- 7-موقع الصليب الاحمر اللبناني، متوافر على الموقع <http://www.redcross.org.lb>
- 8-موقع منظمة السلام الاخضرالعالمية، <http://www.greenpeace.org/arabic/about>
- 9-موقعمنظمةالعفوالدولية <http://www.amnesty.org/ar/who-we-are/about-amnesty-international>
- 10- عبدالله محي الدين، "الجمعيات الأهلية في لبنان"، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، ط 1، لبنان، 2000، ص 5.
- 11- المنظمات غير الحكومية وانعكاسها على الواقع الاقتصادي والاجتماعي في لبنانالعقيد الركن حسن جوني ضابط مدّرب في كلية فؤاد شهاب للقيادة والأركان 20رلى معوض، جريدة النهار، 12 تموز، 2012.
- 12-جريدة النهار، 25 أيلول/سبتمبر 2006.
- 13- جريدة المستقبل، 28 أيلول/سبتمبر 2006.
- 14- جريدة السفير، 30 أيلول/سبتمبر 2006.
- 15- بيار عطالله، جريدة النهار، 22 آذار/مارس 2007
- 16-جريدة النهار، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2006.
- 17- متوافر على الموقع. <http://www.hanawey.org> :
- 18- شؤون لبنانية، جريدة المستقبل، الاثنتين 20 نيسان/أبريل 2009، العدد 1630، ص 4.
- 19- اقتصاد، جريدة الاخبار، الثلاثاء 10 تموز/يوليو 2012، العدد1753
- 20-زينب ياغي، جريدة السفير، 14 / 2012/7، العدد 12232.
- 21- ثقافتنا - العدد 16، محمد علي التسخيرى 1429

- 22-نعمة جمعة، "الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان"، تقرير نهائي عن حرب تموز على لبنان، متوافر على الموقع www.ssnp.net/content/view
- 23-جريدة الحياة، متوافر على الموقع <http://alhayat.com/Details/502545>.
- 24-المراجعة الشاملة للحقوق الاقتصادية، متوافر على الموقع www.annd.org
- 25-المنظمات الغير الحكومية ، كيف تواجه تحديات العولمة والتنمية . 5 كانون الاول 2000، العدد 41637
- 26-دور المرأة في الهيئات المانحة والمستفيدة :عائشة الكواري - قطر، حزيران - 2004 .
- 27- نزار صاغية، الطفل في حال الخطر، القضاء عكس نظاما ملزما للطوائف، الأخبار، 13 آب 2009 .
- 28- "يونس يقدم اقتراح قانون لمكافحة العنف العائلي في المنازل"، جريدة النهار، 1995./7/28
- 29-زينب عبدالعظيم، "الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة"، جامعة القاهرة، مركز الدراسات الاسيوية، 2002، ص 50-51
- 30- اثر العولمة على بنية وهيكلة الاسرة اثر العولمة على الفجوة بين الذكر والانثى . د. حنان المصري زعيترحنان طوقان،
- 31-"من حالمين إلى موظفين المنظمات المدنية غير الحكومية والممولون وعملية التغيير في لبنان"، 2008، متوافر على الموقع <http://adabmag.com>
- 32- بوابة لبنان للتنمية والمعرفة، متوافر على الموقع: www.lkdg.org/ar/node/6940.
- 33- مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي، "Gender profile in Municipal Election in Lebanon"، الطبعة الأولى، مؤسسة فريدريش إيبيرت، بيروت، 2006، ص 3.
- 34- شهيدة الباز، "الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية"، متوافر على الموقع: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=132367>
- 35- غسان مخيبر، "الجمعيات في لبنان: دراسة قانونية"، بيروت: وزارة الشؤون الاجتماعية 2002.
- 36-تأسيس أولى الجمعيات اللبنانية المعنية بموضوع العنف ضد المرأة، تحت تسمية "الجمعية اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة"
- 37- تينا نقاش، "ثم النشوز"، نشر في "المرأة والسلطات" باحثات، الكتاب الاول، 1994-1995.

38- غسان مخيبر، "تكرار للمنفعة العامة" العلم والخبر" إيصال ..لا ترخيص تستلمه الادارة ...لا تعطيه"، جريدة النهار،

ملحق "حقوق الناس" 6 كانون الاول. 1995.

39- البيان التأسيسي للهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد النساء، بيروت دار الندوة 24 آذار 1997.

40- البحث عن الأرضية المشتركة" ورشة عمل للإعلام : شباط 2015 .علاكرامة ، الأبناء .

الجلسة الثالثة :



✓ كلمة الدكتورة لبنى إسماعيل : (أستاذة جامعية)

المحور الأول : الآثار السلبية على الأسرة والمجتمع الاسلامي.

من هذه الآثار سنعرض بإختصار خمسة نقاط أساسية:

- 1- تمزق الكثير من الأنسجة الاجتماعية، واختلال . إن لم نقل انحلال . الروابط الأسرية والاجتماعية، ومروق الشباب وتمردهم على ضوابط الأسرة، وقيم المجتمع.
- 2 - تردي علاقة الآباء بالأبناء، وانصراف الأولين عن دورهم التربوي التاريخي . ما عدا الرعاية المادية . يقابل ذلك استغناء الأبناء عن الحاجة إلى أولياء الأمور تحت عناوين الاستقلالية وبناء الذات.

- 3- تهديد النظام الأخلاقي الإسلامي، فمن خلال العولمة يروج للشذوذ الجنسي،

ويحاول الغرب استصدار قوانين لحماية الشذوذ الجنسي في العالم، ومن أحدث محاولات العولمة محاولة، فرض مصطلح جديد يطلق عليه (Gender) بدل كلمة (sex)، ومن المسائل الجديد المستحدثة التي تحاول بعض المنظمات والحكومات الغربية

فرضها، وإلزام شعوب العالم الأخرى بوجهة نظرهم فيها، مسألة تعريف الجنس والأسرة، فلفظة الجندر لا تتطابق تمامًا مع لفظة (sex)، بل إن لها أبعادًا خطيرة قلما ننتبه إليها. الشرعية التي تنظم وتضبط علاقة الرجل بالمرأة، وهذا بدوره يؤدي إلى انتشار الإباحية، والردائل، والتحلل الخلقي، وخدش الحياء، والكرامة، والفتنة الإنسانية.

العمل على تفكيك الأسرة وإضعافها وقطع أواصرها، عبر إفساد وتفكيك الأفراد واختراق وعيهم، وإفساد المرأة والمتاجرة بها، واستغلالها في الإثارة والإشباع الجنسي، وبالتالي إشاعة الفاحشة في المجتمع، وبالمقابل تعميم فكرة تحديد النسل، وتعقيم النساء، وتأمين هذه السياسات وتقنينها بواسطة المؤتمرات ذات العلاقة:

(مؤتمر حقوق الطفل"، مؤتمر المرأة في بكين"، مؤتمر السكان"، وما تخرج به هذه المؤتمرات منقرارات وتوصيات واتفاقيات تأخذ صفة الدولية، ومن ثمّ الإلزامية في التنفيذ والتطبيق، وما تلبث آثار ذلك أن تبدو واضحة للعيان في الواقع الاجتماعي استسلامًا وسلبية فردية، وتفككًا أسريًا واجتماعيًا، وإحباطات عامة، وشلل تام لدور المجتمع، الذي تحول إلى قطيع مسير، ومنقاد لشهوته وغرائزه، لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا، متحللاً من أي التزامات أسرية واجتماعية، إلا في إطار ما يلبي رغباته وشهواته وغرائزه). وهنا نشير إلى دور الإعلام في ذلك.



والموسوعة البريطانية تعرف "الجندر" بأنه: (تقبل المرء لذاته، وتعريفه لنفسه كشيء متميز عن جنسه البيولوجي الحقيقي)، فهناك من الأشخاص من يرون أنه لا صلة بين الجنس والجندر، إذ أن ملامح الإنسان البيولوجية الخارجية الجنسية مختلفة عن الإحساس الشخصي الداخلي لذاته أو للجندر، بعبارة أخرى أكثر تبسيطاً، فإن الجندر بعبارتهم تنصرف إلى غير الذكر والأنثى كجنسين فقط، ونحن لا نعرف ولا نقر في ديننا وثقافتنا إلاّ بهما، فالجندر تشمل الشاذين جنسياً من سحاقيات، ولواطيين، ومتحولي الجنس، إذ أنها ترتبط بتعريف المرء لذاته، وهويته، وليس بجنسه البيولوجي.

ومن هنا تأتي خطورة المسألة، ولهذا نرى في المؤتمرات الدولية تسابقاً محمومًا من المنظومات الغربية، وبعض الحكومات الغربية، وخصوصًا الأوروبية، لفرض لفظ (Gender) بدل لفظ (sex) التي تنصرف إلى الذكر والأنثى فقط، وذلك عند الحديث عن حقوق الإنسان، أو محاربة التمييز ضد الإنسان، أو تجريم أفعال ترتكب ضد الإنسان).

4- تقوية النزعة الأنثوية لدى الفرد، وتعميق مفهوم الحرية الشخصية في العلاقة الاجتماعية،

وفي علاقة الرجل بالمرأة، وهذا بدوره يؤدي إلى التساهل مع الميول والرغبات الجنسية، وتمرد الإنسان على النظم والأحكام

✓ **كلمة فضيلة الشيخ محمد زراقت:** (مدير الأبحاث والدراسات في مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي) المحور الثاني: انعكاس التغيرات الأسرية الطارئة على مستوى الاستقرار والتماسك المجتمعي



من الامور التي تكشف ايضا عن ان الله عز وجل يريد لهذه الاسرة ان تكون مستقرة، تشريعه لمبدأ الولاية على البنات في الزواج، وهذا واضح في فلسفته وحكمته، انه يريد ان يضبط طيش الشابة او تهورها العاطفي بحكمة ابيها لكن شرط ان لا تتحول هذه الحكمة الى استبداد او استغلال للبنات، ولذلك اسقط الولاية في بعض الحالات كي ايضا لا يجبر الاب ابنته على الزواج ممن يريد فيؤدي الى عكس الاستقرار وهو الكره بين الزوجين الذي هو نقيض

الاستقرار بينهما أيضا، شرع الاسلام العدة بين الزوجين سواء عدة الطلاق او عدة الوفاة. عدة الطلاق هي فرصة تعطى للزوجين لاستعادة حياتهما الزوجية بعد الطلاق. وحتى ايضا في حالة الوفاة، ربما تكون العدة عدة نفسية من الزوج السابق كي تستطيع الزوجة الارتباط بزوج جديد فتبدأ حياة مستقرة أيضا . مبدأ التحكيم هو من المبادئ التي تلتفت الى ان الشريعة تريد لهذه الاسرة الاستقرار، فلا يقبل الاسلام ان يكون الطلاق هو الخيار الاول عند اي اختلاف بين الزوجين بل جعل مجموعة من التعقيدات في شروط الطلاق وما شابه ذلك، ولا يسع الوقت

لاستعراضها. ومنها ايضا التحكيم الذي هو شكل من اشكال حل الخصومة بين الزوجين لاستعادة الاسرة . وهناك أمور أخرى لا يسع الوقت لذكرها.

من خلال هذه الملاحظات وغيرها، نكتشف ان الله عز وجل اراد ان تكون الاسرة مستقرة، لكنه لم يرد لها ان تتحول الى سجن لاحد الزوجين بل فتح ابواب الفراق في بعض الحالات، لان الاستقرار المطلوب هو استقرار لتحقيق اغراض نسبية ارادتها الشريعة، وهذه واحدة من نقاط الاختلاف بين الاسلام والمسيحية في الرؤية الى الزواج. فإنه كما اتخذ مجموعة من التدابير التي تؤدي الى الاستقرار فتح أيضا بعض الأبواب لفك هذه الاسرة عندما تتحول الى سجن للزوجين او لاحدهما. فمثلا، اعطى صلاحية الطلاق للزوج كي لا تبقى العلاقة دائمة ومؤبدة. وأنا ارى انه اعطى صلاحية الطلاق للزوج وحده هو مجرد مخرج كي لا يكون لفساد الاسرة بابان، باب من جهة الزوج، وباب من جهة الزوجة، فاكتفت الشريعة بفتح باب واحد لفك الاسرة كي تحافظ على مقدار من الاستقرار.

أيضا شرع المهر الذي هو وسيلة للاستقرار بين الزوجين، لكنه ايضا لم يجعل هذه الوسيلة عنصرا اساسيا في العلاقة بين الزوجين، بل يمكن ان يتزوجا دون ان تبني علاقتهما على مهر.

هذا الاستقرار المطلوب هو نسبي، فقد اذن الله سبحانه وتعالى بفك الاسرة في الحالات التي تكون فيها العلاقة سببا للمشاكل والمفاسد بدلا ان تكون سببا لتحقيق بعض المصالح.

أين المشكلة؟ هل المشكلة فقط في الاتفاقيات الدولية التي تؤدي الى شي من الخلل في تماسك الاسرة وفي العلاقة بين الزوجين.

لا اريد ان اخفف من اثر هذه الاتفاقيات فان اثرها كبير ولو على المستوى البعيد ولكن الفت النظر الى وجود مجموعة من الاسباب الداخلية التي ينبغي ان نلتفت اليها نحن المسلمون بغض النظر عن تلك الاتفاقيات.

هناك مجموعة من الاسباب الداخلية التي تؤدي الى عدم استقرار الاسرة نشير اليها سريعا: واحدة من المشاكل التي يبتلى فيها المجتمع اللبناني، الهجرة، تتحول الام عند غياب زوجها الى ام واب لابنائها مع ما يستتبعه ذلك من مشكلات والسبب ليس ضرورة اقتصادية تستدعي السفر بل رغبة في توسعة غير ضرورية على المستوى الاقتصادي.

1- العنف الاسري: واحدة من اسباب عدم استقرار الاسرة ولا ينبغي التكتم عليه في

مجتمعنا، ينبغي الالتفات الى بعض النساء المعنفات في مجتمعنا وان نعالج هذه المشكلة بمعالجات ثقافية واخلاقية وما شابه ذلك.

الامر المضلل في مجتمعاتنا اننا نحسب ان مجتمعاتنا واسرنا ثابتة في مقابل الغرب. لكن هل هذا الاستقرار والترابط الاسري هو ترابط حقيقي؟ أحسب ان عددا كبيرا من الاسر المستقرة في مجتمعنا هي مستقرة تحت ضغط الضرورة، وليست مستقرة بشكل اختياري.

مثلا: المرأة في مجتمعاتنا لانها تخشى ان تكون مطلقة ترضى بالعيش في اسرة قد لا تراها مناسبة لها، كما الخوف على الاولاد والخوف على المستقبل الاقتصادي للزوجة. عندما نريد ان نتحدث عن ترابط اسري، ينبغي ان نلاحظ مثل هذا الترابط المضلل اذا صحت التسمية.

أود ان أشير الى نقطة: إن هذه الاتفاقيات بغض النظر عن الموقف من بعض بنودها او مخالفتها لبعض احكام الشريعة، انها تريد ان تفرض على جميع المجتمعات نتائج

ما توصلت اليها على مدى سنوات، وهذا لا ينسجم مع طريقة تعامل الاسلام الذي اراد ان يغير بعض التشريعات الاسرية الى تشريعات اسلامية .
 عندما اتى الاسلام لم يبدأ بتشريع كل الاحكام للاسرة لكن بدأ بالتغيير بشكل تدريجي .
 مثلا الجمع بين الاختين امر محرم في الشريعة لكن لم يأت الاسلام ويفرض الطلاق على من تزوج اختين بل حافظ على استقرار تلك الاسر .
 ايضا مثال آخر، حرّم ان يتزوج الولد زوجة ابيه ولكن استثنى ما سلف للحفاظ على استقرار الاسر السابقة .
 الاشكالية: حتى لو اردنا التغيير الى الأحسن كما نرى في الشريعة الاسلامية، لكن ينبغي ان يكون هذا التغيير تغييرا تدريجيا، الامر الذي لا يمكن ان يحصل ولا يعطوننا مهلة كافية في هذه الاتفاقيات الدولية .

النقطة الاخيرة: هذه الاتفاقيات على الرغم من خطورتها ، الا انها ليست قدرا، لكن مشكلتنا في امر اخر حولناه الى قدر، فهذه الاتفاقيات هي تعبير قانوني عن ثقافة تتلى علينا ليل نهار في وسائل اعلام متعددة ويلقوننا اياها بشكل مباشر وغير مباشر . فان هذه الاتفاقيات يمكن ان لا تنطبقها الامم المتحدة على الاقل في المستقبل القريب تحت ضغط الفصل السابع، ويمكن لاي دولة ان تتهرب من هذا البند او ذاك بل من كل هذه الاتفاقيات، لكن ما لا يتهرب منه هو ما يسميه السيد الخامنئي دام ظله الغزو الثقافي الذي يتسرب الينا عبر اشكال مختلفة، منها الصور المتحركة وليس بطريقة مباشرة، اختم بمثال: المسلسل التلفزيوني المخصص للاطفال ما يسمى: **غامبول** فهو لا يحتوي صور أو مشاهد خطيرة ولكن يقدم صورة مختلفة عن الاب، يجعل الأب أحمق والأم خرقاء، فيلقوننا مثل هذه الصورة باشكال مختلفة تصل اليها وتؤثر فينا اكثر من هذه الاتفاقيات التي يحاول المجتمع الدولي ان يفرضه علينا .

✓ **كلمة الدكتور الشيخ محمد تقي سبحاني:** (مدير مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي)
المحور الثالث: أساليب تحصين الأسرة و حمايتها في وجه الإتفاقيات الدولية من منظورالإمام الخامنئي.

قبل الدخول في صلب الموضوع و تقديم بعض المحاور الأصلية حول أساليب تحصين الاسرة في وجه الإتفاقيات الدولية، من الضروري ان نؤكد على نقطتين هامتين:
 النقطة الاولى: أنه حينما نتحدث عن كيفية مواجهه للإتفاقيات الدوليـه حول الأسرة او المرأة هذا لا يعني أنّ كل ما هو مطروح في ضمن تلك البنود فاسد ومردود، وأنّ كل المحاولات الدولية في هذا المجال ليست إلاّ موامرات في تنفيذ كيان الاسرة و تفكيكها، بل لو ننظر بنظرة واقعية و عملانية نرى ان هذه الإتفاقيات هي جزء من تداعيات الحداثة والتجديد أو بالأحرى هي حلقة من سلسلة حلقات العصر الجديد بما لها من المبادئ الفلسفية والأخلاقية والقيم العلمانية البرجوازية.

نعم هذه النهضة في سياق تكوينها و تأسيسها قد أنجزت انجازات كبيرة، كما انتجت مآزق وأزمات عدة أمام الإنسان و الأسرة.



النقطة الثانية: كما هو المعلوم، إنّ الاتفاقيات الدولية كمثل كثير من الموائيق والمعاهدات الدولية وغير الدولية لم تكن وليدة ساعة او سنة، بل لها خلفيات تاريخية عميقة، كما أنّها نشأت من جذور ثقافية و معرفية، وكذلك لها متطلبات اجتماعية واقتصادية ، ولذلك ليس جزافاً أن يُقال إنّ كلّ حركة تسعى لأن تقف في وجه تحديات كهذه، وكل مشروع يريد ان يقدم معالجة شاملة لحلحلة المشاكل المتأزمة المتعولمة، يحتاج الى رؤية واضحة وتخطيط مرحلي وخريطه ذات بعد محلي و اقليمي، و كل ذلك يتناسب مع حجم القضية و أبعادها و امتداداتها.

و من هنا نشاهد ان السيّد الخامنّي في كل خطابه و ممارساته يحاول قبل كل شيء ان يقدّم صورة حضارية جديدة عن الأسرة المسلمة ودورها الحيوي في بناء المجتمع و تكوين الأمة وهو ينبّه دائماً بشكل او بأخر على تحصين الأسرة تجاه الهجمة الثقافية التي قادها الغرب بالنظريات وأساليب الحياة و وسائل الإعلام و منها القرارات والاتفاقيات.



لا يجدي اذا لم نستطع أن نُعبّد الطريق لتحقيق القيم الإسلاميّة الأسرية في صميم مجتمعاتنا وأوطاننا في هذه الظروف المتطورة والخطرة، ولذلك هو يتكلم بإصرار على أنّ المخرج الأساس من تلك التحديات لا يتحصل الا بالتخلي عن بعض المرتكزات و العادات العرفية اللاشريعية من داخل الأسرة التقليدية والتخلي بما هو المعقول و المتاح من القيم و الآداب الاسلاميّة.

وعلى ضوء هذه المقدمة، نبدأ بتقديم ما طرحه من تعليمات وممارسات تصلح ان تصب في هذه الخانة وأرى ان ندون هذه التعليمات تحت استراتيجيات ثلاث و لكل منها الأساليب و الآليات :

الإستراتيجية الأولى، وهى الأهم من وجهة نظرالإمام الخامنئي: تمتين بناء الأسرة فى المجتمعات المسلمة و حمايتها من أي صدمات اجتماعية واقتصادية أو من أي خلل روحي او انهيار نفسي.

هذه الاستراتيجية تأسست على أساس انّ بنية المجتمع الإنسانى لا تستقر الا بتكوين نواة أسرية متماسكة ومتداخلة. و حين نسمع ان سماحته كان يتحدث عن "قداسه الاسره" او "قداسه الزواج" لا نفهم منه الا التاكيد على قيمه الاسره و لزومها للعيش السليم الآمن. و على ضوء هذه الاستراتيجية نرى انّ هناك أساليب ومناهج لتطبيقها على الواقع قد أكد عليها السيد الخامنئي:

المحورالاول، و عملياً هى مهمه المفكرين و اصحاب الشأن الديني و العلمي فى هذا المجال، هو التنظير و انتاج خطاب تجديدي متأصل حول مكانة الاسرة ومكوناتها و متطلباتها فى المجتمع المعاصر . وعلى ضوء تصريحاته، ندرك انّ هذه المهمة لا تتم ولا تتوقف عند حدود النظريات والافتاءات بل لا بدّ ان يتحول هذا الخطاب الى مخططات و نماذج عملية تصلح ان تسود على الحياة العادية الاسرية .

المحور الثانى، إن الاسره لا تتكون الاّ عبر تصنيف الوظائف وتوزيع الأدوار بين اعضائها و لذلك سماحته يعتقد و يؤكد على ايجاد موازنات دقيقه بين حقوق الرجل و المرأه فى داخل الاسره و كذلك اقامة توازن تام بين حقوق المرأه فى داخل الاسرة وخارجها من الحقوق الفردية و الاجتماعية و التربوية و الاقتصادية.

ولا يخفى ان الحقوق و المسؤوليات فى داخل النظام الاسري متبادله و متناسقه، لا يمكن استيفاء حق الا على ضوء أداء حقوق الاخرين وليس معقولاً ان يطالب بوظائف الا بعد توفر الظروف والامكانيات.

وعلى ذلك نجد انه وبشكل غريب لا يُتوقع الدخول في تفاصيل دور الرجل و المرأة و وظائفهما في داخل الأسرة و المجتمع وإمكانية حضورهما في شتى جوانب الحياة من دون ان يتضرر جانب او يتعدى على جانب آخر. و في هذا المجال تتظهر مهمة تثقيف الشباب و وظيفة أصحاب الإعلام و العلماء و المؤسسات لتربية جيل جديد واعدادهم لأداء مهامهم في داخل الاسرة وتحملهم و قبولهم لهذه المسؤوليات الخطيرة و الحساسة. و إكمالاً لهذا الاسلوب، يؤكد الامام الخامنئي على اصحاب القرار و التشريع على ضرورة اعادة النظر في القوانين و المقررات على وفق الشريعة المقدسة لتحول دون المنازعات والتنافسات الأسرية.



المحورالأخير في الاستراتيجية الأولى: إيجاد مناخ أخلاقي وروحي داخل الاسرة، وتحويل الاسرة الى محيط آمن ودافع وحيوي لكلّ الأعضاء وتحويل الاسرة الى مدرسة تربية يترى فيه جيل صالح يصون نفسه و يتغلب على كل الالقاءات و الاغراءات. و من أساليب تحقيق هذا الهدف، هو توقيير شخصية المرأة وتقديرها من قبل الزوج و تعظيم شأن الرجل من قبل

الزوجة، ومنها الحفاظ على قيمة الزوج في شؤون الادارة العامة للأسرة و الإقرار بدور حاسم للمرأة في إدارة الشؤون الداخلية .

الاستراتيجيه الثانيه: هي الممانعة التامة تجاه أي تعد و تجاوز لكيان الأسرة المسلمة عبر هذه الإتفاقيات الدولية.

و فى ظل هذه الاستراتيجيه نستوحي بعض الأساليب والمناهج من كلمات سماحه القائد على النحو التالي:

الاول: عدم الاعتراف بأي بند من بنود الإتفاقيات اذا كانت تخالف أحكام الشرع المقدسة أو تضر بشكل أو آخر بحال الاسره فى كل الأوطان الاسلامية .

الثانى: عدم السماح بتحكيم تلك البنود على القوانين و المقررات الوطنيه او المحلية، و لو تحت ضغوط دولية رسمية او اعلامية و تحت شعارات كحقوق الانسان او حقوق المرأة أو حقوق الاطفال.

الثالث: السعي الدووب لنقد هذه الإتفاقيات و كشف ما تضمنته من الإشكاليات و التناقضات و توعية الشباب حول تداعيات هذه القيم و القوانين و خاصه تظهير ما حصل فى المجتمعات الغربية من التهتك و الاساءات لكيان الأسرة و هوية المرأه و الفضاءات التى ابتليت بها كل من النساء و الرجال و الاطفال.

الرابع : مواجهه الغزو الثقافى والإعلامي الغربي كأداة للتهيئة الذهنية والروحية للقبول والإعتراف بكل الإلقاءات والقرارات، وهذا يكون باستخدام كل الأدوات الإعلامية و الخبرات الإعلانية و التوسل بأعلى درجات الفنون القديمة والجديدة كالشعر والمسرح و السينما و الموسيقى ما دام متاحاً و مشروعاً.

الاستراتيجيه الثالثه: تمهيد لمشروع دولي حول المرأة والأسرة كبديل حضاري إسلامي او إنساني تجاه الأنموذج الغربي للحياة والتقدم. وهذه الخطة قد تتيسر عبر المحاور التالية :

الاول : تنظيم وثائق ومعاهدات جديده حول الاسره والمرأه بالتنسيق مع العلماء المسلمين و غير المسلمين و بالتعامل مع الإخصائيين من الحقوقيين وأصحاب الرأي فى العلوم الاجتماعية والتربوية و الاقتصادية .

الثاني: تكوين كتلة دولية او بالحد الأدنى كتلة إقليمية أو دينية من كل الدول المعنية التي تهتم بهذا الشأن واتخاذ قرارات مشتركة والتأكيد على الحفاظ على الثقافات المحلية والوطنية.

الثالث: إيجاد شبكة من المؤسسات الأهلية و النخب الفكرية و الاجتماعية والناشطين في مجال الأسرة و المرأة من ارجاء العالم و التنسيق المستمر حول هذه الوثائق و التأثير على الرأي العام و الضغط على المؤسسات الرسمية لمنع من التصويت أو الاعتراف.

و في الختام جدير بالذكر أنّ السيّد القائد يعتقد ويُصر على أنّ الجمهورية الاسلامية على رغم من الصعوبات والتجاذبات من الداخل والخارج استطاعت ان تواجه المسح الغربى لكيان الأسرة الى حد كبير و يجب على الايرانيين وغير الايرانيين أن يأخذوا هذه التجربة الغنية بعين الإعتبار وأن يقاوموا ويستمرروا ويوسعوا نشاطاتهم في مجال التفكير والعمل.



جانب من الحضور في الغداء

التوصيات :

بعد انتهاء جلسات هذا المؤتمر نشكر جميع المحاضرين الكرام الذين شرفونا وشاركوا بتقديم كلماتهم وابعائهم، ونخص بالذكر المحاضرين من الجمهورية الاسلامية الايرانية ومن دولة الكويت، كما نشكر كل من حضر فيه من المناطق والوحدات والمعاهد والمؤسسات على اختلافها، ونختتمه بالتوصيات التالية:

1. المحافظة على الأسرة من المخططات الخارجية، وهذا يتطلب كشف هذه المخططات وبيان خطورتها.

2- القيام برصد إعلامي لكل فعاليات المؤتمرات الدولية والتوصيات الخارجة منها، وبيان الموقف الشرعي منها.

-المحافظة على الأسرة من المخططات الداخلية والتي تتبناها المنظمات النسوية العلمانية المدعومة من الخارج ، وتنظيم سبل مواجهتها الداخلية، عبر التنسيق بين الجهات والمنظمات الأهلية الإسلامية ، وتكوين جبهة ضغط قوية تعمل على متابعة ما يصدر عنها وتتصدى لها بكافة الوسائل.

3- إجراء الإصلاحات الداخلية التي يستغلها الآخرون من أجل اختراق صفوفنا وكسب المؤيدين لهم، ومن هذه الإصلاحات ما يتناول التعليم والإعلام والمحاكم الشرعية والقوانين الداخلية.

4- توعية وتنقيف مجتمعاتنا بهذه المخططات عبر تخصيص بعض المديرين (من اعلاميين ومثقفين وقيادات مجتمعية) وتدريبهم للتوعية على مخاطر الاتفاقيات والتوعية بموقف الاسلام تجاه الأسرة عبر الوسائل المختلفة.

5- دعوة الخبراء والاكاديميين الاسلاميين للعمل على وضع الوثائق الموازية للوثائق العالمية من منظور اسلامي (كوثيقة حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام، ووثيقة الأسرة في الإسلام).

6- الاهتمام بالأسرة والقيام بدورات تأهيل للمقبلين على الزواج ، وإيجاد مراكز استشارية بعد الزواج من أجل إيجاد حل لمشكلاتها النفسية، والثقافية، والصحية.

7- القيام بالأبحاث والدراسات التي تكشف هذه الاتفاقيات والمؤتمرات وخلفياتها وخطورتها.

8- تمحيص دلالات مصطلحات الحداثة وتقييمها من قبل المثقفين والحقوقيين العرب والمسلمين قبل استخدامها في أعمالهم الفكرية وأنشطتهم الحقوقية، فيقعوا في حالة تسويقية لها من حيث لا يشعرون (امثال المتحدين والمتعايشين والجنس الآمن والجندر والى ذلك..).



9- إطلاق حركة الحوار والبحث بين فقهاء الأمة الإسلامية بمختلف مدارسهم والمثقفين الحقوقيين بما يعين على تشخيص القضايا الاجتماعية والأسرية المستجدة، بل كافة مناحي الحياة التي طالها التغيير في سير المجتمعات المعاصرة.

10- فتح باب الحوار واسعا وإطلاقه من قبل الدول الإسلامية الأعضاء في الهيئات الحقوقية الدولية، والمنظمات الحقوقية والمدافعة عن حقوق الإنسان في العالم الإسلامي لتساؤلات مفتوحة حول مفاهيم الحرية والمساواة وحقوق الإنسان، وتوضيح مفرداتها ومصطلحاتها بشكل تفاعلي علمي من المنظور الإسلامي والمنظور الوضعي .